





سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُعْتَبِرُ مِنْ مَارِبٍ

تأليف

العلامة المحقق الشيخ
أبي سعيد
محمد بن سعيد الكدي

الجزء الثالث

١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الحائض والمستحاضة [من الأثر]

قال هاشم : سمعت أن أباً أويوب قال : سألت الربيع عن المرأة ترى الدم فتحسب أنه حيض فترك الصلاة ، ثم يستبين لها أنها حامل ؟

قال : عليها إعادة ما تركت من الصلاة أثناء حلها ، وكان يرى أنه على الحامل إذا رأت الدم أن تصنع ما تصنع المستحاضة . يقول في المستحاضة إذا رأت دما سائلا اغتسلت بين كل صلاتين وتبعمها ، وتغسل للغدة غسلا ، وإن كانت صفرة توّضّأت لكل صلاة .

وكان الربيع - رضي الله عنه - يكره أن يأتيها زوجها في وقت وجود الدم السائل ، ولكن إذا انقطع الدم .

وسمعت أن أبا منصور يقول : إن قدر زوجها أن يقضي شهوته في غير الفرج فليفعل ، وإن أراد الفرج فلتচنّع المرأة فيه من التنظيف لزوجها مثل ما تصنع المستحاضة .

وأما غيره فيرى التّهّ عن إتيان المستحاضة .

وكان أبو منصور يرى أنه أئمّا امرأة رأت الطّهر في وقت الصلاة ، فليس عليها قضاء إلا تلك الصلاة التي رأت الطّهر فيها .

قال غيره : إذا طُهِرت بعد العصر ، فإنها تصلي العصر ، وإذا طُهِرت قبل الصبح صلت العتمة .

وكان الربيع يقول : النساء إذا تطاول بها الدم ، ولم يكن لها وقت تعرفه ؛ نظرت إلى أقصى ما كانت أمهاها يقعدهن بفقدان قدرها ، وإن كان لها وقت فلم ينقطع عنها الدم ، زادت يومين أو ثلاثة ثم تغسل . والخائض تزيد يوماً أو يومين ، إذا لم ينقطع الدم .

وكان يقول : أقصى وقت النساء شهران ، وقد سمعت من يقول : أربعين يوماً ، وأقصى وقت الخائض عشرة أيام .

وقال محبوب : قد اختلف الفقهاء فيه ؟

فمنهم من قال : لا تقد المراة أكثر من عشرة أيام ، ثم تنتظر يوماً أو يومين ، فإن طهرت وإلا هي مستحاجة .

قال أبو سعيد : اختلف أصحابنا في الخائض ؛ فأكثر ما وجدنا وعرفنا أن أكثره عشرة أيام ، وأنه لا انتظار بعد العشر . وكذلك يجب العمل إن شاء الله .

وقال في المرأة إذا رأت صفرة في وقت طهرها لم تزد ، وإنما الزيادة في الدم تغسل وتصلّي .

وإن رأت دماً بعد انقضاء أيام حيضها فلا أرى لها أن تزيد ، وإنما الزيادة إذا كان الدم متصلًا ويرى إن زادت يوماً أو يومين ولم ينقطع الدم ، أنقضّي ما زادت ، وإن انقطع ورأت الطهر فلا قضاء عليها .

قال أبو سعيد : إذا انتظرت يوماً أو يومين ، مع اتصال الدم بها في

العاشر ، وانقطع عنها الدم ، فقد قيل : لا إعادة عليها وإن لم ينقطع عنها الدم في اليوم أو اليومين ، فقد اختلف في إعادة صلاتها ، ونحب أن لا يكون عليها إعادة ، إذا أمرناها بالانتظار .

وقال في المرأة إذا رأت الطهر في أيام حيضها ، في وقت صلاة ، فذهبت لتعتنس فعاودها الحيض ، هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟

قال : لا ؛ ولو كانت الفريضة ركعتين فحاضت ، فليس عليها قضاء تلك الصلاة إذا لم تتوان ، وقال في انقضاء أيام حيضها ولم تر الطهر ، ولكن الصفرة، اغتسلت وصلت أياما ، فإن صلت أياما في الصفرة بعد الزيادة ثم رأت دما في غير وقت صلاة ، فلما جاءها وقت الصلاة انقطع الدم ورأت الصفرة ، قال : تعتنس ، لأنها رأت دما ، فإن رأت الطهر بعد الصفرة ؛ فلتتعتنس أيضا ، لأنها لم تكن رأت الطهر حتى اغتسلت من الحيض .

وقال أبو سعيد : إذا اتصلت بها الصفرة فلتتعتنس غسلا واحدا ، ثم تتوضأ في الصفرة لكل صلاة ، فإذا طهرت من الصفرة ، فقد قيل : عليها الغسل ؛ لأسباب اتصال الصفرة ، وهذا أحب إلى إذا اغتسلت من الدم بعد انقضاء حيضها .

وعن امرأة تمت أيام حيضها وانقطع عنها الدم ، ولم تر طهرا فاغتسلت وصلت ثلاثة أيام ثم رأت الطهر فلم تعتنس مرة أخرى ؟

قال : أرى أن تعتنس حتى ترى الطهر .
قلت : فهل عليها القضاء .

قال : إن قضت فهو أفضل .

قال أبو سعيد : إذا انقطع عنها الدم السائل أو القاطر ، اغتسلت ثم

تتوضاً لما سوى ذلك من الصفرة والكدرة والحمرة وأشباه ذلك ، فإذا ظهرت بحقها عندي الاختلاف ، في وجوب الغسل ، وأحب أن لا يجبر عليها غسل ، والذي يجب عليها الغسل فلم تغسل وصلت على ذلك ، بحقها عنده البدل لما صلت ، ولزمهها الغسل لغير غسل ، ولا أحب أن يلزمها البدل ، لأنني لا أحب أن يلزمها الغسل .

وعن امرأة كانت تقعدي في حيضها عشرة أيام، فلما كان ثام العاشر رأت الطهر بالغدأة ، فاغتسلت، ثم رأت الدم بعد الاغتسال فلم ينقطع ، هل تزيد ؟

قال : إن كان يقي من عدتها فلتزد يوما أو يومين .

وعن امرأة كانت تصلي خمسة عشر يوما ، وتقعد أيام حيضها عشرة أيام فاستحاضت ، كيف تصنع ؟

قال : تقعدي أيام حيضها العشرة، لا تزيد عليها، ثم تغسل وتصلي ، وتصنع كما تصنع المستحاضة .

قلت : هل ترى عليها الغسل ؟ فالمستحاضة إذا اغتسلت لم تر دما ، حتى جاء وقت صلاة أخرى .

قال : إن كانت رأت الطهر بيناً ، فلتغسل لظهورها ، فإن لم تظهر أفيهي بعد مستحاضة .

قال أبو سعيد : ليس على المستحاضة عندنا قضاء قبل الغسل ؛ إلا في الدم السائل والقاطر ، فإذا غسلت عن زواهها فلا غسل عليها بعد ، من سائر ما رأت ، فإن اغتسلت والسائل أو القاطر بها ، وخرجت من مغسلها ولا دم بها ، ولم تعلم به أنه راجعها بعد الغسل .

فقد قيل : عليها الغسل حتى تعلم أنه انقطع عنها ، وغسلها كان بعد انقطاعه .

وقيل : لا غسل عليها حتى تعلم أنه كان بها حينما اغتسلت ، وأي ذلك فعلت إن شاء الله فله أصل ، والتنزه أحب إلى ، فالغسل أحب إلى في هذا الموضوع .

وعن امرأة كانت تقع في حيضها ستة أيام ثم صارت لا تظهر إلا في عشرة أيام ، ما ترى ؟

قال : تزيد على الستة الأيام يوماً أو يومين ثم تغسل وتصلّى .

قال أبو سعيد : حتى تصير العشرة الأيام عادة لها ثلاثة قروع ، فإن كان ذلك استعملته في القرء الرابع ، وكان وقتها في بعض ما قيل وهو أحب إلى .

وعن امرأة رأت الطهر في أيام حيضها ، فاغتسلت وصلّت ، فجاءها زوجها وهي طاهر ، ثم رأت الدم وهي بعد في العدة ؟

قال : ما أرى عليها شيئاً ، وأفضل ذلك أن يكف عنها حتى تنقضي أيام حيضها .

قال أبو مهاجر : ذكر عمر بن عبد الله العزيز أنه كتب إلى امرأة أن تأمر الناس أن يكفوا عنها يوماً أو يومين ، فإنه أبعد من الوهم ، فإن كانت متعدتها فاغتسلت بعد أن رأت الطهر ، فلا تزيدن شيئاً .

وعن السُّقْطِ إِذَا كَانَ دَمًا ؟ فَقَالَ النِّسَاءُ إِنَّهُ وَلَدٌ ؟

قَالَ : السُّقْطُ نُفَاسٌ ، وَعَلَيْهَا عَدْدٌ مِّنَ النِّسَاءِ ؛ إِذَا قَالَتِ النِّسَاءُ إِنَّهُ وَلَدٌ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي السُّقْطِ ؟

فَقَالَ مَنْ قَالَ : هُوَ نُفَاسٌ وَلَوْ كَانَ دَمًا .

وَقَالَ مَنْ قَالَ : لَا يَكُونُ نُفَاسًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ تَخْلُقُهُ .

وَقَالَ مَنْ قَالَ : إِذَا كَانَ مَضْعَةً مُخْلَقَةً أَوْ غَيْرَ مُخْلَقَةً فَهُوَ نُفَاسٌ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَعَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ أَوْلَ نُفَاسَهَا فَمَكَثَتْ فِي الدَّمِ شَهْرَيْنِ ، وَكَانَتْ أُمَّهَا تَقْعِدُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا :

قَالَ : لَا تَزِيدُ عَلَى عَدْدِ أُمَّهَا .

قُلْتَ : فَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ عَدْدَ أُمَّهَا وَأَخْوَاتِهَا .

قَالَ : وَقْتُهَا شَهْرَانِ ، وَقَدْ قَالُوا : أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نُفَاسِ الْبَكْرِ إِذَا مَدَ بِهَا الدَّمُ ؛

فَقَالَ مَنْ قَالَ : أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَقَالَ مَنْ قَالَ : أَكْثَرُهُ سَتُونَ يَوْمًا .

وَقَالَ مَنْ قَالَ : تَسْعَونَ يَوْمًا .

وَقَالَ مَنْ قَالَ : نُفَاسٌ أَمْهَاتِهَا .

ووجدنا أصحابنا يحبون ستين يوما ، بالتوسط في ذلك للبكر .

وعن المرأة إذا تمت أيام حيضها ، ولم تر طهرا، أو ترى صفة؟

قال : إذا تمت أيام حيضها ، فلتغسل أيضا لطهرها .

قال أبو سعيد : قد مضى القول في مثل هذا .

وقد قيل : إن كان حيضها أقل من عشرة أيام انتظرت يوما أو يومين ، في أول ما يستمر بها الدم ، ثم لا تنتظر بعد ذلك ، وإنما تبعد أيام حيضها ، لأنها قد علمت أنها مستحاضة .

وعن امرأة كانت أيام حيضها عشرة أيام ، وأيام طهرها عشرين يوما ، فصارت أيام طهرها عشرة أيام زمانا ، ثم صارت مستحاضة؟

فقال : تبعد أيام حيضها ثم تغسل وتصلي .

قال أبو سعيد : تبعد أيام حيضها ، ثم تغسل وتصلي عشرة أيام ، وتصلي يوم أحد عشر صلاة الصبح فيما قيل ، ثم ترك الصلاة أيام حيضها .

وعن امرأة تمت أيام حيضها فلم ينقطع عنها الدم ، فزادت يوما واحدا ، ثم انقطع الدم ولم تر طهرا؟

قال : إن كان الذي نظرت إلى الدم ، فهي مستحاضة ، فلتقضى اليوم الذي زادت ، وإن رأت صفة فلتتوسل لكل صلاة ، وإن رأت طهرا اغتسلت مرة أخرى .

قال أبو سعيد : أما إعادة صلاتها ، فقد مضى القول فيها في الانتظار ، وأما إن كانت لم تغسل حين انقضاء أيام حيضها ، فهو كما قال : عليها من ذلك الصفة والقدرة ، والانتظار فيها ، في أكثر قول أصحابنا فيها عرفته .

وعن امرأة ضربها طلاق ، فجاءها دفعة من الدم ، ثم انقطع عنها
كيف تصنع ؟

قال : تغسل وتصليل .

قال أبو سعيد : إن رأت الطهر بعد الدفعة ، فقد قيل : عليها الغسل
والصلاوة ، وإن رأت صفرة أو كدرة أو حمرة قد تقدمها الدم ، فقد قيل : عليها
الغسل والصلاوة ، وقيل : لا غسل عليها حتى ترى الطهر ، وهو أحب إلى .

رجل طلق امرأته وهي من تحضن ، فحاضت حيضة ثم لم تحض إلى
سنة ؟

قال : عدتها بالحيض إلا أن تيأس من الحيض ، وعليه نفقتها ما دامت
في عدتها ، وهم يتوارثان ما لم تنقض العدة .

وعن امرأة عدتها عشرة أيام ، فرأى الطهر خمسة أيام ، ثم انقطع الدم
ولم تر الطهر إلا يوم العاشر ؟

قال : لا صلاة عليها حتى ترى الدم ، فإن كانت رأت الطهر في أيام
حيضها ، فلم تغسل ولم تصلل ، فلتنتقض ما تركت .

وعن مستحاضة غسلت بين صلاتين ، ودخلت في الصلاة فأخذت ؟

قال : تتوضأ ، وليس عليها غسل وإن كان دما ، مالم تفرغ من
الصلاتين اللتين اغسلت لها ، فإذا جاءها وقت صلاتين آخريتين ، اغسلت
لهم .

وعن مستحاضة عليها بدل صلووات فائتة ؟

قال : إذا فرغت من الفريضة ، اغسلت غسلة أخرى للصلاة

الفائتة ، فلتتصل حتى يحيى وقت الصلاة ، ثم تغسل بين الصلاتين أيضا ،
فعلى هذا النحو تقضي .

قال أبو سعيد : الذي معنا أنها تغسل للصلاتين الحاضرتين غسلا
جديدا .

وعن مستحاصية غسلت بين الصلاتين ، ثم انقطع عنها فلم تر طهرا
ولا صفرة ، فلتنتظرقطنة نظرا آجلا ، فإن رأت صفرة فلتتووضأ لكل صلاة ،
 وإنما نظرت إلى الدم ، فلتغسل بين كل صلاة غسلا ثلث مرات في كل يوم
وليلة .

قال أبو سعيد : قد قيل إن المستحاصية لا غسل عليها إلا من الدم
السائل أو القاطر ، وأما المكمن في الرحم فلا غسل عليها فيه ، على
ما عرفنا ، وعليها منه الوضوء .

وسأله عن الحائض إذا ماتت ، كيف تُغسل ؟ هل تنظف كما تُغسل إذا
ماتت وهي ظاهرة ؟

قال : قد قيل : على الحائض إذا ماتت تُغسل غسلان .

وقال من قال : غسلا واحدا ، وهو أحجهما إلى ، وكذلك الجنب ،
والنساء مثل الحائض ، مثل ما قيل .

وعن امرأة تمت أيام حيضها ، فأرادت أن تغسل وذلك عند غروب
الشمس قبل المغرب ، فرأيت دما فلم تغسل ، فأصبحت وهي ظاهر ، هل
عليها قضاء ؟

قال : تقضي صلاة العشاء الآخرة أحب إلى .

قال أبو سعيد : إذا كان دما سائلا فتركته متنبطة ليوم أو يومين ، حتى جن عليها الليل ، ولم تعرف طهرت في الليل أو لم تطهر ، فأصبحت ظاهرة ؛ فعليها صلاة الفجر ، وأما صلاة الليل فإن احتاطت بذلك حسن ، ولا يخرج ذلك عندي عليها في اللوازم .

وعن مسافرة طهرت فلم تجد ماء فتيممت ، هل لزوجها أن يجامعها ؟

قال : لا تفعل ، ولا يُجامِعها حتى تغسل بالماء .

قال أبو سعيد : إذا تيممت لعدم الماء فقد أجيزة وظُفُرها ، وكروه ذلك من كريمه ، وإنجازته أصح ، لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند عدم الماء .

وعن امرأة طلقها زوجها ، فحاضت الحيبة الثالثة ، وكان حيضها عشرة أيام ، فرأى الظهر بعد خمسة أيام ، هل لزوجها أن يراجعها ؟

قال : لا ؛ ولا أحب أن تتزوج حتى تنقضي أيام حيضها العشرة .

رجل طلق زوجته في السفر ، فحاضت ثلاث حِيَض فطهرت ، فلم تجد ماء فتيممت قبل أن تحيي الصلاة ، هل لزوجها أن يراجعها ؟

قال : الله أعلم ؛ إن تيممت في الوقت فهي أملك بنفسها ، وإن أخرى الغسل والتيمم لكي يراجعها زوجها ، فلا أرى أن يراجعها .

قال أبو سعيد : إذا عدلت الماء فتيممت فقد قيل : إنه لا يدركها زوجها ، وأحسب أنه قيل : يدركها ما لم يتيمم لصلاة تحضر ، لأنها غير مخاطبة بالتيمم الآن إلا الصلاة ، ولما أن أخرجت التيمم فإن زوجها يدركها ، ما لم يمض وقت لزوم التيمم بحضور صلاة جاء وقتها ، فإنه قيل لا يدركها على هذا .

وقال : إذا طهرت المرأة من الدم ورأت البياض فلا يقربها زوجها حتى تغسل بالماء وتحل لها الصلاة .

قلت : فإن جامعها قبل أن تغسل وقت رأت الطهر البيّن ، فلا أرى أن يفارقها .

وقال : النساء في ذلك بمنزلة الحائض .

ومن غيره : وسألت أبا سعيد عن المرأة إذا رأت الصفرة ثلاثة أيام ، ثم رأت الدم يوما واحدا ، ثم انقطع عنها يوما وليلة ، ثم رأت بعد ذلك الدم ستة أيام ، وكان قرؤها ثمانية أيام ، ثم انقطع عنها ، أيكون هذا حيضا وتعتد به ؟

قال : أما الثلاثة أيام التي رأت فيهن صفرة فليست بحيض ، وأما اليوم الذي رأت فيه الدم واليوم الذي انقطع عنها ، والستة أيام التي رأت فيهن الدم ، فكل ذلك من الحيض .

ومن جوابه : وعن امرأة كانت عدة نفاسها شهرين ، فرأات الطهر بعد ما مضى من عدتها عشرة أيام ، فاغتسلت وصلت ، وصامت شهر رمضان كله ، ثم عاودها فلم ينقطع عنها حتى تمت أيام عدتها الشهرين ، هل يجوز صيامها ؟

قال : نعم .

قال أبو سعيد : معي أنه قد قيل هذا ، إذا تم شهر رمضان قبل أن يراجعها الدم في عدتها .

وقيل : إذا راجعها الدم ؛ بطل صومها ، لأننا قد علمنا أنها قد صامت

في أيام نفاس .

وعن امرأة كانت تصلي عشرين يوما ثم تحيض ، فصلّت سبعة أيام ثم رأت الدم ؟

قال : تغسل ثم تصنع كما تصنع المستحاضة إلى عشرة أيام ، ترى الدم الذي ترى النساء ، فإن قلن إنه دم حيض قعدت ، وإن قلن إنه داء فهي مستحاضة حتى تبلغ العشرين .

وذكر عن الريبع أنه قال : إذا صلت المرأة عشرة أيام ثم رأت الدم فإنها حائض .

وقال غيره : خمسة عشر يوما .

قال أبو سعيد : أكثر ما وجدنا عليه أصحابنا ، يأمرون ويعملون به ؛ أن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام وليليهن كواهل ، فهو حيض .

وعن امرأة حُبس عنها الدم وترى صُفرة ، وربما كانت ترى الصفرة في أيام طهرها ؟

قال : الصفرة في أيام حيضها حيض ، فإذا رأته في أيام طهرها ؛ فهو من الداء ، وتتوطأ لكل صلاة .

قال أبو سعيد : الذي عرفنا من أكثر قول أصحابنا ؛ أن الصفرة لا يكون حيضا حتى يتقدمها الدم في أيام الحيض .

وقد قيل : إذا كانت عادتها أن تأتيها الصفرة في كل قُرء ، كان ذلك حيضا .

وقد قيل : إنه حيض على كل حال ، إذا جاءت في أيام الحيض ،

والقول الأول عندي أكثر ، وهو أحب إليّ على كل حال .

وعن امرأة رأت الدم في أيام حيضها يوماً واحداً ، ثم رأت الطهر ، واغسلت في أيام حيضها يوماً واحداً ، ثم رأت الطهر ، واغسلت في أيام حيضها غير اليوم الواحد ، الذي رأت فيه الدم من الحيض ، فهي مستحاضة فيها رأت بعده ؟

قال أبو سعيد : قد قيل فيها عندي هذا .

وقيل : إذا لم يتم لها أيام حيضها أو ثلاثة أيام ، ما تكون به حائضاً في أيام حيضها ، فليس ذلك بحيض ، وتستعمل هذا الدم في أيام حيضها .

ومنه ؛ وقال : إذا تمت أيام حيضها فانقطع عنها الدم وترى الصفرة ولم تر طهراً ، فلا تزيد شيئاً ، ولتغسل وتتوضاً لكل صلاة ، فإذا رأت الطهر اغسلت .

قلت : فإذا دامت الصفرة بها أيام طهورها كله أيضاً ، هل لزوجها أن يجامعها ؟

قال : نعم ؛ ولتووضاً كذلك .

قلت : أفيجوز لها ؟

قال : نعم ؛ والمستحاضة بتلك المنزلة إذا أراد زوجها أن يجامعها ، اغسلت وصيامها جائز .

قال أبو سعيد : قد مضى القول في ذلك .

وقال غيره : نرى التزه عن إتيان المستحاضة حتى تطهر طهوراً بيّناً .

وعن امرأة طلقت فلما حاضت الحيضة الثالثة رأت الدم يوما ، ثم
طهرت ففصلت أيام حيضها ، هل لزوجها أن يراجعها ؟

قال : لا ؛ ولا أرى أن تزوج حتى تخيس الثالثة حيضة تامة ثلاثة ، ثم
لغسل ثم تزوج إن شاءت .

وسائل عن المطلقة إذا ارتفع حيضها ، وهي من تخيس ، فارتفع ،
هل على زوجها نفقتها ؟

قال : نعم ؛ تعتد بالحيض .

ورجل اشتري أمة ، وهي من تخيس ، فارتفع حيضها إلى سنة ؟

قال : لا يقربها حتى تخيس حيضة .

وكان الربع يقول : تستبرأ الأمة بحivistين إلا أن يكون البائع استبرأها
بحيضة ، فعل المشتري أن يستبرأها بحية أخرى .

وعن امرأة يختبس عنها الحيض شهرا ، ثم رأت الصفرة أيامها ، ثم رأت
دما بعد الصفرة ، فطال بها ، كيف تصنع ؟

قال : أما ما كان من دم أو صفرة في أيام حيضها ، فهو حيض ، وأما
ما كان في غير أيام حيضها ، من أول ما رأت الصفرة ثم لغسل وتصلي .

قال أبو سعيد : إذا تقدم الصفرة الدم السائل أو القاطر ، فقد قيل :
إنه ما بعد ذلك من الصفرة والكدرة من قبل حيضها أو بعد تمام حيضها ، وإذا
لم يتقدمها ، فأحب أن لا يكون حيضا ، وتغسل من الدم فصاعدا إلى تمام
أيامها التي كانت .

وعن المستحاضة إذا أرادت أن تصلي تطوعاً بعد الفريضة بين الصالاتين
في شهر رمضان أو غيره ؟

قال : إذا فرغت من الفريضة اغتسلت للتطوع ، وإن كانت صفرة
تضاؤل للتطوع أيضاً .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا .

وقال من قال : يجزئها أن تتنقل بغسلها للصلوة الحاضرة ما كانت في
مقامها .

وأحسب أن بعضاً يقول : ما حفظت وضوئها ولم تحضر صلاة
فريضة ، يلزمها الغسل لها . وأما مادامت في مقامها أحبت إلى ، ما لم تنتقل
عنه انتقالاً لغير الصلاة من المعانى .

وعن الحامل ترى بَلَةً ، ليست بدم ولا صفرة ؟

قال : لا ؛ لا نعلم عليها غسلاً إلا في الدم ، ولكن تتوضأ في البَلَةِ
والصفرة .

وعن المرأة كان قرؤها ستة أيام ، فطهرت في اليوم السادس ، ثم رأت
صفرة ، هل تزيد كمها تزيد في الدم ؟

قال : كان أبو منصور يقول : ليس من الزيادة إلا في الدم المتصل .

وفي النساء إذا رأت الطهر لتمام الشهر ، ثم رأت الدم بعد يوم أو بعد
اليوم الثالث ؟

قال : ليس بشيء ، إلا أن يكون وقتها أكثر من ذلك فتقعد لا تصلي

وقتها ، ولتغسل ولتصل .

قال أبو سعيد : معي أنه أراد ليس بنفاس ، ولا تنتظر إذا لم يكن الدم متصلة بالنفاس ، فعلى معنى أنها تنتظر يومين أو ثلاثة ، ثم تغسل وتصلي وتكون مستحاضة ، وهذا إذا لم يكن هكذا صفتها ، فهي مستحاضة ، إذا جاءها الدم عندي فيها قيل .

وسأله عن امرأة سُبِّيَّت من أرض الحرب ، فولدت أول بطن ، فتطاول بها الدم ، كم يوماً تترك الصلاة ؟

قال أبو سعيد : هذه عندي إذا لم تكن تعرف أول ولد ولدته ، كم قعد بها الدم في أرض الحرب ، فهي بمنزلة البكر عندي ، وأحب لها الاحتياط أن لا تترك الصلاة أكثر من أربعين يوماً ، ولا يطؤها زوجها ولا سيدها إلى ستين يوماً ، وتغسل وتصلي فيها بين الأربعين والستين .

قلت : فالآمة يتزوجها الرجل ، ولم يكن سيدها يطؤها ، ولا زوج لها ، هل عليها بأس ؟

قال : لا .

قلت : فإن كان سيدها يطؤها ثم تركها سنة أو أكثر ، ولم يقربها ثم لم تر أن يتزوجها ، هل عليها استبراء ؟

قال : نعم .

ومن كتاب ابن جعفر : سئل عن امرأة وقتها عشرة أيام ، فلما جاء وقت حيضها رأت صفرة خمسة أيام ، ثم جاءها دم سائل بعد ذلك ، فدام بها خمسة أيام ؟

قال : لتنظر في ذلك نسوة ، فإن اتفق أن داء ؛ فهو كما قلن ، وإن اتفق أن دم حيض ، فهو كما قلن .

قال أبو سعيد : إن كان دما عبيطا سائلا يخرج من موضع الجماع ، فهو حيض فيها قيل ، إلا أن يصح أنها حامل ، أو ليس ذلك بها .

وقد قيل : أحسب بمثل هذا ، ويعجبني إن كان ذلك معروفا مع أهل الثقة من النساء ، صاحبات التجارب ، أن للحيض دم معروف وللداء دم معروف غير الحيض ، ولكن عليها أن تستحيط للصلة في هذا الدم ، وتغسل وتصلى ، ولا يطأها زوجها احتياطا للزوج وعلى الصلاة جميعا ، ولا أحب استبراء تنقضي به العدة ، إذا كان على هذا ، ولا أحب أن يدركها زوجها ، إذا حاضت على هذا ثلث حيض ، وما حاضت على هذا السبيل الذي يدخله الريب .

وقد يوجد عن بعض الفقهاء إنه يصف دم الاستحاضة من دم الحيض ، فقال : إن دم الحيض أسود غليظ ، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق .

وأحسب أنه قال في دم الحيض صلك ، كأنه يذهب إلى أنه أنتن من دم الاستحاضة ، وكأنه يذهب إلى فرق ما بين الدمين واستعمالهما ، كل واحد منها في موضعه ، وأنا أحب استعمالها على ما وصفت لك في الاستحاضة ، على الصلاة والفروج والعدة في قول أهل الثقة من النساء ، في معرفة ذلك يكون الدمين .

ومنه ؟ قلت : فإن حاضت يوما أو يومين ، ثم انقطع عنها الدم ؟

قال : ليس هذا حيضا .

قلت : فإن تركت الصلاة في ذلك اليوم أو اليومين ؟

قال : تقضي ما تركت ، وهو قول من يقول : لا يكون أقل من ثلاثة أيام .

ومن كتاب أبي الحكم ؛ قلت : فإن حاضرت يوماً أو يومين ، ثم انقطع عنها الدم ؟

قال : لا ؛ ليس هذا حيضاً .

قلت : فإن تركت الصلاة في ذلك اليوم أو اليومين ؟

قال : عليها أن تقضي ما تركت ، وهو من يقول إن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام .

قلت : فإن حاضرت المرأة سنتين ؛ خمساً ، وكان ذلك أول حيضها ، ثم صارت تحيض ستة وسبعين ، ثم استحاضت ، كم تدع الصلاة ؟

قال : خمسة أيام ، أقل ما كانت تقعده ثم تغسل وتصليل .

قال أبو سعيد : نعم ؛ وهذا إذا اختلف عليها قرؤها في السبت والسبع ، ولم يتفق لها ثلاثة قروء على أحدهما ، فإن اتفق لها ثلاثة قروء على أحد الحالين ، فقد قيل : إنها ترجع إليه وتعتد به ، وتكون فيها سواه مستحاضة .

وقيل : إنها على حالها الأولى ، على ما قال على حال ، ورجعتها إلى ما اتفق لها أحب إلى ، اتفق لها ثلاثة قروء على حال واحد ، استعملته في الرابع وفيها يستقبل .

ومنه ؛ قلت : فإن طلقها زوجها فحاضت الحيبة الثالثة ، ومضت

خمسة أيام ، أيملاك الرجعة ؟ وهل تزوج ساعة انقضاء أول حيضها ؟

قال : إذا أخذت بالثقة لا تزوج ، حتى تنقضي آخر أيامها ، وأما الصلاة ، فإني جعلتها عليها للثقة ، ولتصل في تلك الحال ، وإن كان حيضاً أحب إلى من أن تدع الصلاة ، وعسى أن يكون طاهراً أخذ في هذا بالثقة .

قلت : فإن ضرها الطلاق فرأت حمرة أو كدرة أو صفرة قبل أن تلد ؟

قال : تتوضأ وتصلّي ؛ لأن هذا ليس بحیض ولا نفاس ، فإن كان دما سائلاً اغتنست .

قال أبو سعيد : معنـي ؟ أنه قيل هذا ، وقيل إنه إذا ضرها الطلاق فرأت الدم السائل أو القاطر تركت الصلاة وهو أحب إلى .

وسألت : فإن ولدت ولدا ، وفي بطنه آخر ، أتصلي ؟

قال : لا ؛ هذه نفاس .

قلت : المرأة كم تكون أقل ما يكون حيضها ؟

قال : خمسة عشر يوماً .

وقال : كان هاشم يقول : كان الريبع يقول : أقله عشرة أيام ، وأما غيره فيقول : خمسة عشر يوماً .

امرأة أتمت أيام حيضها ، فلم ينقطع عنها الدم ، فرأت دما يوماً أو يومين ، ولم ينقطع عنها الدم في شهر رمضان ، هل يجوز صيامها في اليوم أو اليومين ؟

قال : تعدهما أحب إلىنا إن كانت تركت فيها الصلاة ، فنرى عليها أن

تأخذ ذلك بالثقة .

قال أبو سعيد : عليها إعادة صلاتها على قول من يرى عليها إعادة الصلاة في اليوم أو اليومين ، لأنها بمنزلة الحائض ، وهو أحب إلى ، لأنني إذا أمرتها بترك الصلاة أبطلت صومها ، فلم ينقطع عنها الدم وهي في شهر رمضان ، فزادت يوماً أو يومين ، وصامتت في ذلك اليوم أو اليومين ، هل يجوز صيامها وصلاتها ؟

قال : أما هذه فعلها قضاء اليوم أو اليومين بلا شك وتقضى الصلاة ، وإن كانت تركت ، وهي بمنزلة الحائض .

وعن امرأة أمنت أيام حيضها فانقطع عنها الدم ، وهي ترى الصفرة والكلدرة يوماً أو يومين ، وذلك في شهر رمضان ، هل يجوز صيامها ؟

قال : أحب إلى أن تقضى ، وكان أبو منصور يقول : لا زيادة في الصفرة ، والأخذ بالثقة أحب إلينا ، ولا تدع الصلاة والصوم ، وتقضى الصيام ، وأما الصلاة فلا إعادة عليها ، فإذا رأت الطهر بعد الصفرة فلتغسل .

قال أبو سعيد : إذا أمنت أيام حيضها ، فلا انتظار في أكثر قول أصحابنا ، وأما الغسل بعد طهورها من الصفرة ، فقد مضى القول فيه .

وعن امرأة ثبتت أيام حيضها ، فانقطع عنها الدم ، ورأت الطهر ، وذلك في العشر من شهر رمضان ، فاغتسلت وصحت وصامتت عشرة أيام ، ثم عاودها الدم في العشر الأواخر من شهر رمضان ، هل تدع الصلاة ؟

قال : بلغنا عن الربع أنه كان يقول : أياماً امرأة رأت الطهر إذا تم أيام حيضها ، فصلّت عشرة أيام ، أنها تدع الصلاة وهي حائض .

وقال غيره : خمسة عشر يوما .

وعن امرأة حاضت في شهر رمضان ووقع عليها البدل ، فلما مضى شهر رمضان ، وأفطر الناس يوم الفطر ، أخرت ما لزمها من الصوم يوما أو يومين ، ثم أخذت في قضائتها ، هل يجوز ذلك ؟ لأنها غيرت ذلك من غير علة ولا مرض ، وظنت أن ذلك جائز لها ، هل يفسد ذلك عليها شهر رمضان كله ؟

قال : لا يفسد ولكن كان لا ينبغي لها أن تؤخر .

وعن امرأة حاضت في شهر رمضان ، ووقع عليها البدل ، من أجل ما أفترطت في أيام حيضها في شهر رمضان ، فلما مضى شهر رمضان أخرت الصوم الذي لزمها شهرا أو شهرين ، من غير مرض ولا علة ، هل يجوز ؟ وهل عليها أن تبدل شهر رمضان كله ، لما كان من عجزها ؟

قال : كانوا يستحبون لها أن تؤخره ، فاما أن يفسد عليها شهر رمضان كله ، فلا .

وعن امرأة عالجت نفسها في شهر رمضان ، حتى ذهب عنها الحيض في شهر رمضان كي لا يلزمها البدل ، هل عليها شيء ؟ وهل يجوز صيامها ، وهل عليها البدل ؟

قال أبو عبدالله : إذا حاضت بعد شهر رمضان فإن عليها بدل صيام حيضها في شهر رمضان ، لأن دم الحيض إنما انقطع عنها بالعلاج ، وليس هي من قد يشتبه من الحيض .

قال أبو سعيد : قد قيل : إذا عالجت نفسها حتى ينقطع عنها الحيض ورأت الطهر ، أنه لا بدل عليها في صومها ، حاضت أو لم تحيض ، لأن الله

يفعل ما يشاء ، وإذا زال عنها حكم ما تبعّدها الله به من الحيض بما شاء ليس بالمعالجة ، ولا تملك المعالجة ولا المعالج ، ولو كان الصوم والصلوة بالمعالجة أفضل من ترك الصلاة والصوم .

وقد قيل : عليها بدل شهر رمضان ، راجعها الدم أو لم يراجعها ، إذا كانت عالجتة من بعد ما جاءها الحيض .

وقد قيل : عليها البدل إذا عالجت وانقطع عنها ، ولو لم يكن جاءها ولا يبين لي موضع البدل في شيء من هذه الوجوه ، لأن الذي جاء بالدم هو الذي صرفه تبارك وتعالى .

ومنه ؛ وعن امرأة حاضرت ، وكان وقتها عشرة أيام ، فلما مضى خمسة أيام رأت الطهر يوماً أو يومين ، وذلك في شهر رمضان ، فصامت حين رأت الطهر ، ثم عاودتها قبل أن تتم عشرة أيام ، هل يجوز صيامها ؟

قال : لا يجوز ، وعليها الإعادة .

قال أبو سعيد : إذا راجعها الحيض في أيامها قبل تمام شهر رمضان ، فقد قيل : عليها الإعادة لما صامت في أيام حيضها تلك ، وإن تم شهر رمضان ثم راجعها الدم ، فقد قيل في ذلك باختلاف ، وأحب أن لا يكون عليها البدل لما صامت وهي ظاهر أيام حيضها على هذا الوجه .

ومنه ؛ وعن امرأة كان وقتها ثلاثة أيام ، رأت الطهر في اليوم الثاني ، وأخذت في الصوم لأنها في شهر رمضان ، هل يجوز صيامها ؟

قال : نعم ؛ إذا لم يعاودها في أيام حيضها .

وعن امرأة حاضرت في شهر رمضان ، فلما مضى الشهر أخّرت البدل الذي يلزمها عشرة أيام ، هل يجوز ذلك ، إذا أخذت في البدل فقضته ، ظنا

منها أن ذلك جائز لها ؟ فهل عليها أن تستأنف شهر رمضان من غير علة ؟

قال : هذه مثل التي أخرت يوماً أو يومين .

قال أبو الحسن^(١) : إذا أخذت في القضاء ، فصامت ثم حاضت ثم طهرت وأخرت يوماً أو يومين ، فسد عليها ما كانت صامتة من قضاء شهر رمضان وتعيده ، ولا يفسد شيء من صيام رمضان .

ومن أبي المنصور وعن أبي يزيد عن المرأة الحائض ترى الطهر في أيام حيضها ، فأخبرني عن الطهر البين الذي يجب عليها فيه الاغتسال .

قال : ذكروا أن الطهر البين مثل القصة أو مثل القطن .

ومن امرأة حاضت قبل أن تُتم عدتها ، احتبس عنها الدم ، فترى يبوسة أو بياضاً ، أو مثل النواهل ، أيكون ذلك طهراً ، وكيف يكون الطهر ؟

قال : إذا رأت يبوسة أو صفرة أو حمرة أو كدرة في أيام حيضها فهو حيض ، والطهر البين مثل القصة أو مثل القطن الأبيض .

قال غيره : قد قيل هذا .

وقال من قال : إذا انقطعت عنها الصفرة والحمّرة والكدرة ، فعليها العسل والصلبة .

ومن امرأة انقطع عنها الحيض في أكثر السنين ، ثم عاودها الدم في شهر رمضان ، فصامت على تلك الحال ، هل يجوز صيامها ؟

قال : إن كانت أليست من الحيض من الكبر ، وأنرابها قد يئسن ، فجائز صيامها ولا بدل عليها ، إنما هي بمنزلة المستحاضة في أيام طهراً .

(١) ذكره المؤلف (ص ٥١ من الأصل) وكتابه أرشيده إلى مسائل الحيض .

وعن امرأة انقطع عنها الحيض من كبر السن ، ثم عاودتها الصُّفْرَة في شهر رمضان ، فصامت على تلك الحال ، هل يجوز صيامها ؟

قال : نعم ؛ يجوز ولكنها تتوضأ .

وعن امرأة تمت أيام حيضها ، وانقطع عنها الدم العبيط ، فاغتسلت وأخذت في الصلاة ، غير أنها لا تنقطع عنها الصُّفْرَة أيامها ، هل يجوز لها أن تصلي صلاتين بوضعه واحد ؟

قال : بلغنا أن التي ترى الصُّفْرَة ، تتوضأ لكل صلاة ، إلا أن تكون فريضة فتجمع بين الصلاتين .

قال غيره : قد قيل : الجمع إلا للمستحاضنة بالدم العبيط السائل ، فإذا كانت وجوب لها الاستحاضة ، كان عليها الغسل ، وتجمعت الصلاتين .

وقال من قال : لا تجمعت الصلاتين ، وتصلي كل صلاة في وقتها ، وتغسل لكل صلاة غسلا .

وقال من قال : لا غسل على المستحاضنة .

والقول الأول أحب إلينا وعليه العمل ، وأما الصُّفْرَة فلا غسل عليها ولا جمع ، هكذا عرفنا .

وعن امرأة حاضت في أيام عدتها ، فلما مضت عدتها اغتسلت وصلت ، ولكنها ترى الصُّفْرَة كل يوم مرة حين تقدّم للبول ، هل تجبر على صلاتهان بوضعه واحد ؟

قال : لا يجوز جمع الصلاتين إلا للمستحاضنة .

وعن امرأة اشتبه عليها أمر الطهر في أيام حيضها ، فربما رأت مثل

البزاق أو مثل الصفرة ، ولا تدري أطهُر ذلك أم غير طهر ، فاختلط عليها ذلك ، كيف تصنع في حال الصوم ، وذلك في شهر رمضان ولحال الصلاة ؟

قال : ليس على المرأة صوم ولا صلاة في أيام حيضها ، إذا اشتبه عليها أمر الطهر ، حتى ترى طهراً بينما لا شبهة فيه .

وعن المرأة التي انقطع عنها الحيض في أكثر السنين ، كيف حدتها ؟ فربما كانت ابنة أربعين سنة أو خمس وأربعين سنة ، أو أكثر من ذلك ، فأخبرني ما مبلغها الذي لا ينبغي لها أن تدع الصلاة ، إذا رأت الدم ؟

قال : إذا انقطع عنها الحيض ، وعن أتراها ، وأما السنون فلا أحفظ لها عدداً .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا ، إنها تقعدها ما تقعدها أتراها في السن .

وقيل : إذا خلا لها من السنين ستون سنة ، فهي بحد من تيأس من الحيض .

وقيل : خمس وخمسون سنة .

وقيل : بخمسين سنة .

وعن امرأة حاضت في العشر الأواخر من شهر رمضان ، فخرجت من شهر رمضان وهي في الحيض ؟

فقيل : عليها أن تتم عدتها ، وإن رأت الطهر يوماً أو يومين واغسلت وصلّت ولم تصم ذلك اليوم للبدل الذي لزمها ، ثم أخذت في الصوم في اليوم التالي ، ولم يرجع الدم ، فصامت بعد ذلك على تلك الحال ، كيف يكون شأنها فيما تركت من الصوم لليوم الواحد الذي رأت فيه الطهر في أيام

حيضها ، ولم تضم ذلك اليوم ، وما يلزمها في ذلك اليوم يوماً واحداً وشهراً من عدة أيام آخر ، صوم شهر رمضان؟

قال : لا أرى هذه التي رأت الطهر يوماً واحداً ، في أيام حيضها ، فلم تضم مثل التي تفطر في أيام طهيرها .

قال أبو سعيد : هذه عندي أهون من التي تقطر بعد إتمام حيضها في أيام طهيرها ، ولا شيء عندي على التي تقطر في أيام طهيرها ، ولا تصل البدل لشهر رمضان إلا التقصير .

ووسائل عن هذه المرأة إذا توضأ بالماء وأخذت في الاستنجاء ، ينبغي لها أن تدخل إصبعها في فرجها في الاستنجاء أم لا ؟

قال : تبالغ في ذلك .

قال أبو الحسن عن أبي منصور قال : تدخل إصبعها وتغسل داخل الفرج ، ولا تؤذي الموضع الذي يخرج منه الولد ولا تجاوز .

وعن امرأة قعدت للوضوء ، فجعلت تستنجي بالماء وتدخل إصبعها في فرجها ، وأرادت بذلك طهراً ، هل يفسد صومها أم لا ؟ وإن كان صيامها يفسد فهل يلزمها في ذلك يوم واحد أم الشهر كله ؟

قال : إذا لم تفعل ذلك لشهوة ، وإنما أرادت بذلك النظافة والطهارة ، فلا يفسد ذلك صيامها .

وعن امرأة استنجدت بالماء وأمسكت بخربة على فرجها لكي لا يخرج البول ، وبعض الخربة داخل الفرج ، هل يجوز ذلك في شهر رمضان ؟

قال : نرى ألا تفعل ، فإن فعلته من عذر فدخل بعض الخربة ،

فلا يفسد صيامها .

قال أبو سعيد : إذا أرادت بذلك قطع مادة النجاسة عنها ، لتمام وضوئها وطهارتها ، فليس عليها في ذلك شيء ، ولو دخلت الخرقة كلها في موضع الجماع .

وعن امرأة استنجدت بالماء فأمسكت على فرجها بخرقة صغيرة ، وبعض الخرقة داخل في الفرج ، فلما صلت نظرت فإذا رأس تلك الخرقة التي كانت داخل الفرج رطبة ، هل عليها إعادة الوضوء والصلاحة أم لا ؟

قال : الله أعلم .

قال أبو سعيد : معي ؟ أنه إن كان ذلك في موضع الطهارة ، حيث تبلغ الطهارة من فرجها ، وكانت الرطوبة لا تحتمل أن تكون الطهارة باقية في الخرقة ، فعليها إعادة الوضوء ، وأما الصلاة فإن احتمل أن يكون حدث ماء وقضت صلاتها ، فيخرج عندي أنه لا بدل عليها ، حتى تعلم أنه كان في الصلاة ، وينتزع أن عليها البديل حتى تعلم أنه حدث من بعد الصلاة ، وإن ارتبات ولم تعلم تلك الرطوبة من طهارة أو نجاسة حادثة ، احتمل عليها هذا وهذا .

وقد قيل بنجاسته حتى تعلم طهارته .

وقيل بطهارتها حتى تعلم بنجاستها ، فلم يقع لي وعندي . ويعجبني أن تحمل نفسها على الأغلب ، ولا تحمل نفسها على ريب في هذا .

وعن امرأة أصبحت في شهر رمضان ، فصلّت الغداة بغسل ، ثم رأت الدم حتى فرغت من الصلاة ، فانتظرت ذلك اليوم ، ما الذي يلزمها في ذلك ؟ هل عليها شيء غير ذلك اليوم ؟

قال : لا نرى عليها بأسا في ذلك ، وإنما عليها بدل يومها ، وما كانت حائضا ، ولا أرى لها أن تأكل في اليوم الذي تحيض فيه ، واليوم الذي تظهر فيه ، وأرى أن تعيد الصوم لذلك اليوم الذي حاضت فيه ، ولو لم تأكل يوما واحدا ، وكذلك اليوم الذي تظهر فيه .

وقال أبو عبدالله : لا بأس عليها إن أكلت في اليوم الذي حاضت فيه ، ولا بأس عليها إن أكلت في اليوم الذي ظهرت فيه من حيضها .

قال أبو سعيد : القول الذي يضاف إلى أبي عبدالله أحب إلينا في هذا .

وعن امرأة ظهرت في شهر رمضان فتمت أيام حيضها ، فلما كان آخر يوم من عدتها الذي تظن أن الطهر يكون فيه ، أكلت ذلك اليوم ، هل عليها شيء غير البدل لأيام حيضها ؟

قال : إذا لم تحل لها الصلاة من أجل الحيض ؛ فلا بأس عليها أن تأكل في عدة أيام حيضها ما لم تظهر .

وقال غيره : إذا رأت الطهر البين ، فلتتمسّك ولتغسل وتعيد الصوم لذلك اليوم ، يوما واحدا .

قال أبو سعيد : إذا كان ذلك في أيام حيضها ، لأنها تظن أنها تظهر فيه فأكلت ، فلا بأس عليها ما لم تظهر ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

فإذا ظهرت فيه ، فقد قيل : تمسّك .

وقيل تأكل إن شاءت ، وهو أحب إلى .

وعن امرأة عروس ، كان عليها بقية قضاء من شهر رمضان ، فأخّرت ذلك بعد الفطر بأيام لحال زوجها ، هل يجوز لها ذلك ؟ وما الذي يلزمها في

ذلك ؟

قال : ينبغي لها أن لا تؤخر ذلك من أجل زوجها .

قال أبو سعيد : إن أخرت ذلك لبرّ زوجها ، وأرادت مرضها له جاز لها ذلك عندي ، وأرجو أن ثاب في ذلك ، لأن بره وطاعته فريضة حاضرة ، وبدل ما عليها من الصوم موسعة فيه .

وعن امرأة بلغت وهي شابة أول أيام حيضها ، فلم تر دما ولكن رأت صفرة ، ثم دامت بها تلك الصفرة ، فلم تنقطع عنها شهرا أو أكثر من سنة ، كيف تصنع ؟

قال : الله أعلم يسأل ؟

قال أبو عبدالله محمد بن حبيب - رحمه الله - : إذا كانت عادتها في كل وقت حيضها إنما تحيطها الصفرة ، فهي عندي حائض ، تجلس له كما تجلس للحيض .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا .

وقيل : إنه ليس بحیض وتتوسعاً وتصلّى ، ولا غسل عليها فيه ، فيعجبني أن لا يطأها زوجها ، إذا كانت تلك عادتها على هذا القول .

وعن امرأة كان أول وقت حيضها حين حاضت أولاً تسعة أيام ، فصارت بعد ذلك تحيض ستة أيام وتغسل ، ثم إنها دخلت في شهر رمضان وحاضت ستة ، فاغتسلت بعد ستة أيام ، ثم لم تصم لأنها رأت صفرة أو كدرة قبل أن يستقم لها سبعة أيام ، الوقت الأول ، هل عليها شيء ، أم لا ترى عليها شيئاً إلى سبعة أيام ؟ سُئل عنها إلا أن ترى الطهر ففطر بعد طهرها .

قال أبو سعيد : إذا تم لها ستة أيام ثلاثة قروء ، فقد قيل : إنه حيضها وتعتد به ، فإذا انقضت أيام حيضها وانقطع عنها الدم ، فلا تنتظر في الصفرة والكدرة ، وتغسل وتصلب وتصوم ، فإن جهلت ذلك في الصفرة في يوم سابع لما استعادها ، وإن تم لها على ستة أيام ثلاثة قروء فوق هذه السبعة أيام ، ولا شيء عليها في الأكل في السبع ، لأنها من أيام حيضها .

وعن امرأة ثمت أيام حيضها واغسلت ووصلت عشرة أيام ، ثم رأت الصفرة والكدرة ، هل يجوز لها أن تدع الصلاة ؟

قال : لا تدع الصلاة .

وعن امرأة كان وقتها خمسة أيام ، فلما ثمت الخامسة أيام رأت الصفرة ، أو دما عبيطا ، هل يجوز لها أن تنتظر يوما أو يومين ، وتدع الصلاة في ذلك اليوم أو اليومين ؟

قال : أما في الصفرة فلا ، وأما في الدم السائل العبيط فلتندع الصلاة يوما أو يومين ، ثم تغسل كيما كانت وصلب ، فإن لم ينقطع عنها فهي مستحاضة ، وتقضى صلاة اليوم واليومين التي زادت ، وإن رأت الطهر وانقطع عنها الدم في ذلك اليوم واليومين ، فلا إعادة عليها .

وامرأة ولدت ، فلا تصلي حتى ينقطع عنها الدم والصفرة ؟

قال أبو سعيد : ما كانت في أيام النفاس .

وعن امرأة بلغت خمسين سنة ، وربما رأت الصفرة شهرا أو شهرين ، فلا تنقطع عنها الصفرة ، كيف تصنع في شهر رمضان ؟ هل يجوز صيامها ؟

قال : إن كان ذلك داء ، وكانت تيأس من الحيض ، وتيأس أترابها ، فصيامها جائز .

باب

وَجَدَتْ مَكْتُوبًا

أبو الحسن^(١) يقرؤك السلام ويقول لك ، مسائل الحيض فيها .



(١) ربما يقصد المؤلف - رحمه الله - زميله له عاصمه ، وهو يذكر اسمه هكذا دون استيفاء هنالما ينقل عنه
ـ (انظر ص ٣٧) .

باب مسائل الحيض

قال أبو المنصور : ليس في كتب جميع أصحابنا مثل هذه الكراسة
والمسائل التي فيها ، وأخبرك أنه ليس عندنا علم في الحيض والاستحاضة .

فإذا ابتليت في مسألة في الحيض والاستحاضة ، فالتمسها منها في هذه
الكراسة . فإن عندك بها فوق هذه الكراسة علم ، فإنه يكفيك إن شاء الله ،
وهي تظهيره لهذا الكتاب .



باب في الحيض والمستحاضة

وعن امرأة ولدت ، فلما خلت الأربعين يوماً ظهرت وصلت ، وجماعها زوجها وهي ظاهر تصلي ، ثم إن الدم راجعها من يومها من بعد الماجمعة ، وهي كل يوم تراه وينقطع عنها ، فلما رآها تصلي وظهرت من كثرة الدم جامعها بعد الأربعين ، فقالت له : إن فيّ الدم . فلم يصدقها حيث رآها تصلي ، وتظن أنه لا انتظار للننساء بعد الأربعين . والنفاس معنا أربعون يوماً ؛ فإن مضى بها الدم ، صنعت كما تصنع المستحاضة ، فتغسل لكل صلاتين غسلاً واحداً ، وتجمع الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، ولصلاة الغداة غسلاً واحداً ، ويجامعها زوجها إن شاء إذا اغسلت .

فإذا كان أيام حيضها التي تعودت أن تخيب فيهن ، أمسكت عن الصلاة والصيام ، وأمسك زوجها عن مجامعتها في الدم مدة إقرائهما وبعد يوم أو يومين .

وأما وطئه إليها بعد الأربعين فلا بأس عليه إذا اغسلت وصلت .

وأما الدم الذي تراه كل يوم ، فإن يكن علقة أو دفعه ، فلا شيء ، وتتوضاً وتصلي ، فإذا امتد بها الدم ومضت عشرة أيام ، ولم تأمن أن تصلي وهي ترى الدم من حيضها مستقبلاً ، أمسكت عن الصلاة بعد قروئها ولا يجامعها زوجها أثناء ذلك .

قلت : إن صاحب هذه المسألة ، جرى بينه وبين امرأته فراق ، ويانت

منه بتطليقة واحدة ، ثم راجعها على اثنين ، ولقيه رجل فقال له : راجعت مطلقتك ؟

قال الرجل - يريد بذلك سترًا عن الرجل الذي سأله عن المراجعة - : لا تغمي بذكر تلك المطلقة - يعني المطلقة التي كانت - ، فلا نرى عليه في قوله هذا شيئاً على ما وصفتُ بأساء إن شاء الله .

قال أبو سعيد : فقد قيل فيه على معنى ما قال .

وكذلك المستحاضة ، وأما الدفعة التي تأتيها في أيام استحاضتها ، فإذا سالت أو قطرت :

فقد قيل : فيها الغسل في أيام الاستحاضة .

وأحسب أنه قد قيل ذلك : في بعض ما يكون فيه الدم فائضاً ، ويكون حكم السائل القاطر ، وفيها الغسل ، كالعلقة إذا خرجت فصارت على ما قيل ، لأنها من الدم .

وإذا سال الدم أو قطر ؛ فسواء كان قليلاً أو كثيراً ، وقد وجب فيه الغسل في أيام الاستحاضة ، إلا أنها تغسل إذا لم يكن مسترسلًا متصلًا ، لكل صلاة حضرتها ، إذا كان يخرج منها الدم ، ثم لم تغسل بعد .

ولاغا لها قبل جمع الصلاتين في الدم المسترسل ، الذي لا ينقطع السائل أو القاطر بغسل واحد .

وعن امرأة مستحاضة كانت تغسل ثلث مرات ، فرأى الطهر ، هل لها أن تجمع بين الصلاتين كما كانت تجمع ؟

قال : إذا رأت كفوفاً من الدم وانقطاعاً ، اغتسلت كل صلاة في

وقتها ، كما تصلي الظاهر .

وعن المستحاضة اغسلت من الليل ، ثم أصبحت فلم تر دما ، أو بين الصلاتين فلم تر دما في وقت صلاة آخر ، كيف تصنع ؟ هل تغسل أم تصلي ؟

قال : تغسل ثم تصلي ، ولا يجامعها زوجها حتى تغسل .

وفي مسألة أخرى في امرأة مستحاضة ، اغسلت من الليل ، ثم أصبحت وهي لا ترى الدم ؛ أتغسل وتصلي ؟ ومتى يجامعها زوجها ؟

قال : تتوضأ للعدة إذا لم تر الدم وتصلي ، وجائز لزوجها أن يطأها .

قال أبو سعيد : قد قيل : إذا صارت المرأة بحد المستحاضة ، أن بعضها يكره له وطأها حتى تغسل له أو في دبر غسل صلاة . وبعضها يكره له وطأها على حال ؛ في الدم المسترسل الكثير ، غسلت أو لم تغسل .

وبعضها لا يرى بوطء المستحاضة بأسا ، إلا أن يعتذرها .

وهذا القول هو أصح عندي ، لأنه لو كان الوطء منوعا لم يتتفع بالغسل ، وبكل حال فإن وطئها وهي في حكم المستحاضة ، فلم أعلم أن أحدا يقول بفسادها عليه .

وعن امرأة ترى الدم في الزمان الطويل ، لا ينقطع عنها ؟

قال : تنتظر حين قرثها مما كانت تحيسن في زمان حيضها ، ولتدع الصلاة لتغسل وتصلي ، وإن شاء زوجها جامعها إذا صلت .

وعن امرأة صلت سبعة أيام ، وكانت تصلي عشرين يوما ثم تحيسن ، فرأات بعد سبعة أيام ، ما تصنع ؟

قال : تغسل وتجمّع الصلاتين ، حتى تتم عشرة أيام ، ثم تُرى الدم النساء ؛ فإن قلن إنه حيض قعدت ، وإن قلن إنه داء ليس بحيض ؛ فإنها مستحاضة حتى تتم عشرين .

قال أبو سعيد : قد مضى القول في مثل هذا في هذا الكتاب .

وعن امرأة رأت الدم في وقت حيضها يوما واحدا ، ثم رأت الطهر فاغتسلت وصلت أيام حيضها ، ثم رأت بعد ذلك دما سائلا ؟

قال : هي مستحاضة .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا .

وقيل : حتى يتم لها ثلاثة أيام ، يكون حكمه حيضا ، أم هي بعد تمام حيضها مستحاضة التي كانت تعرفها .

وعن امرأة تم قرؤها ، ولم تر الطهر ، ولم ينقطع الدم ؟

قال : هي مستحاضة حتى ترى الطهر ، وعليها إعادة ما زاد على قرئها إن زادت ، إلا أن يكون الذي تراه صفة ، فإنها لا تزيد ، وعليها أن تصنع ما تصنع التي ترى الصفة ، فإن كانت نظرت ما نظرت إلى الدم ؛ فهي مستحاضة .

وعن المرأة المستحاضة إذا اغتسلت بين الصلاتين ، ودخلت في الصلاة فأحدثت ؟

قال : ليس عليها غسل ، ولكنها تتوضأ ، وإن جاء دم بعد الغسل فكذلك ، حتى تفرغ من هاتين الصلاتين التي اغتسلت لهما ، فإذا جاء وقت صلاة أخرى اغتسلت .

وعن مستحاضة عليها صلاة فائنة ، كيف تصليها ؟

قال : تغسل لما فاتها غسلا واحدا ، ثم تصلي ، فإذا جاء وقت صلاة ولم تفرغ ، اغتسلت للصلاتين غسلا واحدا فتصليهما ، ثم تغسل لصلاة أخرى لما بقي عليها ، فتفصي على هذا النحو .

وعن امرأة مسافرة رأت الطهر ، فلم تجد ماء فتممت ، هل لزوجها أن يجامعها ؟

قال : لا أحب أن يجامعها حتى تغسل بالماء .

قلت لأبي سعيد : فلو وطئها ، هل كانت تحرم عليه ؟

قال : لا تحرم عليه فيها قد قيل .

قال غيره : إذا لم تجد الماء بعد الطهر فقد اختلف في ذلك :

فقال من قال : ليس له وظؤها .

وقال من قال : يطأها مرة واحدة .

وقال من قال : يطؤها أبدا .

وعن امرأة رأت قطرة ، أو عُرف دم ، هل عليها غسل ؟

قال : إن كانت في وقت حيضها أمسكت عن الصلاة ، وإن لم يكن وقت حيضها اغتسلت عند كل صلاة وصبت ، فإن جاءها دم عبيط أو سائل فعليها أن تغسل وتحجج الصلاتين .

وقال أبو عبدالله : إذا ظهر دم الفرج ليس عليها منه غسل ، وإنما عليها منه الوضوء .

قال أبو سعيد : إن طهر دم الفرج ليس عليها منه غسل ، وعليها منه الوضوء لكل صلاة ، وسواء كان الدم داخل الفرج أو خارجه ، فليس عليها منه غسل .

وعن امرأة زعمت أن في فرجها قرحا ، وزعمت أنها يخرج من فرجها دم ، هل تكون مستحاضة ، أو تتوضأ لكل صلاة ؟

قال : إن كان الدم يخرج من قبلها وهو عبيط ، فينبغي لها أن تغسل ثلاث مرات ، وإن كان صفرة توضئات لكل صلاة .

قال أبو سعيد : قد مضى القول في دم الفرج ، وليس في دم الفرج غسل ، ولا يقوم مقام الحيض والاستحاضة ، وإنما هو منزلة شيء من النجاسات ، ولا يقوم في أيام الحيض مقام الحيض ، وهو أهون من الصفرة والكدرة والحرمة في شأن التعبد في الحيض .

وعن الربيع في **الحُبْلِ** ؛ إذا رأت الدم ولا تترك الصلاة مادامت في حبلها ، فإن رأت دما سائلا اغتسلت بين الصلاتين وجمعتها ، وللغدة غسلا ، وإن كانت صفرة توضئات لكل صلاة .

وعن الحبلى إذا سال منها ماء ليس فيه صفرة ولا دم ؟

قال : لا نعلم على المرأة غسلا إلا من دم ؛ إلا امرأة ثبتت عدتها فرأيت صفرة ، فغسلت ثم رأت الطهر من بعد الصفرة ، فعليها أيضا أن تغسل طهرها .

قال أبو سعيد : وقد قيل ؛ ليس عليها غسل .

وقال الربيع : في النساء إذا تطاول بها الدم ، نظرت أقصى ما كانت

تقعد أمهاها فتقعد ، وإن كانت ولدت قبل ذلك ولها وقت تعرفه ، فلتتقعد قدر ما كانت تقعد ، فإن انقطع عنها الدم فلتغسل ، وإن لم ينقطع زادت يوماً أو ثلاثة أيام ، ثم ل tengsle وتصلي .

قال أبو سعيد : قد مضى القول في هذا الكتاب .

وعن السقط إذا كان لم يتم تخلقه ، فقالت النساء : هو ولد ؟

قال : عليها عدة النساء .

وقال بعضهم : حتى يستبين تخلقه .

وعن امرأة ولدت أول نفاسها ، فلم ينقطع عنها الدم شهرين أو أكثر ، وكانت عدة أمها خمسة وأربعين ليلة ، ماذما تصنع ؟

قال : ترد إلى عدة أمها إلا أن ينقطع في تمام شهرين أو أقل .

وعن امرأة ولدت أول نفاسها ، فلم ينقطع عنها الدم ، ولم تعرف وقت أمها وإنجذبتها ، كيف تعتمد ؟

قال : تعتمد شهرين .

وعن امرأة ولدت في أول ميلادها فرأيت الطهر بعد عشرين يوماً ، فاغتسلت ، ثم رأت الدم من يومها ؟

قال : لا تزيد ، وقد صار هذا وقتاً لها ، فإذا كان في ميلادها الثانية ؛
تقعد فيها الذي كانت في أول نفاسها ، فإذا لم ينقطع عنها الدم زادت يوماً أو يومين ، ولكن إذا كان أول نفاسها ستين يوماً أو خمسين يوماً أو نحو ذلك ، ثم ترى الطهر في وقتها الثاني والثالث والرابع ، في دون الذي رأت في أول

ميلادها ؛ كان ذلك يجزئها ، وإذا تغير عليها الوقت الآخر واختلط عليها ؛
فإن لها أن تقعد إذا لم ينقطع الدم حتى يرجع بها إلى وقتها الأول .

وعن امرأة كان أول حيضها عشرة أيام ، ثم رجعت إلى ستة أيام ،
وكانت على ستة أيام ثم رأت الدم في وقتها ، ولم ينقطع عنها حتى جاوزت
عشرة أيام ؟

قال : تقعد قرأها الأول ، ثم تزيد يوماً أو يومين .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إذا استقام لها على ستة أيام ثلاثة قروء ،
فقد قيل : إنه قرؤها ، وتستعمله في الرابع .

وقيل : إن الأول هو العشر قرؤها ، والست أحب إلى على هذا ، فإن
استعملت الست تنتظر يوماً أو يومين بعدها ، وإن استعملت العشر ، فقد
قيل : ليس بعد العشر انتظار ، وفي استعمال الستة أيام بعد تمام ثلاثة أقراء
أحب إلى ، لأنه الأكثر في قول أصحابنا .

وعن امرأة أسقطت سقطاً فانقطع عنها الدم ، هل يجامعها زوجها ،
بعد انقطاع دمها ؟

قال : يدعها ثلاثة أيام ، فإذا لم تر الدم فلا بأس في مراجعتها .

قال أبو سعيد : إذا رأت الطهر ولم يكن لها شيء من الدم ، ولا صفرة
ولا كدرة ورأت الطهر البين ، فقد قيل : عليها الصلاة وتغسل للنفاس .
وعلى زوجها أن يحتاط في وقت ذلك فلا يقربها في أثناءه ، مما تكون أحکامه
أحکام النفاس من الصفرة والكدرة .

وقد قيل : يؤمر أن لا يطأها ثلاثة أيام ، وهذا عندي تنزيه ، فإن فعل لم
يكن عليه في أمرأته بأس فيها قيل ؛ إذا راجعها الدم في أول نفاسها .

وعن امرأة ولدت الثانية ، وكانت عدتها شهرين فيها مضى من عدتها عشرة أيام ، فرأى الطهر ثم غسلت وصلت وصامت شهر رمضان ، ثم رأت الدم في عدتها ، هل يجوز صيامها ؟

قال : نعم ؛ إذا صامت وهي ظاهر فأتمت الشهر .

قال أبو سعيد : وقد قيل ، عليها إعادة شهرها ، إذا لم يكن على هذه الصفة عندي .

وعن امرأة كانت عدتها عشرة أيام ، فانقطع عنها الدم يوم تاسع ، ورأت صفرة ، فلما كان الحين الذي كانت ترى فيه الطهر ، وهو وقت صلاة الطهر ، فأخذت تغسل وتصنع ما تصنع المستحاضة ، وإن هي عندي أتمت عدتها ولم تر الطهر وهي صفرة ، فإن عليها أن تغسل وتصلي ، وتتوضاً لكل صلاة ما رأت صفرة ، فإن رأت الطهر فلتغسل أيضاً لطهرها ، ولا زيادة في الصفرة .

قال أبو سعيد : إذا راجعها الدم السائل أو القاطر المسترسل قبل تمام حيضها ، كان عن طهر أو صفرة أو كدرة ، بعد أن تثبت لها في أيام حيضها ما تكون به حائضاً :

فقد قيل : تنتظر يوماً أو يومين ، فإذا جاء وقت تمام أيام حيضها ، وليس بها دم سائل ولو ساعة واحدة طرفة عين ، ثم راجعها الدم السائل بعد ذلك الوقت بقليل أو كثير :

فقد قيل : لا انتظار في ذلك ، وإنما هو الدم المتصل فلها أن تزيد يوماً أو يومين ، فإذا جاءها الدم بعد العدة فليس لها أن تزيد ، وعليها أن تغسل وتصنع صنيع المستحاضة عند تمام حيضها ، وهي فيما سوى ذلك مستحاضة

في هذا الدم الذي راجعها .

وعن امرأة لم تغسل لطهرها من الصفرة ، فصلت وصامت وذلك في شهر رمضان ؟

قال : كان ينبغي لها أن تغسل حين رأت الطهر ، ولا نعلم عليها إعادة ، وإن أعادت فهو أفضل .

وعن امرأة تمت أيام عدتها فلم تر طهرا ، أو رأت صفرة ، فاغتسلت وجعلت توضأ لكل صلاة ، ثم رأت الدم في غير وقت صلاة ، فلما كان وقت صلاة انقطع عنها الدم ، وعاودتها صفرة ، هل تغسل ؟

قال : نعم ؛ لأنها صفرة ورأت دما ثم رأت صفرة ، وإن رأت بعد الصفرة ؛ فلتغسل لطهرها أيضا .

قال أبو سعيد : عليها الغسل لوضع الدم عندي ، تغسل كغسل الاستحاضة .

وعن امرأة ترى الصفرة في أيام حيضها ، فربما رأته في أيام طهيرها ؟

قال : إذا رأت الصفرة في أيام حيضها فهو حيض ، وإن رأتها في أيام طهيرها فليست بحixin ، فلتوضأ لكل صلاة وتصلي مادامت الصفرة .

وعن امرأة تتم عدتها ثم انقطع عنها الدم ، ولكنها ترى الصفرة فاغتسلت وصلت ، فلم تزل الصفرة حتى انقضت أيام طهيرها ، هل تخوز صلاتها وصيامها ؟ وهل لزوجها أن يطأها ؟

قال : نعم ؛ غير أنه إذا أراد مجتمعتها توضأ ، فإن كانت مستحاضة اغتسلت لزوجها ، فإنه يستحب ذلك .

وقال بعضهم : ليس عليها غسل لزوجها .

وأيما امرأة رأت الطهر في أيام حيضها فلم تصل ، فعليها قضاء ما تركت ، وإن عاودها دم أو صفرة في عدتها تركت الصلاة .

وعن امرأة عدتها خمسة أيام ، فرأأت في الأيام التي تحيض فيها صفرة ، ولم تزل في الصفرة خمسة أيام ، ثم رأت بعد الخمسة أيام دماً عبيطاً ؟

قال : تقعده خمسة أيام إذا لم ينقطع دمها ، تزيد فيها يومين ثم تغتسل وتصلي .

قال أبو سعيد : قد قيل : تقعده خمسة أيام منذ ترى الدم السائل أو القاطر ، وليس الصفرة المتقدمة بشيء ، لأنه قد يكون الأمر في الغسل حمله على وجوه ، ولا يحمل كله على غسل الحيض .

وعن امرأة رأت الطهر في عدتها يومين ، ثم رأت الدم فلم ينقطع حتى تمت أيام عدتها ، هل تزيد اليومين اللذين رأت فيها الطهر ؟

قال : نعم ؛ فإن ذلك من قروئها .

قال أبو سعيد : قد قيل ذلك ، إذا تقدمها الدم أو ما يكون به حيضاً في أيام حيضها يومين أو أكثر ، وإن كان أقل وكان الطهر أكثر من الحيض المتقدم ، بطلت أحکام الحيض وثبتت على حيضها من الدم الثاني .

ومنه ؛ قلت : هل تزيد يوماً أو يومين ؟

قال : نعم ؛ إذا جاءها الدم وهي بعد في قروئها .

وأيما امرأة رأت الطهر في وقت صلاة العصر ، فليس عليها الظهر ،

وإن رأت الطهر في وقت المغرب فليس عليها العصر ، وإن رأت الطهر في وقت العشاء فليس عليها صلاة المغرب .

وكان الربيع - رضي الله عنه - يقول : إذا جنَّ الليل ولم تر طهرا ؛ فليس عليها صلاة حتى تصبح ولا وتر عليها ، وإن رأت الطهر في السحر فليس عليها العشاء وعلىها التوتر سنة واجبة ، وإن رأت الطهر بعد العصر والشمس بيضاء نقية ، فلتصلع العصر .

قال أبو سعيد : إذا طهرت من حيضها في الليل، وتبين لها ذلك بعد انقضاء نصف الليل ؛ فعليها الغسل وتصلي الوتر ، وإنما معني أنه أراد وليس عليها الغسل ، إن لم يكن تحريفا من الكاتب .

والعشاء مع أهل العلم هي صلاة العتمة ، وهو كذلك معنى .

ومنه ؛ وقال الربيع : إذا قامت تغسل فلم تفرغ حتى فاتتها الصلاة فليس عليها كفارة ، وإنما هي ضيّعت فعليها قضاء تلك الصلاة .

قال أبو سعيد : إن قامت في وقت الصلاة فلم تفرط في أسباب الغسل الذي لا تقوم لها طهارة إلا به ، فلا شيء عليها ، وإن كانت فرطت في أول وقت الصلاة ثم تشاغلت بالغسل فهي مضيّعة .

وقال بعض : ليس عليها كفارة ، وإن كانت إنما طهرت وقد مضى من وقت الصلاة شيء فقامت إلى الغسل ، فتشاغلت به غسلا لا يمكنها الصلاة إلا به في قول المسلمين ، فانقضى وقت الصلاة قبل فراغها من الغسل ، فقد قيل : لا شيء عليها ، ولا بدل لتلك الصلاة .
وقد قيل : تصليها على حال معناه واحد .

وعن امرأة رأت الطهر في وقت الصلاة ، وهي في أيام قرئها ، فلما

تهيأت للغسل رأت الدم ، هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟

قال : لا .

قال أبو سعيد : إذا لم تفرط ، وهي ظاهرة في وقت الصلاة بقدر ما لو
قمت إلى الغسل غسلت وصلت ، فإن كان هكذا فلا إعادة عليها ، وإن
فرطت على هذه الصفة ؛ فقد قيل : عليها بدل تلك الصلاة إذا طهرت .

وعن امرأة صلت العتمة فحاضت قبل أن تصلي الوتر ، هل عليها الوتر
إذا طهرت ؟

قال : لو صلت الوتر لا يرى بذلك بأسا والله أعلم .

وعن امرأة رأت الطهر في عدتها ، ثم اغتسلت وصلت وصامت
وجامعتها زوجها ، ثم رأت الدم وهي بعد في العدة ؟

قال : لا أرى عليها بأسا ، وإن كف عنها زوجها في أيام العدة فهو
أفضل ، وأما صيامها فقد فسد إذا عاودها الدم أيام عدتها ولم تكن فرغت من
صومها .

وعن امرأة كانت عدتها ستة أيام ثم صارت عشرة أيام لا ينقطع عنها
إلا بعد عشرة أيام ؟

قال : تزيد على ستة أيام يوما أو يومين ثم تغتسل وتصلي .

قال أبو سعيد : إذا استقام لها على عشرة أيام ثلاثة أقراء ، فقد قيل :
هو وقتها ولا انتظار بعد العشر فيها قيل .

وقد قيل : وقتها الأول ، فإن استعملته انتظرت يوما أو يومين ، والعشر
أحب إلي . وإذا استقام لها على ثلاثة أقراء استعملته في الرابع .

وعن امرأة نامت بعد العتمة وهي ظاهرة واستيقظت وقد حرمت عليها الصلاة ؟

قال : عليها إعادة تلك الصلاة بعد أن كان ذهب وقتها ، فإن استيقظت قبل الوقت فلا أرى عليها إعادة تلك الصلاة ، وإن ضيّعت فعليها الإعادة ، ولتسغف الله ولا تعود .

قال أبو سعيد : معها أنها نامت عن الصلاة قبل وقتها وهي ظاهرة ، واستيقظت وهي حائض في وقتها ، فعليها الصلاة إذا طهرت ، وإن استيقظت وهي حائض وقد فات وقت الصلاة ؛ فعليها على حال الصلاة إذا طهرت ، لأن النائم عليه الصلاة إذا استيقظ ؛ إلا أن نعلم أنها جاءها الدم في أول وقت الصلاة ، ما لو قامت إلى الصلاة منذ أول وقتها فتوضأ وصلت ، وإن استيقظت وهي حائض وإنما مضى من الوقت من حين ما حان وقت ما لو كانت مستيقظة وقامت إلى الصلاة لم تتوضأ وتصلي في ذلك الوقت ، فإن كان هكذا فليس عليها إعادة الصلاة إلا على سبيل التطوع .

وعن امرأة كان أول وقتها سبعة أيام ثبت عدتها ثم رأت الطهر يوماً واحداً فاغسلت وصلت لذلك اليوم ثم عاودها الدم فمكثت في الدم يوماً وليلة ، ثم رأت الطهر فلم تغسل ولكنها توضأ وصلت ، وكان أمرها على هذا النحو زماناً ، وكان زوجها يجتمعها ؟

قال : تعتد الأيام التي كان أمرها عليها فيها الدم ، وليس عليها غير ذلك .

قلت : لمْ يجعل عليها أيام طهرها كلها ، لأنها لم تغسل حين رأت الطهر الثاني بعدم الدم ، لأنها رأت الطهر في وقتها فاغسلت للطهر ، ثم لم يجعل عليها تلك الأيام لا تحسب ، مثل التي لم تر الطهر عند انقضاء عدتها فلم

تغسل لطهرها .

قال أبو سعيد : إذا كان حيضها سبعة أيام في أول ، ثم رجعت تطهر يوما ثم يرجعها الدم يوم سبع ، فهي في أول مرة تعتد ، والثالثة مستحاضة ، وعليها من ذلك الدم غسل الاستحاضة ، وإن وطئها زوجها فيه فهو حكم الاستحاضة ، وأما في القرء الرابع فإن هذه إثابة ؛ في قول من يرى انتقال الأقراء ، وهو أكثر قول أصحابنا ، وإلإثابة عندهم لاحقة في أحكامها بأحكام الحيض ؛ في الصلاة والغسل والوطء ، وإن وطئها زوجها في الرابع أو فيها يستقبل في هذه إلإثابة ، فهي عند صاحب هذا القول منزلة من وطئه حائضا .

وإن لم تغسل وصلت في الرابع أو فيها يستقبل فعليها عنده الكفاره ، ولا يسعها جهل ذلك في الصلاة على رأي قول بعض . إذ أن بعضا يرى عليها البدل ولا كفاره عليها ، ولا أعلم في البدل اختلافا على ثبوت انتقال الأقراء ، وأما في الأول والثاني والثالث ، فإذا جهلت الغسل فما صلت على ذلك إلى أن تغسل ، فقد قيل : عليها البدل .

وقيل : لا بدل عليها ، ولا أعلم عليها كفاره .

وعلى قول من لا يرى الأقراء ؛ فالأول قرؤها ما زاد بعد ذلك فهي مستحاضة معه فيه ، وأحكامها عنده أحكام الاستحاضة في الوطء والصلاه والغسل ، وقد مضى القول في الاستحاضة في غسلها ووطئها وصلاتها .

وأكثر القول عندنا وأحب إلينا انتقال الأقراء وثبوتها ، إذا اتفقت على ثلاثة ، فيما دون العشرة . وكذلك إلإثابة إذا اتفقت على ثلاثة أقراء ، فيما دون العشر على وقت واحد ، لحقت ملحق الحيض ، إذا لم يكن الطهر الذي بين إلإثابة وبين الحيض أكثر من الحيض .

وعن امرأة قمت عدتها فأرادت أن تغسل في أول الليل ، فنظرت فرأت دما فنامت ثم أصبحت وهي ظاهر ، فهل عليها قضاء صلاة العشاء ؟

قال : نعم ؛ وإن كانت نظرت بعد ثلث الليل فرأت الدم أصبحت وهي ظاهر فلتصل الوتر ، لأنها عسى أن تكون طهرت من الليل وقت الوتر إلى أن ترى الصبح .

قال أبو سعيد : معي ؛ أن هذا احتياط ، وأما إذا جنّا الليل وفيها دم سائل ، وتركت ذلك انتظارا منها ، فحكمها عندي أحكام المائض ، وليس عليها أن تنكس نفسها في الليل ، وهي بها الدم حتى تعلم أنها طهرت أو استيقنَ على ذلك ، وإن لم تر الطهر حتى تصبح ، فلا يلزمها في الحكم بدل صلاة الليل ، وتنغسل وتصلي الفجر ، وإن كان الدم ليس بما لا انتظار فيه ، وكان مكنا في الرحم أو صفرة أو كدرة أو أشباه هذا ، فجهلت وتركت الصلاة فأحب أن يكون عليها بدل لما تركت من الصلاة على هذا الحال .

وعن امرأة ظنّت أنها حبلى وترى أن النساء قلن لها أنها حبلى ، فمكثت لذلك ستة أشهر أو أكثر ، وكانت رأت في بعض تلك الأيام دما فظننت أنه من غيش الأرحام ، وكان يجتمعها زوجها عند انقطاع الدم في تلك الأيام ، فعلمت بعد ذلك أنها ليست بحبل ، وأن ذلك من الدم الذي رأته في بعض أيامها حيضا ، كيف تصنع ؟

قال : لا تحرم عليه امرأته ، ولا يعود بعد ذلك لمثل هذا .

وأما ما ذكرت من المرأة التي أيسّت من المحيض ، ورأت دفعة من دم ، ولم تر بعد ذلك دما ؟

قال : فإنما نرى عليها الغسل من هذا الدم .

وأما التي صلت خمسة أيام بعد طهرها ثم رأت الدم فاغتسلت بين كل الصلاتين إلى عشرة أيام ، منذ يوم طهرت ثم قعدت ، فرأت الدم يومين ثم طهرت ، هل عليها أن تعيد الصلاة اليومين ؟

قال : فإننا نرى عليها أن تعيد .

قال أبو سعيد : قد قيل : تتوضأ لكل صلاة ما لم يأتها الدم ، وانقضاء أيام الطهر ، وليس لذلك غاية حتى يأتيها دم سائل أو قطر ، فتترك الصلاة أيام حيضها .

ومنه ؛ وأما التي حاضت في شهر رمضان ؛ فرأت الدم يوما ثم رأت الطهر فصامت يومين ، ثم عاودها الدم ، فإن كان جاء وهي في أيام حيضها ، فإنها تعتد اليومين ، ولو تم طهرها لم يكن عليها الإعادة .

وأما التي عدتها ثمانية أيام ، فانقطع عنها الدم يوم الثاني ورأت صفرة أو حمرة ؟

قال : فإنها لا تغسل حتى تتم اليوم الثاني ثم ليس في الصفرة زيادة .

قال أبو سعيد : إذا كان حيضها ثمانية أيام فرأت الدم في أول أيام حيضها دما سائلا أو قطراء ، ثم انقطع عنها الدم يوما ثانيا ، وبقيت بها صفرة أو كدرة فذلك كله حيض ، إلى انقضاء يوم الثامن إلى انقضاء أيام حيضها ، فإذا انقضت أيام حيضها اغتسلت ، ولا زيادة في الصفرة والكدرة ، وهذا تأويل معنى مسألته معي .

ومنه ؛ وأما التي طهرت من النفاس وصلت عشرة أيام ، ثم رأت صفرة ، ما تصنع ؟

قال : تتوضأ لكل صلاة حتى أيام طهرها .

وأما التي طهرت من الحيض ثم رأت صفرة ؟ فدام لها حتى مرت أيام طهرها ، وجاءت أيام حيضها وهي في تلك الصفرة ؟
قال : تقع في أيام حيضها .

وقال بعضهم : حتى ترى دما لا تدع الصلاة .

قال أبو سعيد : القول الأول أحب إلينا ، أنها لا تدع الصلاة إلا بالدم السائل أو القاطر ، فإذا جاء ذلك ولو دفعة ، ثم اتصلت الصفرة أو الكدرة أو الحمرة ، كان ذلك حيضا وتركت الصلاة ل تمام أيام حيضها .

وعن امرأة سال منها شيء من بياض وتوضئات وختمت نفسها وصلت ، فلما حضر وقت صلاة أخرى وهي على حال مختومة ؟
قال : تتوضأ لكل صلاة .

قال أبو سعيد : إذا كانت على ذلك التي إن توضأ واحتسبت وعهدتها بذلك ، فعليها الوضوء للصلاحة الثانية .

وكذلك ما كانت على هذا فهي تستنجى وتظهر لكل صلاة .

وأما المطلقة التي كثر دمها فلم تدر ما حيضها ، فإن كانت تعلم ما كانت تصلي الشهر أو أكثر من ذلك ثم تخيبض ، وبه تعلم أيام حيضها ، فتصلي أيام طهرها تغسل ثلاث مرات في الخمس صلوات ، ولا تصلي في أيام حيضها ، فإن ذلك عدتها ، لأنه يقال إن الدم يزيد في أيام حيضها ، فإن كانت لا تعرف أيام طهرها ولا أيام حيضها فقد اختلف الناس في ذلك :

فمنهم من قال : تنظر إلى أمها وأخواتها كم طهرون وحضرن ؟
ومنهم من قال : غير ذلك .

قال أبو سعيد : في المطلقة إذا استمر بها الدم ، واشتبه عليها أمرها في أيام الحيض :

فقال قوم : ترك الصلاة أيام حيضها وتصلبي عشراء ، فإذا مضى على ذلك ثلاثة أقراء انقضت عدتها .

وقال قوم : ترك الصلاة أيام حيضها وتصلبي خمسة عشر يوما ، فإذا انقضت ثلاثة أقراء على ذلك فهو عدتها .

وقال من قال : ترك الصلاة أيام حيضها وتصلبي عشرين يوما على هذا السبيل .

وقال من قال : ترك الصلاة أيام حيضها وتصلبي شهرا ، فإذا انقضى لذلك ثلاثة أقراء فذلك عدتها .

وقال من قال : عدتها التي تعودت تصلي فيها، وترك أيام حيضها التي كانت تتركها ، فإذا انقضى على ذلك ثلاثة أقراء فتلك عدتها .

وقال من قال : عدتها ثلاثة أشهر للريبة ، إذا كان مستمراً بها الدم ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿إِنْ أُرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾^(١) .

وقال من قال : عدتها أربعة أشهر وخمسة أيام ، وثلاثة أشهر عندي أشبه بعده هذه المسترابة ، لأنها إن كان ذلك حيضها فقد مضى في ثلاثة أشهر ، كل شهر حيضة ، وإن كان ذلك ليس بحيض .

ومنه ؟ وأما التي نقص حيضها وارتفعت حتى لا تدرى ما حيضها ، وقد زايلها الحيض ، فقد مضت عدة الشهور للتي لا تخيب، إن كان ذلك ليس بحيض . وقد اختلفوا في ذلك :

(١) جزء الآية (٤) من سورة الطلاق .

فمنهم من قال : تتربيص أربعة أشهر ثم تعتد بالشهور .

ومنهم من قال : تعتد اثني عشر شهرا .

ومنهم من قال : حتى تيأس من المحيض ثم تعتد بالشهور .

قال أبو سعيد : أحب القول الآخر في العدة حتى تصير بحد من تيأس من المحيض من الكبر ، ثم حينئذ تعتد بالشهور ؛ لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَاللَّائِي يَكِسْنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتُمْ فَيُعَذِّبُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ تَجِدْنَ حِصْنَهُنَّ وَأُولَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْبَعَنَّ حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مِيَسِّرًا﴾ (١) .

ومنه ؛ وأما التي ولدت أول ميلادها ، فرأأت الدم شهرا ثم انقطع الدم عنها ورأأت حمرة ، ما تصنع ؟

قال : تنتظر إلى عدة أمها .

قال أبو سعيد : أحب إذا انقطع عنها الدم السائل ، وبقي بها صفرة أن تنظر إلى تمام أربعين يوما ، ولا تنظر بعد الأربعين في الصفرة والكدرة إلا فيما دون السائل والقاطر المتصل في أول ولد .

ومنه ؛ وأما التي قعدت بعد ما طهرت العشرة أيام ، فرأأت الدم ثلاثة أيام ثم رأت الطهر ، وكانت عدتها سبعة أيام ، ما تصنع ؟

قال : إذا قعدت ثلاثة أيام ، ثم رأت الطهر ، فلتغتسل وتصلي .

وأما التي كان وقت حيضها ثمانية أيام فرأأت صفرة في أيام حيضها في الثمانية أيام ، ثم رأت الطهر واغتسلت ووصلت ثم جاءها الدم ، فمكثت في

(١) الآية (٤) من سورة الطلاق .

الدم ثمانية أيام ، فإنني أخبرك أن أبا منصور كان يقول : إذا رأت الصفرة في وقت حيضها ، فلا تترك الصلاة حتى ترى الدم ، وفيه اختلاف .

وأما التي رأت الطهر في أيام حيضها يوما ، واغتسلت وصلت وعليها قضاء صلاة يوم مما عليها ، ثم عاودها الدم قبل أن تنقضي أيام عدتها فهو جائز ، إنما اختلفوا في ذلك في الصيام .

قال أبو سعيد : لا أعلم حفظت في ذلك اختلافا إلا أنه يعجبني أن لا يخرج من الاختلاف .

وعلى قول من يقول : إن الصوم يقع على الانفراد ؛ فإذا تم لها اليوم وصامته وهي ظاهر ، فقد ثبت حكمه عندي ، على قول من يقول ذلك .

وعلى قول من يقول : إن كله مبني أنه يفسد إذا لم يتم حتى يراجعها الدم .

ومنه ؛ وأما التي كان حيضها عشرة أيام ، ثم صارت أيام حيضها خمسة أيام ، هل لزوجها أن يجامعها ، إن طهرت في خمسة أيام ؟

قال : هذا مكروه ، وينهى عنه الفقهاء ؛ لأن عدة هذه المرأة عشرة أيام ما بقي ، وإن رأت بعد الخمسة الأيام صفرة أو بيوسة ما لم تر الطهر فهي حائض .

قال أبو سعيد : قد مضى في هذا بانتقال الأقراء .

ومنه ؛ وأما التي عدتها ثمانية أيام فرأيت أيام حيضها أربعة أيام صفرة أو حمرة ثم تحول دمًا عبيطا إلى تمام عدتها فلم ينقطع ، وزادت يوما أو يومين فلم ينقطع الدم ، فنرى أن تصنع ما تصنع المستحاشية ، تغسل بين كل صلاتين ولصلاة الصبح ، وتقضى اليومين التي زادت على عدتها .

قال أبو سعيد : ترك الصلاة فيها قيل، بعد أن يأتيها الدم فيها تستأنف إلى تمام حيضها .

وأما التي أمكنت زوجها من نفسها وهي حائض وكتمته ولا يعلم الرجل وأناها ؟

قال : لا نرى إثما على الرجل وإنما إلائم عليها ، وأحب أن لا يمسك الرجل امرأة نحو هذه ، إلا أنه يتوب ويرجع .

قال أبو سعيد : أما التنزيه فكما قال ؛ إذا عرفها بهذا ، وأما إذا كان زلة منها من كل قروء ، أو ليست مختربة فقد قيل : ليس عليه هو ذلك إلائم ولا الحرج ، وأما هي فقد قيل : إنها آثمة لأنها أمكنته من محجور عليها ، وأما الفساد فلا أعلم أن أحداً أفسدتها عليه بهذا من المسلمين .
وقال بعضهم : إنها آثمة في معاشرته إذا تابت مما ركبت .

ومعي ؛ أنه قيل : إن عليها أن تفتدي منه بما عليه لها ، إن قبل فديتها ، وإن لم يقبل فديتها لم يكن عليه ذلك ، وكان عليها معاشرته وهي آثمة ، ولا تزين له ولا تفعل له ك فعل المرأة لزوجها ، من غير أن تمنعه .

وقيل : إن لم يقبل فديتها وسعها منه ما يسعه منها ؛ ولم تأثم في معاشرته ، وكان لها أن تفعل له كما فعل المرأة لزوجها من التزين والتعرض ، ويسعها منه ما يسعه منها بعد أن لا يقبل فديتها .

ومعي ؛ أنه قد قيل : إنه يستحب أن تفتدي وليس ذلك عليها ، فإن فعل فلم يقبل فديتها كان القول فيها ما قد مضى من الاختلاف .

ومعي ؛ أنه قد قيل : إنه ليس عليها فدية في هذا ، ولا تفسد هي عليه ولا يفسد هو عليها ، إلا بتعتمده هو للوطء في الحيض ، وليس تعتمدها هي

كتعمده هو ولا فعلها كفعله ، إلا أنها آثمة في ارتكاب ذلك في حينه ، فإنهم قد أجمعوا - لا أعلم بينهم اختلافا - أنه لو وطئها وطئا صحيحا وهي حائض خطأً ، أن ذلك لا يفسدها ، ولا إثم عليهما جيئا . وكذلك إن كان ناسيا وهي ناسية ، وإنما قالوا إنها تفسد عليه بوطئه لها متعمدا في الحيض بعد العلم ، أو فعلها ليس كفعله .

ومعنى : أن هذا القول أصح مذاهب أصحابنا ، وإن كان أكثر القول قولهم .

ومنه ؛ وأما التي أيام طهرها مختلف تصلي مرّة شهرا ، ومرة خمسة وعشرين يوما ومرة عشرين يوما ، فإنها تصلي حتى تبلغ أقصى أيامها ، ثم ترك الصلاة بقدر ما كانت تحضر .

وذكرروا عن أبي المنصور أنه قال : ترك الصلاة أيام حيضها ثم تصلي بقية الشهر إن كان حيضها عشرة أيام صلت عشرين يوما ، وإن كان اثني عشر يوما صلت في الشهر ثمانية عشر يوما ، وإن كان ثمانية أيام صلت اثنين وعشرين يوما على هذا النحو إذا صارت مستحاضة .

قال أبو سعيد : معنى : أنه قيل هذا ، وقيل : إنها إذا استحيضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة ، ولا تقعدين عن الصلاة أكثر من عشرة أيام ثم تغسل وتصلي .

وقال بعضهم : خمسة عشر يوما .

وقال بعض : عشرة أيام ، والعشرة أحب إلينا ، لأنه أكثر ما وجدنا عليه العمل .

والقول من أصحابنا أنهم يذهبون أنه أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره

عشرة أيام ، وأقل الطهر عشرة أيام وإذا لزم العمل والمحنة استعمل الأقل من الأمور ، لثلا يتطاول عليها أسباب ترك الصلاة ، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في مستحاضة ، أنه أمرها أن تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتصلي أيام طهرها .

فقال أصحابنا إنه إذا كان الحيض أياماً والطهر أياماً ، ما لم يكن أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام ، لقوله ﷺ : «أيام» ، لأنك تقول يوم ويومان وثلاثة أيام ، فثبتت في اسم الأيام في الثلاثة فصاعداً ، وتقول ثلاثة أيام إلى سبعة أيام إلى عشرة أيام ، ثم تقول : إحدى عشر يوماً ، فسقط اسم الأيام أحد عشر يوماً فصاعداً ، فثبتت عندهم أن أقل الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ، وعشرة أيام لا يجاوزه ، وثبت عنهم أن الطهر عشرة أيام فيما خاطب النبي ﷺ المرأة ، أن تغتسل وتصلي سنة إذا كانت تلك عادتها ، ووقع عليها الطلاق ، وخرج ذلك من حد التعارف ، ولما جعل الله من الأفوار في الأشهر ، ولا تساوي بين الحيض والطهر في الأقل والأكثر ، ولكنها تجعل أكثر الحيض أقل الطهر ، لا تساوي بينها .

فإن قال قائل : فقد ساويتم بينها إذا جعلتم الحيض عشرة أيام والطهر عشرة أيام .

قلنا : جعلنا أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة ، وجعلنا أقل الطهر عشرة أيام ، فلم نساو بين الحيض والطهر ، فإن ساويتم بينها فللكلفة والمحنة التي تلزم في أيام الطهر من الاغتسال في الصلاة الذي تحدث فيه المشقة والعسر على المرأة في أمر دينها ، وبصحة زوال العسر من دين الله - تبارك وتعالى - وللضيق والحرج ، ولثبتون السنة في الحائض أنها ترك الصلاة في أيام حيضها ، فلم نجد تعبداً بالصلاحة في أيام طهرها أوجب من تعبداً بترك الصلاة في أيام حيضها ، ووجدناهما متكافئين في دين الله وفي سنة نبيه ، إذ أمرها بترك

الصلوة في أيام حيضها ، وبالعشر أحبت إلى . وكان ذلك متكافئاً عنده في الدم فجعلنا لها العشر عند الشبهة ، إذا لم تعرف أيام حيضها في أول ما تعبدها به من الحيض قبل أن تعرف أيام طهرها ، احتياطاً منها على ثبوت سنة النبي ﷺ بالعشر في الحيض والطهر بصحبة ذلك في الأكثر من الحيض وصحبة ذلك في الأقل من الطهر .

ومنه ؛ وأما التي اغتسلت من نفاسها فصليت عشرة أيام ثم رأت دما عبيطا :

قال : الربع كان يقول : إذا صلت عشرة أيام ثم جاء دم فهو حيض ، وأما إذا صلت خمسة أيام ورأت دما فإنها تغسل بين كل صلاتين إلى عشرة أيام فإن لم ينقطع فلتقعد .

وأما التي أسقطت سقطاً بيّنا ثم أسقطت آخر بعد ثلاثة أيام ، ففيه اختلاف ؛ والأخذ بالثقة في ذلك أحبت إلى في انقضاء العدة والصلوة والرجعة .

قال أبو سعيد : أما العدة فلا تنقضي إن كانت مطلقة أو مimitة ، إلا حتى تضع الثاني ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً . وأما النفاس فقد قيل في الأول بحسبه للصلوة ، وقد قيل من الثاني ويعجبني في ذلك أن ترك الصلاة أيام نفاسها ، من حين ما تصنع الأول ثم تغسل وتصلي ، ولا يطأها زوجها حتى تنقضي أيام نفاسها من الثاني ، احتياطاً في ذلك على الصلاة ، وهذا بالأوكد في الوطء بالتنزه وأبعد من الشبهة .

ومنه ؛ وأما التي رأت دما بعد عشرة أيام أو يومين أو ثلاثة ، فقد اختلفوا في ذلك :

فقال بعضهم : إذا رأت الدم بعد عشرة أيام ، فهو حيض .

وقال بعضهم : بعد خمسة عشر يوما .

وقال أبو المنصور : ترى الدم ، فإن كان دم المحيض قعدت ، وإن كان داءاً اغتسلت وصلت بمنزلة المستحاضنة ، والله أعلم بالصواب .

وقال بعضهم : إذا رأت الدم يومين ثم طهرت فليس بحيض حتى يكون الدم ثلاثة أيام تامة .

وقد بلغني أن أبا يزيد كان يقول : الحيض أقل من ثلاثة أيام ، والله أعلم .

قال أبو سعيد : قد مضى القول في هذا ، وأما المستحاضنة فلها أن تقعده وتصللي قاعدة إذا لم تستطع القيام من الدم .

وقد قالوا : إنها تقعده على الرجل ، وتحفر حفرة إذا كثر عليها الدم تقعده عليها وتصلي .

وقال أبو سعيد : قيد قيل : إن المستحاضنة إذا كان دمها لا ينقطع ولا يستمسك ، إذا احتشت أنها تصلي في غير مسجد ولا مصل ، فإن أمكنتها شيء من الآنية تجعله تحتها ، وتنقي عنها الدم وسيلانه عن ثيابها وبدتها فعلت ذلك ، إلا حفرت حفرة وجعلت مخرجها إليها وتصلي قاعدة ، إذا خافت أن الدم يسيل في ثيابها وفي بدتها ، وأما تقعده على رجلها فلا أعرف بذلك ، إلا أن يكون ذلك مما ينتفع به من بلوغ الدم إليها أو إلى ثيابها فهي الناظرة في ذلك لنفسها .

وعن رجل جامع امرأته ثم أصبحت فرأت الدم ، وعلمت أن الدم جاء قبل أن يجتمعها زوجها ، فرأينا أن يعلما ذلك فلا بأس عليهما إن شاء الله .
وسئل عن امرأة انقطع عنها الدم ، وهي في وقت حيضها حتى بقي من

قرئها يوم ، فانقطع عنها الدم في صفرة ، ثم نظرت فلم تر شيئا ، لا صفرة ولا طهرا ؟

قال : لا تصلي حتى ترى الطهر .

قال أبو سعيد : قد قيل إن المائض إذا انقطع عنها الدم والصفرة والحمرة والكدرة اغسلت ، وإنما الحيض بأحد هؤلاء .

وقد قيل : ما لم تر الطهر البين ، فليس عليها صلاة وهي حائض حتى تنتهي أيام حيضها .

ويعجبني إن استعملت هذا واغسلت وصلّت ، وتغسل عند تمامه ، لأنني على كل حال أحب الأخذ بالثقة في الفروج والتنتزه فيها ، حتى يخرج ما فيها من حال الاختلاف بما لا شبهة فيه .

وامرأة ولدت ، ما عملها ؟

قال : لا تصلي حتى ينقطع عنها الدم والصفرة .

وامرأة حبلى رأت دما أو صفرة ، فلا تترك الصلاة حتى تضع أو ترى أعلام الولادة ، إلا امرأة كانت تخوض على حبليها على نحو ما لم تكن حبلى ؟

قال : عليها أن تترك الصلاة .

وقال الربيع : لا تترك الصلاة إذا استبان حبليها ، فإن رأت دما سائلًا اغسلت لكل صلاة في صلاتين ، وإن كانت صفرة توقيفات لكل صلاة وصلت .

قال أبو سعيد : قول الربيع أحب إلينا .

وامرأة استكملت قرأتها فتطهرت وصلت يومين أو ثلاثة ثم رأت دما أو

صفرة .

قال : لا تترك الصلاة ، فإن كان الذي رأته دما اغتسلت عند كل صلتين ثم صلت ، وإن كانت صفة توضأ ثم صلت ، فإن دام بها الدم أو الصفة فإنها تصلي حتى تبلغ عدة أيامها التي كانت تصلي قبل ذلك ، فإن كان قرؤها مختلفا تصلي مرة عشرين يوما ، ومرة ثمانية عشر يوما ، ومرة ستة عشر فإنها تصلي حتى تبلغ أقصى قرئتها ثم تترك الصلاة بعد ثلاثة أيام ، فإن دام بها صلت حتى تبلغ مثل ذلك من قرئتها .

وقال الربيع : تصلي إلى أقصى أقرائتها ، ثم تترك الصلاة يوما أو يومين ، والنساء تترك الصلاة يومين أو ثلاثة أيام .

قال أبو سعيد : تصلي عشرة أيام ، فما كان فيها في العشر صفة توضأ فيها ، وما كان فيها من سائل أو قطر اغتسلت وصلت ، فإن كان ينقطع اغتسلت لكل صلاة وصلتها في وقتها ، وإن كان مسترسلًا جمعت الصلتين بغسل واحد ، وللعدة غسلا ، ثم تترك الصلاة أيام حيضها ، فعل هذا تكون حتى يفرج الله عنها ، أو تموت على ذلك إن شاء الله .

ومنه ؛ وأمرأة كان قرؤها مستقيما لا يختلف ، تصلي عشرين يوما لا يختلف عليها ، فصلت عشرة أيام ثم رأت دما ، فإنها تصلي حتى تبلغ العشرين ثم تترك الصلاة على قدر قرئتها ، فإن كان قرؤها مختلفا تقعده في حيضها سبعة ومرة عشرة ، ومرة ثمانية ، فلتترك الصلاة أكثر أقرائتها ، ثم تقعده بعد ذلك ثلاثة أيام ، وإن كانت صفة فلتتوضاً وتصلي .

قال الربيع : تقعده يوما أو يومين ، وتقعده إلى انقضاء أقرائتها ، وكان يقول : إذا مضت عشرة أيام بعد الطهر فهو حيض ، وما كان دون العشر فهو من غير حيض الأرحام ، وتتوضاً وتصلي إذا كان صفة ، وإن كان دما اغتسلت

لكل صلاتين ولللغدة غسلا .

قال أبو سعيد : إنها تصوم عشرة أيام وتقعد أيام حيضها ، فإن كانت تعرفه وهو أول حيضة حاضتها ، واستقام على ذلك ثلاثة أقراء في وقت واحد فهو قرؤها وستعمله ، وإن لم تعرف من ذلك وقتها تعمده ، إلا أنها تعرف أنه مختلف عليها مرة ثلاثة ومرة أربعا ومرة خمسا ومرة ستة ومرة عشرا ، ولا تعرف الأصل من ذلك ما هو ، فإن هذه تبعد عن الصلاة أقل من أوقاتها احتياطا للصلاة وقتها في الصلاة ثم تغسل وتصلي إلى آخر أوقاتها ، ولا يجتمعها زوجها إلى انقضاء وقتها الذي كانت تعرفه في اختلاف أوقاتها ، وإن كانت من عشرة احتاطت أيضا يوما أو يومين ، ولا يطئها فيه زوجها ، واغسلت وتغسل وتصلي فيها ثم وصلت عشرة أيام ، وهي فيهن مستحاضة تصلي فيهن وتصوم ، وإن أراد زوجها أن يطأها جاره إذا انقضت الأيام وصلت صلاة الغداة يوم أحد عشر ، تركت الصلاة على ما وصفت لك ، وصلت أوقاتها ثم اغسلت وصلت أقصى أوقاتها ، ولا تنتظر في هذا ولا فيما يستقبل فيها قيل ، وتغسل وتصلي لاستحاضتها ، ويكون على هذا سبيلها إلى أن يفرج الله عنها ، أو تموت على ذلك .

ومنه ؛ وامرأة في قرئها رأت دما أو صفرة ، رأته ضحى ثم انقطع عنها فرأت الطهر فزعمت أنها غير .

وإن امرأة مكثت يوما وليلتها حتى كان من الغد فأتت إلى أبي عبيدة فقال لها لا تصلي .

قال أبو سعيد : قد قيل : إنها إذا رأت دفعة من دم سائل أو قطر في أيام حيضها فهو حيض ، فإن دام لها صفرة أو حمرة أو كدرة أو ما تكون به حائضا ، مضت على حيضها ، وإن طهرت اغسلت وصلت ولو من حيضها ولا ترك

الصلاحة فإن تركتها كانت عليها لإعادة على هذا السبيل ، ولا أعرف في قول معنا عن أبي عبيدة .

وامرأة حاضت ثم استكملت قرأها فنظرت فرأت شيئاً اشتبه عليها ،
تقول مرة طهرا ومرة صفرة ، وليس البينة صفرة .

قال : تصلي ولا ترك الصلاة على الشبهة .

قال الربيع : لا تصلي .

قال أبو سعيد : هذه تغسل وتصلي فيما قيل ، ولا أعرف قول الربيع في
هذا الموضع يخرج في قول أصحابنا على معنى ، فإنه إذا لم تكن صفرة ولا كدرة
ولا حمرة ، فلست أعلم أن أحداً قال : إن في غير هذا انتظاراً ، والله أعلم .

والمرأة إذا كانت تصلي خمسة عشر يوماً ومرة ثمانية عشر يوماً ومرة سبعة
عشر يوماً ، فصلت عشرة أيام ثم رأت دماً .

قال : لا تصلي ، فإن دام بها فلتتعد أيام أقرائتها ثم تقعده بعد ثلاثة أيام
ثم تصلي ، فإن كان دماً فلتغسل لكل صلاتين ، وإن كان صفرة فلتتوضا ثم
تصلي .

قال الربيع : إذا زادت على العشرة أيام فهو حيض ، إلا أن تكون
مستحاضة ، فلتصل كمَا كانت تصلي قبل ذلك ، ثم تقعد أيامها التي كانت
تقعد ، فإن كان الدم يكثر في تلك الأيام ، ثم تنتظر يوماً أو يومين ثم تغسل
وتصلي .

قال أبو سعيد : قد مضى في مثل هذا كثير .

والمرأة إذا رأت الطهر في ميقات المغرب فليس عليها العصر ، وإن رأته

في ميقات العشاء فليس عليها المغرب .

وكان الربيع يقول : إذا جنّا الليل ولم تر طهرا فليس عليها صلاة حتى تصبح ولا وتر ، وإن رأت طهرا في السحر فليس عليها العشاء ، وهي العتمة ، وعليها الوتر ، والوتر سنة واجبة والله أعلم .



باب غسل الخثى من حيضها وجنابتها

قلت : هل على الخثى غسل من جنابة ؟

قال : نعم ؛ عليه الغسل من الجنابة والحيض ، وإذا رأى الحيض توضأ لكل صلاة وصلى ، فإذا طهر اغتسل .

قال غيره : معي ؛ أنه يحسن معنى هذا في معنى أمر الخثى ، إذا ثبت حكمه حكم خثى ، لأنه يلزم معنى حكم الأنثى ومعنى حكم الذكر ، فيما يجتمع عليه من حكمهما ما يثبت معناه مجتمعا ، فإن خرج منه المني من خلق الأنثى أعني الخثى من خلق الأنثى باحتلام في منام أو يقظة بغير معنى جماع فعليه الغسل على قول من يقول بذلك على الأنثى من غير جماع .

وعلى قول من يقول : ليس ذلك عليها ، أعني الخثى مثل ذلك ، لمعنى يجب عليه من خلق الأنثى من حكم الإناء .

وإن خرج منه الماء الدافق من المني من خلق الذكر بأي وجه كان ، باحتلام منام أو يقظة بلامسة أو غير ملامسة خرج عندي ثبوت الغسل عليه ، لأن ذلك ثابت على الذكر من أي وجه كان منه ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ويلزم من ذلك عندي بحكم ما يخصه من حكم الذكر في موضع ما يجتمع فيه ، وحكم الأنثى في موضع ما يجتمع فيه أو مختلف ، فإن جماع

الختى بخلق الذكر حتى غابت الحشفة منه ، في ذكر أو ختى حتى غابت الحشفة في قُبْل أو دبر ، وجب عليه عندي حكم الغسل بالوطء ، لأن ذلك يجب على المختى .

وكذلك إن وطئه ذكر في الدبر حتى غابت الحشفة أو شىء من الدواب ، أو أوطأ نفسه شيئاً من الدواب من قُبْل أو دبر ، حتى ثبت عليه حكم الوطء وجب عليه عندي حكم الغسل بهذه المعانى ، وغسله من الجناة إن ثبت عليه من حكم خلق الأنثى ، أو الذكر سواء في جميع ما مضى ذكره .



باب حيض الأنثى وتزويجها وميراثها

قيل : إن بلغ الحنثى فحاصلت من موضع خلق النساء / ولم تنجب من الذكر ؟

قال : حكمه في تلك الحال حكم امرأة .

وإن أجب من خلق الذكر ولم تحيض ، فحكمه حكم رجل .

وإن حاض وأجب من خلق الرجال الجنابة ، ومن خلق النساء الحيض ، فهو خنثى ، فإذا أجب كان عليه الغسل ، وإذا حاض توضاً وصلى ، حتى إذا طهر من الحيض اغتسل غسلاً واحداً وصلى ، ولا يترك الصلاة في الحيض .

وقد قيل : إنه إذا حاضت حكم لها بحكم الأنثى ، لأن الذكر لا يحيض والأنتى لا يخرج منها الجنابة .

وكذلك الذي تخرج منه الجنابة ولا يحيض .

قال غيره : معنى ؛ أنه يحتمل معنى ما قبل من هذين القولين جمعاً أن يحكم له وعليه في الحيض بما يحتمل من حكم الذكر والأنثى ، فاما ما يثبت من حكم الأنثى بفوجبة الغسل على كل حال عند الطهر والصلاحة بعد الطهر والتطهير ، وليس على الأنثى صلاة في الحيض ، فلما أن لم يكن أنثى كان ذلك إشكال من أمره في الصلاة ، وليس للذكر أن يترك الصلاة على حال ، فثبت

حكم الصلاة للإشكال والتطهر والوضوء ، وقد يشبه معاني أحكام الغسل عليه لكل صلاة ، لأن ذلك قد يلزم الأنثى في الاستحاضة في غير أيام الحيض ، فيثبت عليه في الاعتبار أحكام الأنثى وما يلزمها على الانفراد ، وأحكام الذكر في مثل هذا الموضع ثبوت الصلاة عليها جهيناً والتطهر لها ، بمعنى ما يثبت على الذكر وما يثبت على الأنثى ، وإذا جاء ما يشبه ذلك من أمره ، وإذا ظهر الخشى من الحيض وانقضاء أيام الحيض منه ثبت عليه الاغتسال ، لثبوته على المرأة من الحيض ، وما جاء من الدم السائل في غير أيام الحيض مما يكون من الأنثى استحاضة ، أشبه عندي أن يلزم ما يلزم المستحاضة من الغسل ، على قول من يقول : الغسل على المستحاضة ، ولكن إذا لم يثبت عليها الغسل في أيام الحيض ، وإنما عليها الوضوء حتى تطهر من الحيض ثم تغسل غسلاً واحداً ، ففي أيام الاستحاضة أشبه أن يلزمها الغسل أعني الخشى ، لأن المستحاضة قد قيل عليها الغسل .

وقد قيل : إنما عليها الوضوء ، وهذا في الأنثى والخشى عندي أقرب أن يشبه فيها انحطاط الغسل بالاستحاضة ، إذا كان قد قيل : إنما عليها الوضوء في أيام الحيض حتى تطهر من حيضة ، وتكون في أيام الحيض ، ومن يبعد عندي لا يلزمها الغسل إذا ظهر من الحيض ، لأنه إذا كان ذلك حيضاً ثبت حكمه حكم حيض كان في الإجماع أن الذكر لا يحيض ، وأنه إذا ثبت الحيض كان حكمه حكم أنثى على معنى القول الآخر .

وإذا حاضن الخشى ثبت حكم الحيض منه ؛ فلا مجال أنه أنثى ، لأن الحيض للأُنثى خالص ، والجنابة للذكر والأُنثى ، فلما كان من الخشى ما يكون إلا من الأنثى في معنى الاتفاق وهو الحيض ، ثبت حكمه حكم أنثى في جميع أحكامه ، لأنه قد قيل بما يشبه معاني الاتفاق أنه إذا ولد الخشى ولداً كان حكمه حكم أنثى ، لأن الذكر لا يلد في الإجماع . وإذا ولد الخشى ولداً من

أنثى، كان حكمه حكم ذكر؛ لأن الأنثى لا يولد لها ولد بمعنى الاتفاق، فلما أن كان هذا هكذا، كان الحيض في معنى الاتفاق، أنه لا يكون إلا من الأنثى، لأنه لا يكون على كل حال إلا من الأنثى، فإن كان ذلك حيضاً الذي يكون من الحشى.

وأشبه الأحوال أن يكون الحيض للأُنثى خالص، ويكون حكمه حكم الأنثى، وإن كان ذلك ليس بحِيُض فلا غسل عليه عند طهر ولا قبل طهر، وإنما عليه الاستجاء والوضوء للصلوة من ذلك الدم، لأنه مبترلة سائر الأحداث، ولو ثبت خروجه من خلق الأنثى من الحشى، لأنهم قد قالوا في دم الفرج يخرج من المرأة من الرحم فيسأل ويظهر مبترلة دم الحيض.

والاستحاضة أنه لا غسل عليها في ذلك في أيام الاستحاضة ولا حِيُض، وأنه إنما عليها في ذلك الوضوء مبترلة سائر الأحداث، فكذلك يشبه معنى ذلك، والحشى إذا لم يثبت حيضاً وإن ثبت حيضاً ثبت حكمها حكم الأنثى.

وإن قال إنه إذا خرج منه الماء الدافق من خلق الذكر، وخرج منه الدم من خلق الأنثى استريا وكان خشى؟

قيل له: إن الماء الدافق قد يكون من المرأة ومن الرجل جميعاً، وإذا ثبت أنه قد يكون من المرأة ومن الرجل، فليس يبعد أن يكون من الحشى من خلق الذكر والأُنثى جميعاً، ولا ينتقل بذلك عن حكم الحِيُض؛ لا يكون بحال إلا من الأنثى.

فإن كان خروج الدم من الحشى حيضاً فلا تحيض إلا الأنثى، وإن كان حدثاً ليس بحِيُض؛ فلا غسل عليه من حدث لا يكون حيضاً عند طهر ولا قبله، ولأن الجنابة قد تكون من الأنثى والذكر، ففي الحشى ثابتة بالمعينين

جميعا ، لأنها قد تكون من الأنثى والذكر، فحكمها ثابت منها جميعا وفيها جميعا من أي الخلق، خرج منها ثبت فيه حكم ما يحجب من حكم الجنابة .

ومعنى ؛ أنه يخرج الماء الدافق من الخشى من أي الخلقين كان ؛ من خلق الذكر أو الأنثى ، عندي أنه حكم بلوغ الخشى ، لأنه لا يكون من الأنثى ولا من الذكر إلا من بالغ ، وقد لا يكون الحيض من الأنثى ، ويكون لا تحيض بخروج الماء الدافق منها بمعنى يستدل به يكون عندي ثبوت حكم بلوغها ولو لم تحيض ، لأنه لا يكون إلا من بالغ ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالْتَّرَابِ﴾^(١) .

والاتفاق على هذا أن الولد لا يكون إلا من ماء الرجل والمرأة، لاتفاقهما واحتلاطهما ، والاتفاق أنه لا يكون الولد إلا من بالغين ذكر وأنثى ، وأنه إذا ولدت المرأة أو حملت فقد صبح بلوغها ولو لم تحيض ، وإذا ولد للرجل وثبت له ومنه حكم الولد ثبت بلوغه وحُكِمَ ببلوغه ، ولو لم يحتمل ولا يبين له معنى ذلك إلا بثبوت الولد منه ، فثبتت حكم الماء الدافق من الذكر والأنثى جميعا ، وأنه لا يكون منها جميعا إلا من البالغ ، وأن الحيض لا يكون إلا من الأنثى خاصة بمعنى الاتفاق ، لا يختلف في ذلك ، وكان القول الآخر عندي أشبه في الخشى أنه إذا حاض وخرج منه الحيض ، ثبت له حكم الأنثى ، إلا أن يصح أنه دم فرج ، ولو خرج منه الماء الدافق من خلق الذكر ، لأنه قد يكون ذلك من الأنثى والذكر ، ولا يكون الحيض إلا من الأنثى خاصة ، ولو كان من الخشى ذلك بالاحتلام وعند الملابسة وحضور الشهوة .

قال غيره : لعله أراداً وحضور الشهوة، لأن ذلك قد يكون من الأنثى كله ، إلا أن يولد له ولد ، ثبت حكمه حكم الذكر ، لأنه لا يولد في الاتفاق إلا الأنثى ، فإذا ولد للخشى كان حكمه ذكراً على حال ، وإذا ولد الخشى كان

(١) الأياتان (٦ ، ٧) من سورة الطارق .

حكمه الأنثى على حال ، لأن هذا لا يكون إلا هكذا .

وكذلك الحيض أشبه بمعنى الاتفاق أنه لا يكون إلا من الأنثى ، ويعجبني هذا القول لهذا المعنى ، أنه إذا حاض الأنثى ولو احتلم وخرج منه الماء الدافق من خلق الذكر ، كان حكمه حكم الأنثى ، لأنه قد جاء بما لا يجيء به الأنثى ، وفي خروج الماء الدافق منه من خلق الذكر ، لم يأت بما لم يأت إلا الذكر ، وذلك قد يأتي به الذكر والأنثى من خلق الذكر والأنثى ، فإذا خرج الماء الدافق من خلق الذكر ولم تحيض ، أتعجبني أن يكون ثبت فيه حكم الذكر ، ولو خرج الماء الدافق منه من خلق الذكر والأنثى ، وإن كان عندي غير خارج من العلة لأنه قد يكون ذلك من الأنثى والذكر جهينا ، فلم ينتقل عندي بحكم الحقيقة عن الاشكال إذا جاء بما لا يأتي به الذكر والأنثى .

وكذلك لو لم يأت منه الماء الدافق من خلق الأنثى وإنما يخرج منه من خلق الذكر ، لأنه لم يأت بما لم يأت به إلا الذكر ، وذلك قد يأتي به الذكر ولكنه لما أتى منه حكم ما يكون به الأغلب من حكم الذكر من خلق الأنثى ، ولم يأت منه ما لا يكون إلا من الأنثى وهو الحيض ؛ أتعجبني أن يكون حكمه حكم الذكر على قول من قال بذلك .

وإذا جاء منه ما يكون به حكم الأنثى خاصة وهو الحيض ، كان حكمه حكم الأنثى ، ولو جاء منه ما يكون الأغلب من حكم الذكر لأنه قد يكون ذلك من الذكر والأنثى ، والحيض لا يكون إلا من الأنثى ففهم معاني ذلك إن شاء الله .

ويخرج في معنى الاتفاق أنه إنما يكون في حكم المواريث في الثنائي في البنين والأخوة وفي العصبات ، ولا يثبت في معانٍ الأحكام أن يكون أباً حتى ، فيكون له ميراث الحشى .

وإذا ثبت أباً ولو كان فيه خلق الذكر والأنثى كان حكمه حكم أب في

المواريث وفي العصبات ، في أمر العوائل والقواعد وانتقل عن حكم الإشكال .

وكذلك إذا ثبت الختني والدًا انتقل إلى حكم الأنثى ، وإذا ولد وكان له حكم الأنثى في الميراث من ولده وولد ولده ، واستحال عن حكم الإشكال في جميع الأحكام إلى حكم الأنثى من مواريث الأم والجدة ، فيكون لها ما للأم وما للجددة ولا تكون جدة ختني ولا زوج ختني ولا زوجة ختني ، ولا يكون جد ختني ولا أم ختني ، ولا يكون جدة ختني في معانٍ المواريث كلها ، في معانٍ أحكام المواريث ، ومن ثبت بأحد هذه الأحوال بأحكام المواريث ثبت حكمه لا حكم الختني .

وسواء هؤلاء فمعي أنه يلحقهم أحكام الختني^ك إذا كان في حال حكم الختني من خلق الذكر والأثني ، ولم يغلب عليه أحد الحكمين من جميع الورثة من البنين وبين البنين والأخوة، وبينهم ما كانوا، والعصبات ما كانوا ، ما سوى الأجداد من الأعمام وبينهم ، وأعمال الأم وبينهم وجميع العصبات، وجميع الأرحام .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معانٍ أحكام الإشكال أنه لو تزوج ختني بأشنى ورضيت به زوجا وجاز بها ، أو لم يجز ، ثم مات أحدهما أنه في بعض القول أنه يكون زوجا في حكم الميراث وله ميراث الزوجية لمعنى الإشكال وأنه لا يصح هنالك حكم براءة من الزوجية ، ولا يكون زوجا ختني فيكون له نصف ميراث الزوجة ، ونصف ميراث الزوج ، فهذا لا يستقيم إذا ثبتت الزوجية على قول من يقول بذلك ، الختني على الأنثى فالميراث بينهما أنه إذا مات الختني عن الأنثى كان لها منه ميراث زوجة ، وإذا ماتت عنه كان له منها ميراث الزوج ، من النصف والربع إذا كان على سبيل حكم الزوجية .

وعلى قول من يقول إنه لا يثبت التزويج للختني على الأنثى ، فليس

ذلك بشيء، ولا ميراث بينها ولو رضيا ببعضها بعض ، ما لم تلد الأنثى الخشى ، فإذا ولدت له ولدا وصح حملها منه على فراشه فقد ثبت في حكم الذكر ، وكان زوجا بلا معنى اختلاف ، لأنه قد صار ذكرا في الحكم فإذا يولد له إلا الذكر ، وصحت هنالك الزوجية بمعنى الاتفاق ، وكان ميراث الزوجية هنالك وصار زوجا .

وكذلك لو تزوج الخشى ذكرا ورضيت به زوجا ثم مات أحدهما عن صاحبه لم يكن بينهما الميراث على حكم الإشكال ، ما لم تلد الخشى من الذكر ، فإذا ولدت الخشى من الذكر صح أنها أنثى وأنها زوجة حينئذ ، ثبت لها حكم الأنثى ، وكانت زوجة له وهو زوج لها ، وإلا فلا زوجية بينها في الحكم ، لأنه إنما جاء حكم الكتاب والسنّة بالزوجية للذكر والأنثى ، وحكم الإشكال مشكل موقوف عن ثبوت الأحكام حتى يصح .

والزوجية لا تتعقد إلا للذكر على أنثى ، فما لم يصح أن الزوج ذكر والزوجة أنثى لم ينعقد حكم الزوجية في الميراث ، لأن في ذلك عندي نقل الأموال عن مواضعها من ثبوت المواريث لأهلها ، على حكم الشبهة والإشكال ، ولا يجوز نقل الأحكام عن مواضعها عندي إلا على ثبوت حكم مثله وليس فيه شبهة ولا إشكال ، وأنه كذلك لا محال .

ولا يجوز عندي الإطلاق في الزوجية على الخشى على خشى ، ولا خشى لأنثى، ولا خشى بذكر في حكم ولا فتيا ، ولا يبين لي ذلك ، لأن في ذلك إطلاق الموقوف من الأحكام ، لأنه كل مشكوك موقوف ، وما كان حكمه موقوفا فلا ينبغي إطلاقه في فتيا ولا حكم ، فإن وقع التزويج من خشى بأنثى أو بذكر أو بخشى ، أعجبني ترك ذلك بالطلاق ، ولا يبين لي على وجه الحكم بالفرق بينهم ، لأنه في معنى الحكم في الجميع من بني آدم ، لا يخرج الحكم فيهم إلا ذكر وأنثى ، ليس هنالك في ثبوت الحكم مما أنزل الله - تبارك

وتعالى - ، وتبين إلا ذكر وأنتي ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَحْنُ وَهَبْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَهُ أَوْ يَرَوْجُهُمْ ذِكْرَانَا وَإِنَّا نَحْنُ وَهَبْتُ لِمَنْ يَشَاءُ عَقِيَّهُ ﴾^(١) .

فكل مولود منهم فإما هو ذكر وأنتي ، إلا أن الله يخلق ما يشاء - تبارك وتعالى - ، ويجوز أن يخلق في الأنثى في علمه خلق الذكر والأنثى ، وفي الذكر خلق الأنثى والذكر ، ولا يستقيم أن يكون خلق واحد أنثى وذكر ، وإنما ذلك من عجائب الله ويلواد ، يبتلي عباده بما يشاء ويبتلي بهم ، وهذا المولود على هذه الصفة يسمى في بعض المعاني المشكّل ولا يسمى الخشبي ، وهو كذلك عندي أنه مشكل أمره ، والمشكل أمره الذي لا يحكم له بحكم معروف .

وفي بعض المذاهب أنه لا يحكم لهذا المولود ، ولا يوجب له من الميراث في معنى حكم ولا فتيا ، إلا بميراث أنتي في موضعه ، لأنه لا محال أنه يستحقه ويقف عما سوى ذلك من الزيادة .

وفي عامة ما قيل إن المشكّل من الأحكام ، إذا كان في الاعتبار ألا بد أن يكون في أحد الحالين اللذين نزل بينهما من الحكمين أن يحكم له في حال بهذا ، وفي حال بهذا من جميع ما يستحق في الحكمين في إمكان ذلك فيه ولزوم معناه بإثبات معنى الحكمين جمِيعاً له ، فخرج عندي على معنى الاحتياط والخروج من الشبهة ، وليس ذلك بعيداً في ثبوت الأحكام بما يشبه الأصول ، وبثبوت الحكم له بما لا بد أنه يستحقه في أحد المعنين وهو استواء أحواله ، والوقوف عما سوى ذلك ، وهو أصل الحكم الذي لا يختلف فيه بالبيان الذي لا شبهة فيه ، ويرجى معنى الشبهة والإشكال إلى الله - تبارك وتعالى - ، ويشتت معنى مصالحة فيما بين المخلوقين ، فيما يجوز فيه الصلح ويحل في معاني الأموال ، ولا يجوز أن يصلح على غير معنى البيان ، في الحكم في الأبدان ولا في الفروج

(١) جزء الآيتين (٤٩ ، ٥٠) من سورة الشورى .

ولا يشبه فيه معنى التحرى ، فإنما يشبه معانى التحرى في الأموال ، فمن هاهنا لزم الوقوف عن إباحة تزويع المشكلا ، وهو الذي يسمى الخشى، في بعض معانى القول بمثله أو بآنثى أو بذكر ، لأنه لم يأت فيه نص يشبه معنى الإجماع ، وكان أمره مشكلا ، فإن تزويع المشكلا بآنثى أو بذكر ، أو بمشكلا مثله وهو الخشى ، لم يبين لي في الحكم على ما يثبت من التحرير ، بما يوجب حكم الإجماع أن يفرق بينها ، ولا يبرأ منها على إقامة على ذلك التزويع من الإشكال الذي دخل عليهما ، وفي أمرهما وإن كانت لها ولاته ، كانا عندي على ولاتهما ، ولا يبين لي الوقوف عن ولاتهما جميعاً بمعنى الحكم ، بعد أن ثبتت الولاية ، لأنني لا أقول إن أحدهما مخطئ لا محالة ، بمنزلة المتلاعنين وما أشبههما من المقتلين ، ولا نعلم أيهما الحق ولا أيهما البطل ، وما أشبه بهذا الفصل؛ فليس نكاح مشكلا بمثله، ولا بآنثى أو بذكر عندي ، بمنزلة المتلاعنين وما أشبههما في معنى الولاية والبراءة ، ولكنها عندي كل واحد منها على الانفراد على حالتها التي كانت له ، وأمر أيهما بترك هذا التزويع بالطلاق ولا بالفارق بينها بغير طلاق ، إذا كانا قد رضيا بالتزويع دخلاً ببعضها ، أو لم يدخلوا للإشكال الذي يدخل في التزويع ، إذا وقع وانعقد ، فعقدوا الرضا به على وجه التزويع لأنه الصحيح من الحكم ، فيها لا شك فيه أن هذا المشكلا أمره ، وإنما هو ذكر وإنما هو آنثى ، وليس هو ذكر وآنثى بحال ، ويحرم على النساء والرجال ، وإنما هو امرأة فتحل للرجال ، أو رجل فيحل له النساء بتزويع الحلال ، وإنما خرج خرج الإشكال وعزل عن معنى حكم التصرير بحكم النساء أو حكم الرجال لمعنى الشبهة والإشكال ، فهو أبداً مشكلاً أمره عندي ، ما لم يصح له براءة من الإشكال ، فإن مات أحدهم لم يثبت له في الحكم عندي ميراث بالتزويع ، ولا بتزويعه مشكلا ، لم ينعقد في الحكم فيدخله الاحتمال في الحكم ، ويرجى علم ذلك إلى الله - تعالى - في تلك الأحوال ، ولا يبعد على معنى ما قيل في أشياء كثيرة ، في معنى المال في

الوصايا والمواريث ، أن يورثا من بعضها بعض من الحالين ، فيكون له نصف ميراث الزوج ، ويكون للزوجة منه نصف ميراث الزوجة ، لأنه يمكن أن يكون زوجا إذا كانت معه زوجة امرأة .

وكذلك يمكن أن يكون زوجة إذا تزوج رجلا ، فلا يبعد عندي أن يكون له من المرأة الصريحة ، إذا ماتت عنه وقد تزوجها ورضي بها زوجا نصف ميراث الزوج .

وهذا القول يخرج عندي على قول من يورث الختى من الحالين ، لأنه لما وقع التزويج أشكال الأمر في ثبوت التزويج فلم يثبت صحيحا ولا فاسدا في معانى الحكم، وكان مشكلا فللحقة معانى الإشكال في الميراث على حسب هذا يخرج معه ترتيب أمرهم في الميراث ما لم يصح الحكم فيهم بثبوت الختى ذكره أو أنتى ، فيستحيل الأمر إلى معنى البيان وثبوت الحكم وبطل الإشكال .

وأما على قول من يورث المشكّل ميراث الأنثى في موضعه ، أن لو كان أنثى ويقف عما سوى ذلك في الحكم والفتيا ، ولا يخرج على معنى قوله إن لهم مواريث حكم الإشكال ، لأنهم لا يصح لهم على حال لا بد لهم منه ، لأن التزويج لم يصح بما لا شك فيه ، كما صح السبب الذي ورثوه من الولادة والأخوة والعصبة ، لأن ذلك لا محال أنهم يقبلون منه في أحد المترizzتين إما ذكر وإما أنثى ، وأسوأ الأحوال وما لا شك فيه ولا محال منه أنه المشكّل هاهنا من حكم الأنثى باستحقاق المال ، وليس لهم في الزوجية كذلك على كل حال إذا لم يصح النساء منهم ومن الرجال ، وإذا ليس التزويج ينعقد للرجال على الرجال ولا للنساء على النساء ، وإنما ينعقد للرجال على النساء وللنساء على الرجال ، ولا يصح من ذلك كل شيء في كل حال ، وإنما يخرج معناه كله إشكال والإشكال لا يخرج حكمه إلا من حال فلما بطل صحته في الحال الذي لا بد له منها ، ولم يخرج حكمه على كل حال ثابتنا ، كان مستحيلا عن ثبوت

الأحكام على كل حال .

وعلى قول من يقول بالمواريث على الإشكال بإثبات الأحوال ، فإذا ثبت تزويع كل واحد من الخترين وليه الآخر ، ويرضيان بالتزويع جيئا ، ولا يصح عندي تزويع أحدهما بالآخر من وليه ، لأنهما كلاهما مشكل ، ولأنه يحتمل من أمرهما أنها رجلان وأنهما امرأتان ، وأن أحدهما رجل وأحدهما امرأة ، فمن هنالك لم يقع معنا هنالك ثبوت تزويع الإشكال إلا بتزويع الجميعين وليه من الآخر ، فإن وكل أحد الوليين الآخر إن تزوجها الولي الواحد بعقدة واحدة ، ورضيا بالتزويع وقع عندي معنى الإشكال في هذا النكاح بلا محال .

فإن مات أحدهما قبل أن يتبيّن أمرهما أو يفترقان فعل ميراث الإشكال ،
يخرج عندي أن لا يكون للحيي منها نصف ميراث الزوجة ونصف ميراث
الزوج ، لأنني لا أدرى أيهما الذكر وأيّها الأنثى ، وعلى الحيي منها العدة في
الاحتياط عدة ولا الوفاة ولا الطلاق ، إذا كان دخل به الهالك ، والموطأ منها
هو الذي يجب عليه عندي عدة الطلاق بالاحتياط ، وليس ذلك على
الواطئ .

ولا يجوز على حال أن يطأ كل واحد منها صاحبه ، لأن هذا باطل ، لأنه لا يجوز وطء الذكر للذكر ، ولا الأنثى للأخرى ، وإنما يجوز وطء الذكر للأخرى ، ولا يستقيم في إشكال ولا غيره ، أن يطأ جميعاً بعضها بعضاً ، فإذا فعل ذلك كانا قد خرجا عندي إلى حال مما لا يسع على حال ، وبطل عندي حكم الإشكال إلى حكم التحرير على حال ، وعليهما جميعاً الاستثناء من الوطء ، كل واحد منها بمعنى الوطء بعدة المطلقة ، ولا ميراث بينها على حال ، إذا فعل ذلك على التعمد ، لأنه قد وقعت الحرمة عندي ، وبطل حكم الحلال والإشكال ، والطلاق عندي في هذا النكاح طلاق السنة ، وتبين بالثلاث

مبزلة النساء من الرجال .

وإذا طلق الختني زوجية المرأة، بانت عندي بالطلاق كما تبين زوجة الرجل منه على حال ، لأنه إن كان رجلا فقد طلق ووقع الطلاق ، وإن كان امرأة فلا نكاح في الأصل .

وكذلك عندي إذا طلق الختني ، الذي تزوج على أنه يطأ وله الزوجية ، إذا كان قد وطى ، لا محال أنه إن كان رجلا وهي امرأة فقد وقع الطلاق .

وإن كان رجلا وهي رجل فلا نكاح ، وإن كانتا امرأتين فلا نكاح ، وطلاق الواطئ منها يبيّنُ بين النكاح عندي ، وما لم يطأ فلا يبيّن لي أن طلاقه بينها حتى يطلق كل واحد منها الآخر ، لأنني لا أدرى أيهما الرجل ولا أدرى أيهما المرأة على حال في هذا الموضع ولا في غيره ، إلا أنه ما لم يطأ حتى يكون وقد وقع حكم بحجر وطء الآخر ، ولا يستقيم إلا أن يكون هذا هو الزوج حين الوطء ، وإلا فقد بطل النكاح بلا طلاق إذا وطى أحدهما ، ولم يكن هو الرجل في الأصل .

قال أحمد بن عبد الله بن موسى إذا لم يصح أن يطأ كل واحد منها الآخر ، فلا فائدة في أن يتزوج كل واحد منها بإذن من ولبيها ، والله أعلم .

وأن تتزوج الختني بالختني ، من غير أن يتزوج كل واحد منها وليه بالأخر ، كان عندي ذلك بعيداً من معنى الإشكال ، الذي يقرب معنا من الحلال ، وهو أبعد عندي من ثبوت التزويع على حال . ويعجبني أن يمسكا بهذا التزويع ووطأها عليه أن يلحقهما معنى حكم المتلاعنين في أحكام الولاية والبراءة .

وإن مات أحدهما عن هذا التزويع لم يبيّن لي أن يكون له منها الميراث ، على أصل ميراث الإشكال من وجهين ، فيجعل له نصف ميراث زوجة

ونصف ميراث زوج ، ولكنه يخرج عندي على قول من لا يورث بالإشكال ، ليس له ميراث على حال وعلى ميراث الإشكال ، يكون له ربع ميراث الزوجة ، وربع ميراث الزوج ، لأنه لا ينعقد عندي التزويج على حال إلا بتزوج الوليين جميعاً ثم ينعقد معنى الإشكال ويقرب من معنى الحلال ، وقد اتسع الكلام في هذه المسألة ، ويمكن تلخيص القول فيها إلى أن الخشى يمكن أن نحتاط في حكم تصرفاته ، لأنه يشبه فيه بين الذكورة والأنوثة فحكمه الوقوف عن إجراء التصرفات، التي قد تضر في حالة ما إذا كانا ذكرين أو أنثيين ، أما إذا ظهرت من علامات الذكورة ما يجزم بأن الخشى يقرب من أن يشبه الذكر ، فيعامل معاملة الذكر ، وإذا ظهر من علامات الأنوثة كالحيض، ما يجزم بأنه يقرب من أن يشبه الأنثى فيعامل معاملة الأنثى ، وقد طال الكلام في هذا واستغفر الله من جميع ما خالفنا فيه رضاه ، من الباطل والضلال ، ولا يؤخذ من قولنا فيها ولا في غيرها، إلا بما وافق الحق والصواب ، من أحكام السنة والكتاب أو ما يشبه ذلك بلا شك ولا ارتياط .



باب الطهارات وأحكامها

إذا أصاب النجاسة فممكن طهارتها بوجه من الوجوه في غيابه عنه ، ولو لم يعلم أنه لا يفسد ما مسه منه بذلك الموضع من بدنه أو ثيابه ببرطوية ، مسه الصبي أو مس هو الصبي إذا لم تكن النجاسة قائمة بعينها ، أو ما يدل على أنها قائمة بعينها لم تغسل بما لا يرتاب فيه لمعنى ثبوت أصل الطهارة من الإنسان ؛ من بدنه أو ثوبه حتى يعلم نجاسته بما لا شك فيه ، وهو على أصل طهارته حتى يعلم أن الذي مسه الصبي به نجس لا شك فيه .

ومعنى ؛ أنه يخرج هذا في معنى البالغين من أهل القبلة الذين قد تعبدوا بالطهارة والتطهير من النجاسة ، فإذا رأى من أحد البالغين في بدنه أو ثيابه نجسة ثم غاب عنه بقدر ما يغسلها ، علِمَ بذلك صاحب النجاسة أو لم يعلم ، ثم مسه شيءٍ من الرطوبات من ذلك الموضع من ثوبه أو بدنه ، لم يضره حتى يعلم لوضع أصل الطهارة فيه هو .

ومعنى ؛ أنه يخرج أنه لو علم صاحب النجاسة بنجاسة في ثوبه أو بدنـه ، كان على هذا يخرج معناه ، وإن لم يعلم فالنجاسة بحالها في الحكم حتى يعلم طهارتها بحكم أو طمأنينة ، ولا يلحق ذلك في الصبي بحال ، لأن الصبي غير متبعـد بالطهارة من النجاسة ، فلا طهارة عليه ، وما ثبت فيه من النجاسة فهو في الحكم نجس حتى يعلم طهارتها .

ومعنى ؛ أنه يخرج من حيث ما علم حكم موضع النجاسة ، بموضع من الموضع من بدن أو ثوب ، في بالغ أو صبي من أهل القبلة ، فهو بحاله على

حال نجاسته، ما لم تصح طهارته بحكم أو طمأنينة ، علم بذلك صاحب النجاسة أو لم يعلم ، ما لم تصح طهارة ذلك بحكم أو طمأنينة .

ومعنى ؛ أن هذا الاختلاف كله إنما يخرج على غير معانى الحكم ، وإنما هو على معانى الاطمئنان أو الشبهة . وهذه المعانى كلها تخرج عندي في معانى الحكم ، وإنما هو على أنه كل ما صحي أنه نجس فاسد فهو فاسد نجس في الحكم ، حتى تصح طهارته بحكم أو بما لا شك فيه بحكم الاطمئنان ، إذا غلب حكم الاطمئنان على معانى الحكم من طهارة ذلك .

وكل شيء صحيٌّ طهارته وثبتت فيه ، فهو في الحكم ظاهر حتى تصح نجاسته بما لا يشك فيه من حكم أو اطمئنان ، فلما أن ثبت هذا أن الأصل أن كانت هذه الأقوال كلهم داخلة بينهما في معنى النظر فيما يقرب حكم الاطمئنان ويعده ، لا بحكم القضاء وتضاد الأحكام فيها ، فإذا ثبتت طهارة العالم بهذه النجاسة من غيره من صبي أو غيره ، في ثوب أو غيره ، ثم غاب ذلك بقدر ما يمكن طهارته في الحكم ، ثم مسه من ذلك شيء من الرطوبة ، أو مسه هو من ذلك شيء من الرطوبة فيما يسعه من مس ذلك ، وثبتت له معانى أسباب طهارته هو من وضوء أو ثوب أو بدن ، على حالها في الحكم حتى يعلم أن الذي مسه من ذلك نجس ، إذا كان قد غاب ذلك عنه بقدر ما يمكن طهارته ، فهذا على الأصل ، وعلى الأصل المحكوم به على أن النجاسة بحالها من حيث ما كانت ، فمعنى مس موضعها شيء من الطهارة ؛ ما لم يعلم طهارتها فهو نجس حتى يعلم طهارة ذلك بالحكم ، فهذا هما الأصولان اللذان عليهما العمل . والاختلاف في ذلك في الصبي والبالغ ، أو لم يعلم كل ذلك يخرج على معانى ما يقرب إلى الطمأنينة ويعده عنها .

ومعنى ؛ أنه يخرج أنه لواحتاج إلى ذلك الثوب بعينه ، الذي قد علم منه النجاسة ، وقد غاب عنه على صبي أو بالغ ؛ ثقة أو غير ثقة ، إلا أنه من

أهل القبلة ، للباس أو لأداء فريضة وغاب عنه ظهر ذلك الثوب ، أو لم يظهر وقد علم منه النجاسة ، أن هذا فصل ثان ، وأن هذا معي يخرج أنه ليس له أن يستعمل ذلك ، بأسباب الطهارة على الانفراد من أداء فريضة أو استعماله بطهارة ، إلا أن يعلم بظهوره بحكم أو اطمئنان ، فإن كان لا يخلو عندي على حال من دخول الاختلاف فيه ، لثبوت حكم الطهارات أنها على أصلها ، ولزوم أداء الفرائض بها ، وأن لا يدع أداء الفرائض لشبهة إلا بالحقيقة ، ويعجبني في هذا أنه إذا لم يجد إلا هذا الثوب ، الذي قد علم هذا منه من حكم واحتمال طهارته في غيابه من الوجه ، أن تكون له الصلاة به ، وعليه الصلاة به وأن لا يصلني عاريا ، ولا يصلني بثوب نجس على الحقيقة لا يحتمل له طهارة بوجه من الوجه ، وأنه إذا كان على هذا الوجه من حال الضرورة إليه أن الصلاة به جائزة لثبوت أداء الفريضة واحتمال وجوب الطهارة فيه بغيته بقدر ذلك ، وزوال ما كان عاين من النجاسة فيه ، وإن كان يحتمل أن يكون قد زال بغير الطهارة مما لا يظهره ، فإنه لهذا المعنى كان معنى الصلاة به ، على هذا الوجه ، ولا يخرج عندي حكمه حكم النجس في ثبوت التيمم له في هذا المعنى ، لما أشبهه عندي أصل وجوب الفرض الظاهر ، ولا احتمال الطهارة فيه ، وإن يممه كان أحب إلى الاحتياط ، وما يقرب إلى حكم الاطمئنان في هذا الثوب ، أن لو علم من صاحبه أنه قد علم من صاحبه أنه قد علم نجاسته ، ثم غاب عنه بقدر ما يظهره ، وهو هو من لا يتهم بانتهاك النجاسة ، ثم سأله ثوبا يلبسه فأعطيه هذا الثوب ، فلم ير فيه تلك النجاسة ، فإن كان سأله أن يصلني فيه فأعطيه إياه ، فهذا عندي أقرب أن يكون لا يعطيه ثوبا يصلني فيه ، ويخرج في حكم الاطمئنان طهارته .

وكذلك في اللباس إذا سأله أن يلبسه فأعطيه إياه ، فقد يخرج في معنى الاطمئنان أنه لا يعطيه ثوبا نجسا ولا يعلمه ، فعلى حسب ما يقع من معاني الاطمئنان في هذا ، ويقرب إليه ، جاز ذلك ، ويمقدار ما تبعد عنه معاني

الاطمئنان في ذلك ، وقد علم الأصل أنه نجس ، فهو على حال الحكم حتى تثبت معاني طهارته بحكم أو اطمئنان .

وعلى كل حال : فإذا كان قد صرحت به نجاسته فلا يخرج حكم طهارته بشيء من هذه الأسباب إلا بعلم ذلك ، ولو سأله أن يعطيه ثوبا يصلح فيه وكان ثقة أو مأمونا ، - أعني صاحب الثوب - فقد يمكن أن يعلم بنجاسته وينسها ، ويسلم إليه الثوب على سبيل النجاسة وهو سالم ، إذ هو بالنرجاسة غير عالم :

وكذلك عندي يخرج في هذا الثوب أنه نجس في الحكم ولو سلمه إليه ليصلح فيه ، وقال إنه ظاهر وهو ثقة أو مأمون ، فلا يخرجه هذا من حكم النجاسة بالحكم إلا بالاطمئنان لقول الثقة ، لأنه يمكن أن يكون ناسيا النجاسة التي قد علمها هذا ، وقال له إنه ظاهر لما عنده في الحكم أنه ظاهر ، فيكون على حال نجاسته ، ولا يخرج عندي من حكم النجاسة بحكم الطهارة إلا أن يعلم أنه قد ظهر من تلك النجاسة ، وأنه قد ظهر من تلك النجاسة التي قد علمها ، أو يكون ثقة مأمونا .

فمعي ؛ أنه يخرج في عامة معاني قول أصحابنا أن قول الواحد الثقة المأمون حجة ؛ في قوله في طهارة نجاسة قد تنجست وهيكن طهارتها ، ونجاسة طهارة يمكن نجاستها .

ومعي ؛ أنه يخرج أن تكون حجة في طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة ، لأن الطهارة أولى من النجاسة ، ولأن الإسلام أولى من الكفر ، ولأن أصل الأشياء ظاهرة حتى تصبح نجاستها ، ولأن النجاسة من الطهارات حادثة والطهارة أصلية .

ومعي ؛ أنه يخرج في معاني ما قبل : إنه لا يقبل قول الواحد ولا يكون

حججة في شيء من ذلك في تطهير نجاسة أو تنفس طهارة في معانٍ الحكم ،
ولا يكون ذلك إلا بشاهدين في جميع ذلك .

ومعنى ؛ أنه يخرج في بعض معانٍ ما قيل : إنه لا يقبل قول الواحد في
أسباب ما مضى من نجاسة الطواهر ، بمعنى ما يلزم من بدل الصلوات
وتنجيس الطهارات فيما مضى . ويقبل قول الواحد فيما يستقبل من تطهير
النجاسات ، فهذا يخرج عندي في جميع ما كان أصله طاهرا ، فهو طاهر حتى
تعلم نجاسته ، وما كان أصله نجسا ؛ فهو نجس حتى تعلم طهارته ، وإنما
يخرج عندي ما دون هذا ، من ثبوت القول بتطهير النجاسات أو تنجيس
الطهارات بما دون الشهادة ، التي تقوم بها الحجة بالحكم في معانٍ الاختلاف
في أحكام الطمأنينة لا في أحكام القضاء التي لا يسع اختلافها .

وكذلك يخرج عندي قول من يقول بقبول قول الخدم الغتم ، بغسل
الثياب ، ولو كانوا غير ثقة إذا كانت نجسة ، فمعنى أنه قد قيل ذلك ؛ إذا
آمنوا على مثل ذلك وعلى معرفة طهارته .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : ولو لم يؤمنوا على معرفة طهارة النجاسة ، فإذا
علموا ذلك ووصف لهم ، ولم يتهموا في مخالفة مثل ذلك ، قبل قولهم في ذلك
إن أمروا به وعرفوا أن التوب نجس ، وقالوا إنهم قد غسلوه من النجاسة على
حسب ما يؤمنوا فيه ، قبل قول الواحد منهم في مثل ذلك ، إذا كان قد أعلم
بذلك أنه نجس ، وقال إنه قد غسله من النجاسة ، إذا كان قد علم
بنجاسته ، وأقى به وعليه آثار الغسل بمعنى ما يطمئن إليه القلب أنه قد غسله
من النجاسة .

ومعنى ؛ أنه قيل : ولو لم يقل إنه قد غسل من النجاسة ، إذا كان قد
أعلم بنجاسته ، وأقى به وعليه آثار الغسل بمعنى ما يطمئن إليه القلب أنه قد
غسله من النجاسة .

ومعنى ؛ أنه قيل : ولو لم يقل إنه غسله بمعاني ما يظهر جاز ذلك ، ولو لم يسأل ولو كان غير ثقة ، إذا لم يكن متهما في معانٍ ذلك الذي قد آمن عليه .

ومعنى ؛ أنه قيل : إنه لو كان غير ثقة ، ولو كان مأمونا ، ولم يكن أعلم بنيجاسته فقال : إنه قد غسله من التجasse ، وإن كان عين ثقته ، لم يقبل قوله إلا أن يكون قد أعلم ، وقيل له أن يغسله من التجasse .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معانٍ ما قيل إنه إذا لم يتمم في ذلك ، وكان من يؤمن على مثله في تطهيره ، في المعرفة والأمانة ، في قوله إنه لا يقول خلاف ما يفعل في مثل ذلك أن قوله مقبول .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معانٍ ما قيل إنه ولو لم يعلم بنيجاسته ولم يقل إنه غسله ؛ إلا أنه يخرج في معانٍ الاطمئنان أن غسله الذي قد وقع مثل تلك التجasse مزيل ومطهر ، على معنى ما يتعارف من غسله ذلك ، وثبتت على الثوب علامات الغسل الذي يخرج في معانٍ الاطمئنان أنه يظهر مثل تلك التجasse ، كان قد علم الغسل بذلك أو لم يعلم أن ذلك يجزء وتخرج طهارته في معنى الاطمئنان .

ومعنى ؛ أنه يخرج في جميع تطهير ما عرض من التجasses بشيء من الطهارات في بدن أو إماء أو شيء من الأشياء الظاهرة ، أو في صبي صغير أو كبير ، فالقول في معانٍ تطهير ذلك خارج على معنى ما قد مضى في الثوب في الحكم ، في موضع الحكم ، وفي الاطمئنان في موضع الاطمئنان ، وإن اختلفت معانٍها ، فكل ذلك مما عدا الحكم فهو خارج خرج الاطمئنان .
وكذلك معنى أن نزح البئر إذا تنجست ، خارج معنى نزحها في الحكم والاطمئنان ، على معنى ما قيل فيها مضى من طهارة الثوب .

ومعنى ؛ أن الحر والعبد في مثل هذا سواء ، ويقبل قول الثقة منهم

والملائكة ، ومن لا يفهم بمعنى واحد في معانٍ الاطمئنان ، ولا يبين لي منهم في معانٍ الحكم .

ومعنى ؛ أن الذكر والأنثى في ذلك سواء ، في معانٍ الحكم والاطمئنان في الأحرار والعبيد والإلذات والذكريات ، ويجب أن يقول الإشارة معنى منهم معانٍ الحكم ، وبالواحد معانٍ الاطمئنان .

ومعنى ؛ أنه يخرج في بعض ما قيل : إنه بالواحد في معانٍ هذا ، يثبت في معانٍ الحكم ، ويكون الصبي حجة ، وقد مضى القول في ذلك .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معانٍ ما قيل أن يكون الصبي والبالغ في ذلك سواء ، إذا كان الصبي عاقلاً لمعانٍ ذلك ، مأموراً على ذلك بالعلم والثقة .



باب

تطهير الجراب والمطبخات والطهارات إذا تنجست

وفي بعض الآثار ، يضاف القول فيها إلى أبي علي ، أنه جواب له إلى الوليد بن مساعدة ، وفي دابة أو بشر أو شيء بال على جراب ، فإن علم أن البول قد صار إلى التمر ، شُقَّ الجراب وغُسل ثمرة بالماء ، فليؤكل .

وعن جراب كِنْزِ ماء ، وقع فيه ميته ، أو كان عُجِنْ به التمر حين كِنْز ، فالقول أنه يغسل ذلك التمر غسلاً يرون به أنه قد طاب من ذلك التمر .

وكذلك التمر الذي نصح بالماء، الذي فيه الميته يغسل وينصح عليه الماء ، وعجين التمر نجس .

وفي جواب له إلى محمد بن هاشم في خناز وقع في سمك في برمة ، ثم مات ؛ فأما الماء الذي في الجرة ؛ فيهرأق ، وأما السمك فإن أبلغوا فيه الغسل بالماء حتى يبلغ حيث بلغ الأول أن يكون يؤكل .

قال غيره : أما الجراب فإذا سال عليه البول ففي ظاهر الحكم أنه إنما يغسل ما ظهر، حتى يصح أنه مس شيئاً من ذلك ما استتر ، إن أمكن ذلك في المعتبر ، وإن لم يكن إلا مسه للتمر في معانى النظر ، فمعي أنه قد قيل أن يغسل ما أمكن غسله من الجراب ، ثم يصب عليه من الماء بقدر ما يبلغ حيث بلغ البول في الاعتبار ، وتلك طهارتة لأن هذا مما يشبه موضع الضرورة إلى مثل هذا .

ومعي ؛ أنه يخرج في بعض معانٍ ما قد قيل إنه يخرج بمعنى طهارة

ما ظهر من الجراب ، إذا خرج في النظر أن ذلك يصل بما استر ، كان طهارة ما ظهر يأتي على طهارة ما استر ، إذا كان مثل ذلك الماء في النظر ، يبلغ حيث بلغ الماء النجس أو البول ، على معنى ما قيل في السمة والخصير إذا تنفس ، ظاهر ذلك بالبول فغسل ظاهر ، وعرك فسال الماء حتى بلغ حيث بلغت النجاسة من الجانب الآخر ، ففي بعض ما قيل : إن تلك طهارته كلها ، ما ظهر وما بطن منه .

وفي بعض ما قيل : إنه حتى يغسل حيث بلغ البول أو النجاسة ، ولا يحيطه بلوغ الماء إليه ، إلا بماء جديد وغسل جديد ، أو يصبه يقوم مقام العرك والغسل .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : لو كانت النجاسة إنما كانت في ظاهر الجراب في النظر ، فغسلت النجاسة من ظاهر الجراب ، فأولئك الماء المغسول به من النجاسة في الجراب ، في الاعتبار والنظر ، أن طهارة ما ظهر هو طهارة ما استر ، ولا يبين لي في معنى هذا الآخر اختلافا .

وكذلك فيما أشبه هذا مما هو مثله ، فالقول فيه على حسبه وحذوه .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إنه إذا تنفس الجراب بمثل هذا أنه يغسل ظاهره ، ثم يقطع عن الموضع النجس من التمر ، موضعه من الطرف ؛ حتى يظهر ، ثم يصب عليه الماء حتى يكون الماء أكثر من النجاسة ، ويبلغ في النظر حيث بلغت النجاسة .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : يُغسل ما ظهر من التمر إذا انكشف ، فتلك طهارته ، وأحسب أنه يقع في التمر المكنوز الضرار .

ولا يعجبني إدخال الضرار مع ما وجد ، إلى طهارة ذلك من سبيل بغير ضرار ، وأما التمر الذي قد كنـز إذا ضـحـى وكتـرـ بالـمـاءـ النـجـسـ ، فـمـعـيـ آـنـهـ

قيل : يفتت بحسب ما يرجى ، أنه يبلغ إذا صب عليه الماء ، بالغا ما بلغ إليه النجاسة ، ثم يصب عليه الماء صبا ، حتى يكون أكثر من النجاسة ويبلغ حيث بلغت في الاعتبار .

ومعنى ؛ أنه قيل : إذا فلت غسل غسلا ، كنحو ما قيل في الجراب من الاختلاف ، ويعجبني من ذلك كل ما يدخل فيه ضرر في معانى الحكم ، وأما في الاحتياط والتزهه بذلك إلى صاحبه ، وكذلك عندي يخرج في معانى التمر ، إذا أصابته النجاسة والتمر غير مكنوز ، أنه قد قيل إنه يجرى فيه طهارة الصب عليه صبا ، إذا كان الماء أكثر من النجاسة ، ويبلغ حيث بلغت في الاعتبار ، وذلك في السُّحْ من التمر والحبوب كلها .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إنه لا يجزئ في ذلك إلا بالغسل بالعرك ، والتقلب الذي يقوم مقام العرك ، ويعجبني في ذلك إذا لم يكن فيه ضرر على التمر ولا شقوقة يؤدي إلى ضرر وأن يغسل غسلا ، وإن كان ثم ضرر أو ما يؤدي إلى ضرر ، أتعجبني ما وسع بغير ضرر لمعانى ما قد جاء في الماء أنه مطهر لما مسه ، إذا لم يبق ثم غيره ولا أثر لأنه الطهور معنا والمطهر ، ولا أعلم أنه يخرج في معانى الحرب إذا وقعت عليها النجاسة من ظاهرها ، أن يلزم فيها نكل تمرها ، إلا أن يخرج ذلك في معنى المشاهد بوجه من الوجه ، ما يوجب حكم ذلك في الاعتبار ، وكل شيء خصه حكم لزمه في معانيه ، في مخصوصه ومعهومه بحكم المشاهدة ، والصفة التي تدل على المعرفة .

وأما التمر إذا عجن بالماء النجس ، فيخرج عندي في معانى ما قيل في بعض القول أنه نجس ، فكأن المعنى فيه أن لا يبلغ به إلى طهارة ولا غسل ، ومعناه معنى المتروك الثابت فيه النجاسة على الأبد ، ومتقل إلى ذات النجاسة بمعنى هذا القول .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إنه إن نكل وفت وجعل في الشمس ، بقدر

ما تبلغه الشمس أو حموها ، مفرقًا في الشمس حتى يجف وتزول عنه أحكام رطوبات النجاسة ، في معانٍ الاعتبار والنظر ، وتدبر الشمس والرياح بمعنى رطوبات النجاسة منه ، أن تلك الطهارة طهارتة، لأنه لا يبلغ إلى غسله إلا بالضرر ، ولا ضرار ولا ضرر في الإسلام ، وعند الضرورات تزول أحكام ، ويبدل الضيق سعة ، والاختيار غير الاضطرار ، وإذا لم ثبت معنى مثل ما قيل في الدواس والزواجر ، بول الإبل عند التزاحم ، ولم يثبت معنى بما قيل من طهارة الأرض بالرياح والشمس وأشباه ذلك ، ولا يثبت معنى بما قيل من طهارة الخبز، إذا كان العجين قد تنفس أو الدقيق والحب، بمعنى ما كان من النجاسة من غير الذوات ، لأن هذا كله معناً واحد .

وقد قيل في ذلك : أعني الخبز إذا تنفس العجين ، باختلاف فيه وتفصيل ، فمعي أنه قيل : لا يظهر على حال ، وهو متrox وأحكامه أحكام النجاسة .

وقيل إنه يغسل ويؤكل إذا ثبت معنى غسله عندي ، لم يلزمـه غسلا يضره ، وكان إذا صب عليه الماء صبا، بقدر ما يأتي عليه كله ، دواخله وخوارجه كان ذلك معنى طهارتـه .

وبذلك إن غمسـ في الذي لا ينفسـ، بقدر ما يبلغـ المالـ إلى جـيهـهـ في الاعتـارـ ، كان ذلكـ عنـديـ معـنىـ طـهـارـتـهـ .

ومعي ؛ أنه قيل إن خبـزـ بالنـارـ طـهـارـتـهـ بـجـمـيعـ ماـ خـبـزـ فـيـ تـنـورـ أوـ طـابـخـ أوـ حـصـىـ ، وـمـعـيـ ؛ آـنـهـ قـيـلـ : إنـ ذـلـكـ إـنـماـ هـوـ فـيـ خـبـزـ التـنـورـ دونـ الحـصـىـ وـالـطـابـخـ وـأـشـبـاهـهـ ، وـمـعـيـ ؛ آـنـ ذـلـكـ كـلـهـ سـوـاءـ ، وـإـذـاـ ثـبـتـ معـنىـ زـوـالـ رـطـوبـةـ النـجـاسـةـ، بـأـيـ وجـهـ منـ المـذـهـبـاتـ منـ أـسـبـابـ النـارـ فـهـوـ سـوـاءـ ، وـثـبـتـ معـنىـ طـهـارـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ عنـدـيـ ، وـأـمـاـ السـمـكـ المـقـورـ فـمـعـيـ ؛ آـنـهـ قـيـلـ : إـذـاـ

تنجس بشيء من النجاسات، بعد أن صار بحد ما لا ينشفف من النجاسات شيئاً، لأنَّه قد شرب من الماء الظاهر ما لا يحتاج إلى زيادة من الماء النجس، فإنه يخرج في معانٍ القول فيه، أنه يغسل من حينه وتخرج معانٍ طهارته بذلك الغسل، وأما إذا كان يخرج في معانٍ الاعتبار له أنه قد شرب من الماء النجس، ما ولوَّج فيه بقدر ما لا يبلغه في الاعتبار ذلك الغسل في الوقت، ولا يبلغه الماء الظاهر عند غسله، فإنه يخرج في معانٍ غسله، أن يغسل ثم يجفف بالشمس، أو يشوى بالنار حتى تزول عنه معانٍ رطوبات النجاسة، ثم بعد ذلك، فإن ذلك لا مضره في غسله غسل، وتلك طهارته في بعض ما يخرج من القول.

وفي بعض ما يخرج أيضاً من القول، أنه يجعل في الماء الظاهر، لأنَّه كان لا مضره عليه، بقدر ما يبلغ الماء الظاهر حيث بلغت النجاسة في الاعتبار، وتلك طهارته إذا صب منه ذلك الماء.

وفي بعض القول إنه يصب منه ذلك الماء ويغسل ثم تلك طهارته، ومعي؛ أنه إنَّ أمكن أن يشوى بالنار حتى تذهب معانٍ رطوبات النجاسة منه، كان ذلك بمرة واحدة من الشُّوي، وتخرج معانٍ طهارته على حسب ما قد قيل، ولعله يخرج في بعض القول؛ أنَّ هذا بمثابة المطبخ من السمك وهو نجس مترونك، إذا كان قد تنجس بنجاسة تنشفها، والقول عندي في المطبخ كالقول في هذا، إذا أمكن فيه ما أمكن في هذا من جميع الأشياء التي أصلها ظاهر، وإنما عارضتها النجاسة، فهذا عندي خارج من الباقلاء واللوبياج والأرز، وجميع ما خرج مخرج هذا، فكل هذا معناه عندي واحد، إذا أحسن النظر فيه، وفي تطهيره بأحد معانٍ ما قد قيل فيه من هذه الأقاويل، ولا يختلف ذلك عندي في شيء يخرج مخرجـه، ويخرج في هذه

المعاني كلها عندي في جميع المطبخات المنتجسات ، بمعانٍ الطبيخ منه أو من غيره ، أن ذلك متوكٌ بنجاسته ، ولا طهارة منه ولا له ، وكذلك الخبز يلتحقه معنى ذلك ، ولعله أكثر ما قيل : إن هذه الأشياء كلها إذا تنجست وما أشبهها وما خرج بمعناها أنه لا وجه إلى تطهيرها ويدفن ، ولا يطعم شيئاً من الدواب ، ولا أحداً من الناس صغيراً ولا كبيراً ولا بياعاً ، ولعله يخرج في معانٍ ذلك أنه لا يوهم ، إلا أنه إذا ثبت أنه لا ينتفع بها بوجه ، بطل بيعها وهبتها ، وكانت لا تقع عليها الأملاك ، وهي باطلة متوكّة .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : أنها وإن تنجست وثبت أنه لا وجه إلى طهارتها ، أو ما كان منها لا وجه إلى طهارته ، فقد قيل : إنه يطعم الدواب ولو كان نجساً ، لأن الدواب لا إثم عليها ، وليس هي في أكلها متعدية ولا آثمة .
وكذلك المعين على ذلك غير معين على إثم ولا عدوان .

ومعنى ؛ أن الذي يقول إنها لا تطعم الدواب ، يخرج من معنى قوله إن ذلك إثم حرام ، ولا يطعم المحرم أحداً من الخلق ، وأنه وإن كانت الدابة ليست آثمة ، ولا النجاسة عليها محمرة ، فإن الإنسان محجور عليه الإثم والحرام ؛ أن ينتفع به أو أن يعين على الانتفاع به .

ومعنى ؛ أنه يخرج في معانٍ القول ، أنه يجوز أن يطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس ، وكل من لا إثم عليه ، لأن ذلك يقع لهم موقع النفع ، وليس معني عليهم فيه مضررة ، ولا إثم عليه ، ولا يبيعه البالغ ولا ينتفع بشمنه ولو أخبر بذلك وبنجاسته ، وإذا ثبت أنه لا يبيعه ، فلا يبيعه لأهل الذمة ولا لأهل الإسلام ، لأن ذلك مخالف للحرام ، ولا يجوز بيع الحرام والحلال بصفقة واحدة ، ولأن بيع الحلال والحرام في صفقة واحدة كله حرام .

ومعنى ؛ أنه قيل : يجوز أن يباع إذا علم بذلك المشتري ، وإنما ذلك

عيب معارض الحلال ، وليس هو في الأصل من المحرمات ، وإنما النجاسة له معارضة ، ويجوز الانتفاع به إذا ثبت طعمه للدواب والأطفال ، وجاز ذلك ، ولو كان لا يجوز الانتفاع به بوجه من وجوه الحلال ، ولا يجوز في الأصل في اعتبار معانٍ ، لم يجز بيعه بحال ، ولو تراضياً على ذلك - البائع والمشتري - وعلماً به ، لأن في ذلك إدخال الضرر من المشتري على نفسه ، وكل شيء من الضرر فهو غرر ، وكل غرر فهو باطل ، ولا يجوز بيعه ، وهو من السحت ، وأما إذا كان يخرج في معانٍ أنه يلحق منه الانتفاع بما يجوز في الأصل ويدرك في بعض القول تطهيره ، أو ينتفع به لاطعام دواب أو أطفال ، ويلحق الانتفاع به في أكل أو شرب في بعض ما يجوز من قول أهل العلم ، فالبيع له جائز والشراء له جائز ، والبائع والمشتري فيه سواء ، وهذا يخرج عندي إذا ثبت معانٍ الانتفاع به في أكل أو شرب ، شيء من الدواب أو شيء من الأطفال ، أو لمعنى من المعانٍ بحال من الحال ، كمَا قد قيل في العذر أنها من الحرام من ذوات النجاسة ، ولا يخرج في معانٍ ذلك اختلاف ، وأنها إذا اخْتَلَطَتْ بالتراب أو غيره من الطواهر من رماد أو روث أو بعر أو شيء من الطواهر ، أن يبيعها في جملة ذلك حلال جائز ، لأن معنى الانتفاع بها ثابت في معانٍ الاعتبار ، ولأن الشراء لها لا يقع موقع الضياع ولا إضاعة المال ، وإنما يشتري الانتفاع بها بمعانٍ الجائز والحلال .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إنه لا يجوز بيعها على حال في شيء مخلوطة فيه من الطواهر ، لمعنى الصفقة من البيع ، أنها واقعة على حلال وحرام ورجس وظاهر ، وهي صفة واحدة ، وهذا كلّه باطل إذا اتفق . ومعنى ؛ أنه إذا ثبت معانٍ إجازة بيع العذر لمعنى الانتفاع بها مخلوطة في غيرها ، وأن معانٍ الاتفاق بها في الجائز والحلال على الانفراد ثابت ، ولو خالطتها شيء غيرها ، فإذا كان ، متبعاً بها بمعانٍ ما يراد الانتفاع بها وحدها ، جائز الانتفاع بها وحدها ثبت معناها إذا ملكت لمعنى الانتفاع بها ، كانت ملكاً محجوراً ، وإذا كان ملكاً

محجورا ثابت الانتفاع بها في الجائز والحلال لم يبعد أن يجوز بيعها وحدها لمعنى ثبوتها بنفسها نافعة ، جائز الانتفاع بها مخلوطة بغيرها أو وحدها ، إذا كانت في معانى الأموال ، وهذا لم يزل عليه الناس أن يتخدوا ذلك من البواطع والكتف ، ويتفعون بها ، ولا يخرج ذلك على معانى الإباحة لغير متخرجه وماليكه في معانى التعارف بينهم ، حتى يخرج منه خرج الإباحة أو الترك .

وأما ما خرج معناه من الأشياء أنه لا ينتفع بها من المحرمات إلا بمعانى الإثم ، أو في حال الضرورات ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وذلك محجور حرام معنى الاتفاق من كل ما كان أصله حراماً أو رجساً ، وليس الرجس معارضاً له من رجس غيره ، ولا أعلم في بيع هذا ولا شرائه اختلافاً ، وذلك ليحيى به نفسه من الميتة وأشباهها ، ما لا يجوز التملك فيه لأهل القبلة ، ما يجاز لأحد منهم أن يبيع شيئاً من ذلك ، ولو كان في يده المضطر يجوز له ولا لغيره إلا أنها على غير الضرورة ، لا يجوز ، وعلى معنى الضرورة لا يجوز حجره ، ولا منعه ، فمن هنالك ، لم يجز بيعه فهذا في كل شيء أصله حرام رجس ، من جميع ما لا يقع به الانتفاع ، وذلك في معنى الجائز ، إلا ما قد جاء في العذر من الاختلاف ، فمن قائل بجواز الانتفاع بها ، ومن قائل بجواز الانتفاع بشرط اختلاطها بغيرها ، وكذلك ما أشبه العذر ووقع موقعها ، فهو عندي مثلها ، ويلحقه ما يلحقها من معانى ما يخرج فيها من الاختلاف .

وأما كل ما كان أصله ظاهر فعارضته النجاسة ، فلم يخرج مخرجه مستهلكاً فيها ، وتغلب عليه أحکامها حتى لا يكون له حكم فيها ، فيخرج عندي معناه معنى الاختلاف في بيع ذلك والانتفاع به ، من إطعام الدواب والأطفال والانتفاع به ، فيما يجوز من جميع ذلك ولا يجوز عندي أن يكون مثل

ذلك من الاختلاف في مثل الخمر والميّة ولحم الخنزير ، وما أُسْبَهَهُ أَنْ يُطْعَم
شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِ وَلَا شَيْئاً مِنَ الْأَطْفَالِ ، وَلَا يَبَاعُ وَلَا يَتَنَفَّعُ بِهِ بَحَالٍ إِلَّا فِي
حَالٍ مَا خَصَّهُ مِنَ الْمُضْرِبَاتِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّوَاهِرِ عَارِضُهَا شَيْءٌ مِنَ
النِّجَاسَاتِ ، إِلَى أَنْ يَبْثُتَ بِهَا حُكْمُ نِجَاستِهَا فِي مَعْانِي الْإِتْفَاقِ إِلَّا أَنْ أَصْلُهَا مِنَ
الطَّوَاهِرِ ، وَعَلَى ذَلِكَ لَزْمٌ الضرُورَةُ لِلْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِلَى شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْيِيَ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي أَصْلَهَا حَرَامٌ
رَجْسٌ .

وَمَعِي ؛ أَنَّ الْحَلَالَ الطَّاهِرَ فِي الْأَصْلِ بِكُلِّ حَالٍ ، مَا بَقِيَ لَهُ اسْمٌ غَيْرُ
مُسْتَهْلِكٍ فِي النِّجَاسَةِ ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ أُولَئِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْأَصْلِ ، وَيَحْيِيَ بِهِ
نَفْسَهُ الْمُضْطَرُ مِنْ ذَلِكَ نَفْسَهُ ، دُونَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْأَصْلِ عَنِّي ، مَا لَمْ يَغْلِبْ
الْمُحَرَّمُ عَلَى الْمُحَلَّلِ ، فَيُسْتَهْلِكَ فِي صِرْبَرَ حُكْمَهُ ، وَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مَعْنَاهُ
وَاسْمُهُ ، فَهَنَالِكَ يَكُونُ عَنِّي مِثْلُهُ ، فَإِذَا صَارَ مِثْلُهُ فَبِأَيْمَانِهِ شَاءَ أَحْيِيَ نَفْسَهُ ،
إِنْ كَانَ مَا يَحْيِي وَيَعْصِمُ وَهُوَ مِنَ النِّجَاسَاتِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا لَا يَحْيِي
وَلَا يَعْصِمُ ، وَهُوَ مِنَ النِّجَاسَاتِ الَّتِي أَجْعَلُوهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يُوجَدُ عِنْدَهُمْ اخْتِلَافٌ
فِي نِجَاستِهَا ، فَلَا يَجُوزُ فِي حَالٍ اضْطَرَارٍ وَلَا غَيْرَهُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ الْإِنْتَفَاعُ
بِالْمُحَرَّمِ وَلَا حَيَاةَ النَّفْسِ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا النِّجَسُ لَا يَعْصِمُ وَلَا يَحْيِي ، فَهُوَ
عَلَى حَالِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ ، وَلَا يَمْزِئُهُ أَيْمَانَ رَحْصَةً .

وَمَعِي ؛ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمُضْطَرُ شَيْئاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ،
مَا يَعْصِمُ وَيَحْيِي ، وَشَيْئاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ الْمُحَرَّمِ ، الَّذِي لَا يَحْلُّ لَهُ بَوْجَهٍ مِنَ
الْوَجْهِ الْحَلَالِ ، مِنْ بَيْعٍ وَلَا هَبَةً وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْيِي نَفْسَهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ الْمَبَاحِ
مِنَ الْمِيَّةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَشْبَهُهُ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ، لِأَنَّهُ إِنَّهُ
مَبَاحٌ ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِيهِ الضَّمَانُ ، وَهَذَا يَلْزَمُهُ فِيهِ الضَّمَانُ ، وَجَمِيعُهُمْ مُحَجُورُونَ
إِلَّا عِنْدَ الْمُضْرُورَةِ ، فَهَذَا عِنْدَ الْمُضْرُورَةِ مَبَاحٌ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ فِيهِ حُكْمٌ ، وَهَذَا
يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحُكْمُ وَالضَّمَانُ .

ومعى ؛ أنه قد قيل : هو مخىء ؛ إن شاء أحى نفسه من هذا ، ولا تبعة عليه ، وإن شاء أحى نفسه من هذا كله ، ودَانَ بما يلزمها من الضمان ، والأفضل له أن يختار ما يتعلق عليه فيه حكم ، حتى لا يقع عليه الحكم والضمان معاً .

ومعى ؛ أنه قد قيل : ليس له أن يأكل الرجس المحرم ، في حالة إذا ما وجد الطاهر الحلال ، فلم يعارضه في معارض ، ولا حجة تمنعه وتکفره مخالفتها ، لأنه لو وجد أرباب الأموال فباعوا له من أموالهم ما يحيى به نفسه ، ويتعوض به من الضرورة بعدل السعر أو بأكثر من عدل السعر ، لم يكن له أن يأكل من المحرمات الرجس ، وكان عليه أن يشتري بقدر ما يحيى به نفسه ، ولا يثبت عليه في حال الضرورة ، إلا عدل السعر ، ولو اشتبط عليه البائع في حال الضرورة ، فباعه بأكثر من عدل السعر بعقد أو نسيئة ، كان ذلك مردوداً إلى عدل السعر في الحكم ، وكان ذلك محجوراً على البائع أن يستنبط في حال الضرورة ، لأن هذا حرام ، وأنه لا يجوز له أن يحتكر ماله حين يأخذ منه ، بأكثر من عدل السعر ، وأنه قد جاء في الأثر عن النبي ﷺ بالنهي عن الاحتکار وكذلك بتحريم الاحتکار ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، واستغلال حاجة المصطotropic ، وإجباره على استيفاء حاجته ، بما يخالف التوضع العادي ، وكذلك قد جاء في الأثر عن النبي ﷺ أن الناجر يتضرر الرزق ، والمحتكر يتضرر اللعنة والعياذ بالله ، وقد جاء كذلك في الأثر أن الحركة المحرمة داخلة في جميع الضرر ، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأنه لا يجوز الإلحاء إلى الضرورة ، وكل ضرورة لا تجوز فيها الحركة ، ولا تثبت فيها معانى الزيادة فوق عدل السعر ، عند خوف الهاي ، وعند الالتجاء إلى الضرورة إلى استيفاء شيء مما يرجى به الفكاك من مطعم أو مشروب أو مركوب ، مطلوب أداء ثمنه بعقد ولا نسيئة ، وليس عند خوف الهاي ، والضرورة إلى شيء من هذا أو مثله ، يجوز الاحتکار بالمال ولا شيء من الأموال .

والمحتج إلى ذلك بالخيار ، إن شاء بذل ماله ومجهوده من فضل قوت بدنه بطاقته ، ومن فضل بدل ملكه من بعد إحياء نفسه . وأمنه عليها من ترك ملكه ، ثم بعد ذلك على هذه الصفة داخل عليه في الحكمة والحجر عندنا ، وتلحقه فيه الرواية واللعن ، في منعه والاحتقار به ، وعليه أن يختار الثاني بأن يذله إن شاء لوجه الله - تعالى - ، ويتلقي أجره عند الله سبحانه ، فعلى الله أجره وطوي لمن كان أجره على الله . وله أن يختار أن يكون بيعه له بعد السعر ، أو كرائه بأجرة من نفس أو مركوب أو عبيد ، أو ما يقدر عليه من بذل المجهود في إحياء النفس ، المخوف عليها الهالك المحرّم قتلها من جميع البشر ، من أهل الولاية أو من أهل الإقرار ، أو من أهل العهد والذمة من أهل الشرك^٩ أو جميع من ثبت له أمان من أهل الشرك ، فكل هؤلاء سواء ، ولا يجوز قتل شيء من هذه النفوس المحرمة عند هذه الحال الالزمة ، فإن لم يفعل ذلك بغير عذر يكون له في الإسلام في جميع هذه النفوس من البشر من آمن منهم أو كفر ، ما لم يكن في حال الحرب من أهل البغي من أهل القبلة ، أو من أهل الحرب من المشركين ، الذين يحمل قتليهم وتهدر دمائهم حيث ما قدر عليهم ، وكذلك الممتنعين عن الحق بالباطل ، الذين يجوز قتليهم بالسيف فما فوقه ، وما دون السيوف من جوع أو عطش ، أو بما قدر عليهم به ، فإذا كان على غير هذه الصفة ، واضطر إلى ما يحبه به نفسه من شيء من الهالك الالزمة التي بها الهالك ، وقدر قادر على أن يحييئه من ذلك الهالك من غرق أو رجوع أو حرق أو ظمأ أو انقطاع في مفازة في الانقطاع فيها الهالك ، ولزم ذلك لازم خصه حكم ذلك ، من قليل من الناس أو كثير ، يعلم منهم بذلك ، وقدر ذلك المخصوص بحكم ذلك عليه على إحياء تلك النفس ، فلم يحييها حتى هلكت ، لزمه معنى من معانٍ أحكام الكتاب والسنة ؛ والاتفاق حكم قتلها ، وأنه هو الذي قتلها ولزمه في معانٍ حكم الإثم فيها لا أعلم فيه اختلافا ، أن عليه إثم من قتلها ، ولا يبرئه ذلك عند ثبوت الحكم عليه أن يلزم دينها ،

والكافرة عن قتلها ؛ في جميع ما يلزم في الحكم من أسباب قتلها ، وإن قصد إلى تركها حتى تموت ، قاصدا إلى ذلك ، يريد لها ذلك ، لم يبعد عندي من ثبوت القود فيها إن كان مما يجب ، فيلزم القود بها ، ولزمه في ذلك معانٍ حكم ما قال الله - تبارك وتعالى - في كتابه الكريم : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعِيرُ نَفْسًی أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلِ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَرْفَعُونَ﴾ (١) .

يعني أن من أحيا النفس عن هذا الملاك ، كان محييا لها في الحكم ، في معنى ثبوت الأحكام ، وكان بذلك كائناً أحيا الناس جمِيعا ، وعلى حسب هذا ونحوه ، ثبت الحكم على بني إسرائيل من الله ، وهو ثابت في معانٍ حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومعاني الاتفاق من قول المسلمين ، وتأويل قول الله - تبارك وتعالى - ، فكأنما قتل الناس جمِيعا ، فمن لقي الله بقتل نفس غير تائب منها ، فهو في عداوة الله وسخط الله عليه وعقوبة الله له ، فهو مستحق من ذلك كمثل ما لو أنه قتل الناس جمِيعا ، وإن كان لكل ضعف فإنهم سواء بهذه المعانٍ .

كذلك من لقي الله - تبارك وتعالى - بهذه الحسنة التي قد أحسنها من إحياء هذه النفس على هذا المعنى ، وهو مؤمن لم يلبس إيمانه بشيء من الظلم ، من تضييع لازم أو ركوب شيء محروم أصر على ذلك ، فكأنما أحيا الناس جمِيعا ، بما يستوجب من رضوان الله عليه وولايته وثوابه ، وإن كان لكل ضعف ودرجات مما يعملون .

ومعنى ؟ أنه كل ما كان أصله من الطواهر ، فعارضته النجاست ، فثبت نجسا من ماء أو غيره من المأكولات والمشروبات ، من الأمتعة

(١) الآية (٣٢) من سورة المائدة .

والأطعمة ، فكله يجري فيه معانٍ الاختلاف من جميع ما تدركه طهارته بحيلة ، أو لا تدرك طهارته ، ما لم يثبت نقلها عن الإسم والحكم عن معنى الطهارة ، إلى أن تستولي عليه أحکام النجاسة ، فينتقل اسمه وحكمه ، وأنه يجوز في ذلك ما لم يضر بهذه الحال ، وما قد قيل في الاختلاف والتلوّس ، من سقيه وإطعامه لمن لا يلحقه إثم ، من الدواب والأطفال ، وأن يتتوسّع به البالغون عند الضرورة الملحقة إليه دون المحرمات في الأصل .

ويعجبني أنه إن لزمت الحاجة الملحة ، التي هي بمعنى الضرورة إلى إطعام الأطفال أو إلى إطعام الدواب ، تلك المحرمات في الأصل ، فإنه يجوز ذلك ، بمعنى ما يخالفون عليهم من الضرورة في إطعامهم لذلك ، أو ترك سقיהם له ، ولو لم يلزمهم ذلك في الضرورة في ذات أنفسهم ، وكان معهم ما يقوتهم من الحلال ، وليس فيه سعة للأطفال .

وأعجبني كذلك أن يكون البالغون يكفيهم العوض بالحلال ، ويستعينون من الحلال ويتوسّعون بإطعام الطفل من المحرمات في الأصل ، إذا لم يكن في الحلال فضل لهم من الرجال والأطفال ، وأما ما عارضته النجاسات من الطواهر ، فمعي ؛ أن ذلك يخرج فيه القول أنه يطعم الأطفال والدواب على غير الضرورة في حال السعة بالحلال ، ومن الحلال الطاهر ، وليس ذلك في حال الضرورة ، فاما في حال الضرورة فيقع ذلك عندي ما لا يختلف فيه .

ومعي ؛ أنه قد قيل : إنه كل ما كان يعصم من المحرمات ، يعني من الضرورة حال للمضطر في حال ضرورته ، أن يأكل منه أو يشرب ، بقدر ما يحبّي به نفسه ، فاما الميتة ولحم الخنزير وما أشبه ذلك ، فيقع عندي موقع الإجماع عليه ، أنه جائز في حال الاضطرار ، في حكم كتاب الله - تعالى - في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُعْرَفًا عَلَىٰ طَاعِيمَ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمِنْ

أَضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (١).

وأما ما سوى ذلك ، مما لم يأت فيه نص من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ﷺ ، فمعي ؛ أنه قد قيل فيه كله إنه محجور ، إذ لم يأت فيه ترخيص ، وإذا هو على جملة التحرير ، وليس مستثنيا فيه في ضرورة ولا في غيرها ، وذلك مثل الخمر والأبوال والعذرة ، وأشباه هذه المحرمات والرجس :

فقال من قال : لا يجوز ذلك ، لا في ضرورة ولا في غيرها ، أو جوع أو ظمآن .

وقال من قال : كل ما رجاه المضطر من ذلك ، أن يعتصم به ويحيى به من جوع أو ظمآن يخاف منه على نفسه الملائكة ، ويرجو فيه لنفسه الحياة ؛ فهو مثل المحرمات .

ولا يعجبني الإقدام على شيء من ذلك نزاهة وتورعا ، إلا على معنى قد عرف أنه يحيى ويعتتصم ، وإنما فهو على معنى الحجر والتحريم .

ومعي ؛ أنه قد قيل : إن الذي يذكى من المحرمات بمعنى الميّة من المحلّلات ، فبأيّهم شاء المضطر أحىي نفسه منه ، أي أنه إذا كانت أحلت له عند الضرورة ميّة المحلّلات ، فكذلك تقع له الضرورة التي تبيّح له في حالة الضرورة إحياء نفسه بالذكى من المحرمات ، وهو بالختار بينها ، ولكن معنى أن ميّة المحرمات أشد من ميّة المحلّلات ، لأن هذه ورد فيها النص في الكتاب صراحة ، ولذلك فإنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من ميّة المحرمات ، إذا وجد ميّة المحلّلات ، لأن هذه التي رخص لها الكتاب فيها ، فهي أصل الرخصة تقع عليها ، وكذلك يعجبني . ومعي ؛ أنه قد قيل : إن المحرم إذا

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

لزمه حال الاضطرار أكل من الميّة ، ولم يأكل من لحم الصيد ، وكذلك يأكل من لحم الخنزير ولو كان ميتا ، ولا يأكل من لحم الصيد ، لأن هذا يلزمـه فيه ارتكاب المحرم ولزوم الفداء ، بينما الثاني وهو الميّة أو الخنزير فلا يلزمـه فيه شيء عند الضرورة أي عند توفر حالة الاضطرار التي رخص له فيها بأكله ، ولم أعلم في ذلك اختيارا له بين الأكل من لحم الصيد وسائر المحرمات .

ومعـي ؛ أنه لو اضطـرـ المـحرـمـ إلى أـكـلـ الصـيـدـ وـلـمـ يـجـدـ غـيـرـهـ ، لمـ يـزـلـ عـنـهـ حـكـمـ ماـ يـلـزـمـهـ مـنـ الفـداءـ ، وـلـمـ يـسـيـقـ عـلـيـهـ أـكـلـ لـحـمـ الصـيـدـ فـيـ حـالـ الـضـرـورةـ ، وـلـأـنـهـ يـعـوـضـ وـيـحـسـ وـيـعـصـمـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـشـبـهـ عـنـدـيـ مـاـ قـدـ أـطـلـقـ وـأـبـيـعـ عـنـ الـضـرـورةـ مـنـ الـمـيـّـةـ ، وـيـعـجـبـنـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـيـّـةـ الـمـحـلـلـاتـ مـنـ الـأـنـعـامـ إـنـ أـمـكـنـتـ ، أـوـلـىـ مـنـ مـيـّـةـ غـيـرـهـاـ مـنـ الدـوـابـ ، مـنـ الـخـيلـ وـالـحـمـيرـ وـالـبـغـالـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ أـشـبـاهـهـاـ .

ويـعـجـبـنـيـ أـنـ يـقـدـمـ مـيـّـةـ الـأـنـعـامـ ، وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ مـنـ الصـيـدـ عـلـىـ مـيـّـةـ الـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ وـالـخـيلـ ، وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ مـاـ هـوـ مـثـلـهـاـ أـوـ دـوـنـهـاـ ، فـإـنـ أـحـيـنـ نـفـسـهـ مـنـ مـيـّـةـ الـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ وـالـخـيلـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ ، وـتـرـكـ مـيـّـةـ الـأـنـعـامـ كـالـبـقـرـ وـإـلـاـبـلـ وـالـغـنـمـ وـالـمـاعـزـ وـالـغـلـانـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ مـنـ مـيـّـةـ الطـيـورـ وـالـدـوـاجـنـ وـنـحـوـهـاـ ، فـمـعـيـ ؛ أـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ جـائزـ لـهـ ، لـأـنـ الـمـعـنـيـ فـيـهـ مـتـقـارـبـ ، وـكـذـلـكـ مـيـّـةـ هـذـهـ الـدـوـابـ مـنـ الـخـيلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ ، إـذـاـ أـمـكـنـتـ وـوـجـدـ مـعـهـاـ مـيـّـةـ السـبـاعـ ، فـمـعـيـ ؛ أـنـهـ يـقـدـمـ مـيـّـةـ الـخـيلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ عـلـىـ مـيـّـةـ السـبـاعـ ، وـلـكـنـ الـمـضـطـرـ إـنـ أـحـيـنـ نـفـسـهـ مـنـ مـيـّـةـ السـبـاعـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ ، دـوـنـ مـيـّـةـ الـأـنـعـامـ كـإـلـاـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ ، وـدـوـنـ مـيـّـةـ الـخـيلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ ، فـإـنـ ذـلـكـ عـنـدـيـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـلـيـهاـ ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ مـتـعـدـيـاـ ، وـالـذـكـيـةـ مـنـ جـمـيعـ السـبـاعـ مـنـ الـدـوـابـ وـالـنـوـاـشـرـ مـنـ الـطـيـرـ، أـوـلـىـ وـأـجـوزـ عـنـدـيـ مـنـ مـيـّـةـ الـأـنـعـامـ ، وـمـنـ جـمـيعـ الـمـيـّـةـ .

وعـنـدـيـ ؛ أـنـهـ يـخـرـجـ ذـلـكـ فـيـ مـعـانـيـ الـاـتـفـاقـ أـنـهـ يـقـعـ ذـكـيـ ذـلـكـ مـوـعـعـ

التحريم، في معاني الاتفاق من جميع الميّة من ذوات الأرواح البرية ، من ذوات الدماء الأصلية ما سوى الخنزير والقرد وما أشباهها ، أوّلَى من ميّة جميع هذه الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية ، فــما كان من ذكيــها من جميع الأشيــاء من الصيد على المحرــم ، من جميع الميــة من المحرمات والمحلــلات ، وــجميع الأرجــاس المفوضــات عند الضرورــات .

ويخرج عندي في كل ذلك معنى السعة في الضرورــات بــمعنى الاتفاق والاختلاف ، ولا يخلو كله في ثبوــت معــاني الاختلاف فيه ما سوى لحوم البشر ، فإن لحوم البشر قد جاء في معــاني تحريمهــا في حال الســعة والضرر الصحيح ، من منصوصــات الخبر والثابت من محــكمــات الأثر ، ولا أعلم في ذلك اختلافــا أنه يجوز أكل لحوم البشر لا في ســعة ولا في ضــرورة ، من آمن منهم أو كفر ، أو من أنكر منهم أو أقر ، أو من الصغار منهم أو الكبار ، سواء كان مباحــا قــتله أو محــجورــا ، فإنه لا يجوز مطلقاــ أكل لحوم جــميع هــؤلاء - فيما قــيل - لا في ســعة ولا في اضطرارــ ، ولا أعلم في ذلك اختلافــا .

وــمعنى أحــكام الدليل في ذلك على تحريمهــ ، أنــهم هــم المخاطــبون بــمعنى التحلــيل والتحــريم ، في جميع المــحلــلات والمــحرــمات فيها سواهم ، ولا يجوز ولا يحتمــل في معــاني العــقول إطــلاق المــتعــبدــين لبعضــهم بعضاــ ، بــوجه من الوجــوه ، ولا يــعني من المعــاني ، إذا كان كل واحدــ منهم مــخاطــبــ بنفســه ومحــجور عليهــ النــظر في نفسهــ ، ولا لغيرــهــ بــغــيرــ ما أوجــبــ الله - تعالى - ، في معــنى الحقــوق الثــابــة .

ولا أعلم في شيءــ من الأديــان ، ولا معــ أحدــ من أهلــ الأديــان ولا من أهلــ الشرك ، ولا من أهلــ الإيمــان ، استــجــازــ أكلــ لــحــومــ إــلــا إــنــاــنــ ، بل إنــ النــصــوصــ القرــآنــيةــ تــفــيدــ التــحــريمــ مــطــلقــاــ إــذــ شــبــهــ النــصــ القرــآنــيــ الغــيــبةــ كــأنــهاــ أــكــلــ معــنــويــ ثمــ بــيــنــهــ أــنــهــ غــيرــ مــقــبــولــ شــرــعاــ وــلاــ عــقــلاــ ، وــمعــانيــ الــاــتــفــاقــ منــ شــواــهــدــ

العقل ، وأحكام الكتاب وسنة الرسول ﷺ وإجماع جميع أهل العقول ،
يتواطأ معي على هذا ، وهو أن أكل لحوم البشر من الأحياء والأموات محجورة
محرمة، في جميع السّعات والضرورات ، وغير مقبولة على أي حالة كانت ،
ولا أعلم في ذلك سعة ولا مسامغا ، من قول أحد من أهل البصر ، فافهم
معاني ذلك ، والله الموفق بمنه وفضله إلا بما يستحقه العبد ، في متقدم له في
حكم قضاء الله وعدله .



باب

الاستنجاء والطهارة

من وجد بلالا في ذكره أو انتشارا ، فظن أنه قد أفسد ثوبه ، وكان إذا عناه ذلك فنظر ، وجد شيئا قد خرج ، وربما نظر فلم ير شيئا ، فعناه ذلك فلم يعلم ؛ أخرج منه شيء في هذه المرة ، أو لم يخرج منه فلا بأس ؛ حتى يعلم أنه خرج عليه في هذه المرة ما قد أفسد عليه ، ذلك لأننا نبني في هذه الأمور على اليقين ، فإذا نظر ولم ير شيئا أو لم يخرج منه شيء فلا يعتد بالشك في ذلك .

وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب - رحمه الله - : ومن كانت به رطوبة من غسل أو استنجاء ثم وجد رطوبة لم يعلم منها هي ، فشك أنها ربما تكون قد خرجت وهي من تلك الرطوبة الأولى ، حتى يعلم أنها خرجت منه من بعد .

وقد بلغنا عن بعض من كان عنده علم ، أنه كان يربط متعمدا حال الشك ، وكذلك من كان يحتشى بقطن في ذكره فخرج منه شيء حتى ترتبط القطنية التي في ذكره ، فلا بأس عليه حتى يظهر شيء مما يخرج منه ، وإن كان شيء من القطنية ظاهرا ليس بربط وترتبط داخلها ، فلا بأس عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التي في باطن تلك القطنية قد دخلت في الذي ظهر منها ، لأنه إذا لم يظهر له ذلك بني على اليقين السابق ، حتى يعلم أن الرطوبة خرجت منه فعلا .

وكذلك قال من قال من أهل الفقه ، على تفصيل في هذه الأقوال^أ ومفادها جيئ لا نعلم بينهم اختلافا أنه يمنع الشك عن نفسه قدر جهده، وبيني على يقينه حتى يعلم فيرى أنه خرج منه شيء . وبلغنا أن أحد الفقهاء كان إذا

احتى غسل رأس ذكره أيضا ، وفي ذلك رخصة مل غسل ذكره وهو يحتشى ولو لم يغسله فلا بأس عليه في ذلك ، لأنه لم يكن ذلك عليه وإنما هو أمر من باب الحيطة .

قال غيره : وأما الذي يجد كالشيء يخرج من إحليله ، ولم يستيقن على خروج شيء من ذلك ، وقد كان ربما وجد إذا نظر ، وربما لم يجد ، فإن وجد شيئاً مثل ذلك ؛ فيخرج عندي في معانى الحكم أنه إذا كان ظاهراً على وضوء ، أن حكم ذلك الطهارة ، لأنها الأصل الذي يجب أن يتيقن أنه عليه ، حتى يعلم بنظر أو نحوه أن ذلك خرج منه شيء ، ولو كان إذا وجد شيئاً من ذلك وأبصر فوجد شيئاً ، خرج على أكثر ما يعنيه أو في حالاته ، إلا أنه لم يستيقن في حاله هذا ، على خروج شيء بوجود بلل لا يشك فيه ، فهو بذلك على حكم الطهارة لأنها الأصل ، وثوبه على حكم الطهارة أيضاً حتى يعلم بنجاسته ، بطريقة لا يشك فيها ، وهذا على معنى الحكم .

وأما ما يخرج على معنى الاحتياط ، فإنه معنى أنه قد قيل : عليه أن ينظر إذا وجد مثل هذا ، فإن لم يمكنه النظر لعذر ، أو كان ذلك في الليل لوجود الظلمة التي لا تمكن من الرؤية ، أو كان في صلاة لا يتمكن معها من النظر ، أو غير ذلك من الحالات المشابهة ، أو خشي من النظر والمس أن يتولد عليه شيء من نقض طهارته ، كالاطلاع على العورة أو المس ، أو كان في صلاة ، فإنه يضرب بيده على الذكر من فوق الثوب ، فيمسح به على فخدنه ، أو على ما يليه من بدنـه ، ما أمكن له عمل ذلك ، فإنه إن وجد بلا استيقن عليه لا شك عنده أن هذا البلل خارج من ذكره ، وأنه حادث وليس من طهارة متقدمة ، فإنه بذلك العمل يكون قد خرج من الشبهة والريب ، وإن لم يجد شيئاً من البلل ، لم يكن عليه شيء ، وكان قد احتاط ونفى الشك عن نفسه واستيقن .

ومعنى ؟ أنه قد قيل : إنه ليس عليه هذا ، إلا أن يجد سيلان ذلك

وخروجه بما لا يشك فيه . لأنه إذا لم ينقطع الببل من ذكره إلا في فترة تمكنه من أن يستنجي فيه ، فإنه يختشي بعد أن يجف الببل من ذكره ، ويختشي بالقطن الصافي ، وهذا القول عندي يخرج على معنى الحكم الأول على معنى الاحتياط ، ومعي ؛ أنه يخرج في معنى القولين جميعا ، وعند من قال بهما جبيعا أنه لو لم ينظر ولم يمس بنحو ما ذكرنا ووصفنا من هذه الأمور ، ومضى على ما هو عليه ولم يصبح معه علم ذلك بما لا يشك فيه ، من وجود بلل خارج ، مفض إلى موضع الطهارة ببساسه شيء من بدنه أو ثوبه حتى يستيقن على شيء من ذلك أنه ليس عليه فساد في موضوع ولا ثوب ولا صلاة وإن كان في صلاة .

ومعي ؛ أنه قد قيل : إن نظر بعد ذلك ، بعد أن كان قد وجد ذلك ، فلم ينتبه في وقت ما وجده ومضى ، ثم نظر بعد ذلك فوجد شيئا خارجا ، لم يعرف متى خرج ذلك منه ، ولم يعلم هل كان ذلك من قبل ، أم أنه حدث بعد أن تطهر ، ففي معنى الحكم على قول من يقول : ليس عليه النظر ولا اللمس حتى يستيقن أنه خرج منه شيء ، لأن الأصل أن الطهارة قائمة حتى يثبت لديه بالنظر أنه خرج منه شيء ، فإذا أمكن خروج ذلك الذي وجده خارجا ، كان بعد تمام صلاته إن كان في صلاة ، أو لمعنى من المعاني مستحيل عن حكمه خارج عن وقته على ما عاينه وأبصره ، فليس عليه من حكم ما مضى شيء ، وصلاته تامة حتى يستيقن أن ذلك كان قد خرج في حين ما وجده ، وهذا صحيح في معنى الحكم .

ومعي ؛ أنه يخرج على معنى قول من يقول : إن عليه النظر والمس ، فإذا لم ينظر أو لم يمس في وقت ما كان يجده ، يخرج أو ينزل من إحليله ، حتى أبصر بعد ذلك ، فإذا هو خارج ، فمعي ؛ أنه قيل : إن عليه فساد صلاته ، إن كان في صلاة ، حتى يعلم أنه إنما المخرج من بعد تمام صلاته ، ولو أمكن ذلك لما قد تقدم من دخول ذلك عليه ، ولو لم يكن وجد ذلك ، فلما فرغ من صلاته نظر ؛ فإذا هو خارج منه ، كمعنى المسألة الأولى ، وعلى ذلك لم يكن

عندی - في القولين - عليه إعادة في صلاته ، حتى يعلم أن ذلك خرج في صلاته ، وذلك حتى يكون على يقين بالنظر أو باللمس ، وإلا فلا حرج عليه ، وصلاته على صحتها ، وقد فرق صاحب هذا القول ، الذي يقول فيه بالاحتياط بين وجوده لذلك في هذا المعنى ، وبين حالة إذا لم يجد شيئاً .

ويخرج ذلك عندی في معنى الاحتياط ، وأما في معنى الحكم فسواء لأن ذلك يخرج من المعارضة من أمر الشيطان ، مما يريد به اشتغال الإنسان مع ثبوت حكم طهارته ، حتى يعلم نجاستها وتمام صلاته حتى يعلم فسادها بما لا يشك فيه .

ومعی أنه إذا ثبت هذا القول في معنى حكم الاحتياط في معنى فساد الصلاة ، ولو احتمل خروجه من بعد معنى وجوده ، والفرق في ذلك بين أنه إذا وجد ، وبين إذا لم يجد عند الاحتمال ، لحق ذلك عندی معنى الاختلاف في التوب ، إذا كان لا يخرج له من مماسته النجاسة ، في حين ما وجد ذلك ، ولو لم يوجد حين الخروج ماساً لموضع خرج النجاسة ، الذي إذا صار إليه البلل فسدت به الصلاة ، فذلك عندی يخرج أنه لا يخرج لذلك الموضع من التوب من مماسته النجاسة ، بمعنى ما فسدت به الصلاة ، لأنه لا فرق في ذلك عندی ، وإذا ثبت ذلك القول على التوب ، فلم يوجد فيه موضع النجاسة ، خرج في الاحتياط على غسل ما دخل عليه إلأشكال إلى ما يرتات فيه بمعنى الاحتياط ، كما وجب ذلك في الصلاة ، ذلك لأنه مطلوب منه شرعاً التحرز والتوقی من النجس ، وهذا القول مبني على أن يقدم الأغلب من أمره ، فإن كان في أغلب أحواله يجد شيئاً ، فوجب عليه النظر للتأكد ، وإن لم يكن غالباً أحواله كذلك ، أي أنه لا يجد شيئاً فلا عليه . وما صبح على الأصول فهو عندی أقوى وأوّلٌ ، والاحتياط يكون عند الاختيار .

ومعی ؛ أنه إذا كانت به رطوبة طاهرة ثم وجد رطوبة أخرى ، ولم يعلم

ما هي ، بل يشك أنها خرجمت منه ، فحكمها عندي أنها على الطهارة حتى يعلم أنها نجسة ، لأن الحكم يوجب عليه ذلك ، ووجهه ليقوى بذلك على الشيطان ، ويعجبني ذلك لمن كان يعرف نفسه بالشك والوسواس . ودليلهم على استحباب ذلك ما ورد في الأثر بهذا الحكم .

ومعنى ؛ أن بعض من قال بفساد الصلاة بثوب دخل عليه الإشكال إلى ما يرتاب فيه ، لا يوجب في الثوب في مثل هذه الحالة فسادا حتى يعلم أنه مسه شيء من النجاسة إذا احتمل ذلك ، وإذا ثبت عنده الفرق في هذا ، لزمه عندي في الصلاة كذلك ، كما يلزم في الثوب ، إلا أن يخرج هنالك نظر في الفرق بين ذلك عند المشاهدة .

ويعجبني معنى الحكم في هذا ما لم يقع هنالك ما يشبه اليقين بذلك ، ويصير المبني بذلك إلى معنى وحكم مدافعة اليقين ، وكذلك عندي يخرج في مثل هذا إذا وجد شبه طعم الدم في فيه ، أو عرفه في أنفه ، وأشبه هذا أيضا خروج الريح من دبره ، أو معنى سواك كان يستاك به أو غيره ، ولم يستيقن

وكذلك عندي أن هذا يشبه ما خرج من الدبر أو من قبل الرجل أو المرأة ، فكل ذلك معنى سواء ، وهو عندي يخرج فيه معنى القولين ، والأخذ بمعنى الحكم أقوى عندي في معارضته الشيطان ، والأخذ بالاحتياط ما لم يخف في ذلك دخول الشك والوسواس عليه ، إلى ما يخرجه من معنى الحكم والاحتياط ، ^{ألا} يأس به لأنه أحوط ، ولكنه ربما كان من ترك الحكم وطلب المبالغة في الخروج من مثل هذا ، تولد عنده في نفسه الشك والوسواس الذي يخرج صاحب ذلك إلى معاني مفارقة الحكم والاحتياط ، من ترك الفرائض في وقتها ، وترك حضور الجماعات فضلا عن المشقة والحرج ، فيها لو تتبع ذلك في كل مرة حتى تكونت عنده عادة عرف بها ، وعندي أنه في هذه الحالة ، وحتى يقطع الشك عن نفسه فإنه يتبع الحكم ، الذي يبني على أساس اليقين

واستبعاد معارضه الشيطان ، لأنه لو أطاع هذه الوساوس لضاع عليه حضور الجماعات مع أهلها ، وفاته مع ذلك لذة ما أدرك غيره من التزم الحكم وأخذ بالأحكام واستقام عليه ، وعندي أن ترك الحكم إلى الاحتياط فيه تضييق ، يقينا على ذلك ، سواء كان ذلك في ليل أو كان في نهار ، فيخرج عندي كل ذلك على معنى الحكم في جميع ذلك أنه على طهارته ، لأن الأصل في الأحكام أن الأشياء على طهارتها ما لم يثبت بالنظر غير ذلك ، وعلى ذلك فإنه على معنى حكم الطهارة ، من وضوء أو غيره ، حتى يصح معه من ذلك ما لا يشك فيه ، وليس عليه إذا أحسن من ذلك معارضه الشيطان بمثل ذلك ، ولم يستيقن على شيء أن يشغل نفسه في ذلك ، بنظر ولا مس ، وأحب أن يمضي على ما هو عليه حتى يستيقن .

وعلى معنى قول من يقول في ذلك ، باستعمال الاحتياط أن يطلب لنفسه الخروج من ذلك بحسب ما يرجو ، حتى يخرج من معارضه الشيطان بما استيقن على البراءة منها .

إإن استعمل مستعمل معاني الاحتياط في مواضع ما ترجى فيه الفسحة ، في مواضع الاختيار ، فليس ذلك بضار ، أن يستعمل الاحتياط عند الاختيار ، ما لم يخف تولد المضار ، التي من أكثرها ضررا ترك الفرائض أو تأخيرها عن وقتها وترك حضور الجماعات ، والحكم عند الاضطرار وخوف تولد الأضرار فمن نال الحكم فقد أدرك حكم الأصول . ومن أخذ بحكم الأصول ، واستقام عليها، كاد أن يقدر به على أداء كثير من أمره إن شاء الله - تعالى - ، ولأن يسر الدين يعطيه الحق في إدراك حكم الأصول ، توسيعة ومساعدة على أداء ما افترضه الله عليه ، والله الموفق للصواب .

وأما الذي يجد الرطوبة والبلل في ثوبه ، ويستيقن أن شيئاً خرج منه ، وأن البلل الذي وجده في مثل هذه المواطن ، وقد كان ثمة بلل من وضوء

سابق ، أو من غُسل ، أو من أي وجه من الوجوه من تلك الطهارة ، فاحتفل أن يكون ذلك الببل الذي وجده ، أن يكون حادثاً من شيءٍ من النجاسات ، سواء كان من قُبْل أو دُبْر ، واحتفل كذلك أن يكون من ذلك الببل المتقدم ، ففي معنى الحكم أنه على الطهارة ، حتى يستيقن ويعلم بما لا شك فيه أنه قد حدث له ذلك الوقت من غير الطهارة المقدمة ، أو حتى يستيقن أن تلك الرطوبة تصير ظاهرة إلى حال لا يمكن ثبوتها إلى ذلك الوقت ، فإن لم يكن ثبوت تلك الرطوبة ، أنها على الطهارة بأي وجه من الوجوه ، ووجد بما لا شك فيه ، أن الرطوبة فيه خارجةٌ من مواضع مخارج النجاسات ، فحكمها في هذه الحالة النجاسة ، ما لم يحتمل أن يخرج من مواضع هذه المخارج ، طهارة بأي وجه من الوجوه ، من الرطوبة التي قد تكون خارجةٌ من شيءٍ مخرجٍ من موضع الطهارة ، فإذا احتمل ذلك ، فالطهارة أولى به في معنى الحكم ، جرياً على اتباع الحكم أن الأصل الطهارة ، ما لم يدخل عليه من الإشكال في معنى ذلك ما يخرجٍ من معنى الاطمئنان، أن ذلك من الرطوبة التي تأتي بطبعتها من الطهارات، لأنها الأصل والنجلسات عارضة .

ومعنى ؛ أنه قد قيل في المرأة ، إن الخارج من البكر من ماء أو قبيح أو نحوه من الطهارات ، فمعنى ؛ أنه يحكم بنجاسته لمروره على محل تخرج منه نجاسات . وأما الخارج من قُبْل المرأة الثيب ، فإن كان ذلك الخارج قد خرج من موضع تناله الطهارة ، فعندي أنه يحكم له بالطهارة ، لأنَّه داخل فرج الثيب الذي يناله الغسل ، ولأنَّه في حكم الجارحة الظاهرة من الجسد ، ثبوت تطهير ذلك كلَّه . فلو خرج من فرجها بعد الغسل ماءً واحتفل أن يكون من الماء الطاهر ، فعندي أن حكمه طاهر ، ما لم يظهر أنه أصاب موضعًا لا تناله طهارة .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إن الماء الذي يخرج من فرج المرأة الثيب ، سواء كان ذلك بعد وضوئها ، أو كان بعد غسلها من جنابة أو غسلها من حيض ،

فعندي أنه إذا ظهر لها أن ذلك الماء الخارج ، هو من الماء الظاهر الذي يدخل في فرجها عند التطهير ، فيخرج ذلك الماء منها ، وهي لا تعرفه ، فقد اختلفت أقوالهم في ذلك :

ففي بعض ما قيل : إن هذا الماء وإن كان ظاهر الأصل ، حين كانت تتپھر به فدخل الفرج وهو ظاهر ، فإنه قد يكون مختلطًا مع مخرج النجاسة ، وعلى ذلك فهو نجس ، مالم نستيقن أنه كان من الماء الباقي من الماء الظاهر .

وفي بعض القول : إن ما احتمل أن يكون ذلك الماء باقياً من الماء الظاهر ، فهو على هذا المعنى ظاهر ، حتى يخرج متغيراً ، وعندي أن أصحاب هذا القول اعتبروا فيه حال التغير بالملتح ، لأنه في الغالب لا يخرج متغيراً إلا إذا كان قد غيره شيءٌ من غير جنسه ، والغالب أن هذا الشيء الذي غيره ، نتج عما في الموضع النجس ، فثبتت بذلك له حكم النجاسة ، بسبب ما دخل عليه من نجس غيره . وعلى هذا القول فإن هذا الماء لا يخرج عن حال الماء الظاهر ، أولاً يمكن أن يكون من الماء الظاهر ، المحقق في الفرج من حيث تبلغ الطهارة من ذلك الوضوء ، الذي قد توضأ فيه وتطهرت به .

وهذا القولان عندي ؛ كل واحد منها يشبه عندي معنى أصل في الحكم ، فقول من قال بنجاسته لمخرجته من موضع مجرى النجاسة ، وهو حكم مبني على الأغلب من أحوال الخارج من ذلك الموضع فإنه مجرى النجس ، وأن حكم الخارج من النجاسة نجس في الحكم ، أما قول من قال بطهارته، حتى يصح ما يفسد هذا الماء الظاهر ، ويتأكد من بعض أوجه اليقين ، ويخرج هذا القول عندي؛ إذا كان خروج هذا الماء على أثر طهارة منها ، قد غسلت فيها الفرج ، وطهرت الموضع في أي وجه من وجوه الطهارة في وضوء أو غسل من جنابة أو غسل من حيض ، فإذا كانت طهرت الموضع

على هذا في داخل الفرج ، فإن هذا الماء ظاهر . وأما على غير ذلك من الاستنتاجاء ، كمثل أنها تستنتجي من غائط أو بول ، ولا تدخل يدها في الفرج لظهوره في ذلك الوضوء لمعنى ، ثم خرج منها هذا الماء ، فهذا عندي أقرب أن يثبت فيه معنى النجاسة على حال حتى تعلم أنه ظاهر ، قد دخل من ذلك الاستنتاجاء من ماء ظاهر .

ومعنى أنه قد قيل : لو أن رجلاً أدخل يده في فرج زوجته وهي ثيب ، فمسته رطوبة من الموضع ، فإنه إذا كان إنما أدخل يده في موضع ما تناه الطهارة ؛ من الجماع والحيض المحكم عليه بأنه قد طهر ، مما قد لزمه حكمه من النجاسة ، فإن يده ظاهرة من تلك الرطوبة حتى يعلم أنها نجسة ، أو حتى يعلم أن نجاسة تلك الرطوبة ؛ بمعنى ما لا يكون رطوبة الطهارة من السخونة واللذان يدلان على أن ذلك إنما هو من النجاسة ، فإذا ثبت هذا المعنى ، فلا يخرج عندي إلا على معنى الاختلاف ، وأنه يخرج على معنى حكمه ، أنه مخرج من مجرى النجاسة ، وأنه نجس لما مس من هنالك ، وذلك فيما عدا موضع الجماع من والج الفرج ، فإن حكمه على اعتبار أنه نجس .

إذا ثبت معنى الاختلاف في هذا ، في هذه الرطوبة ، وفيما مس منها الزوج ، لم يبعد عندي تساوي ذلك فيما يخرج من الماء لتشابه ما يحدث من مس الرجل ، باحتمال أن يكون ذلك الماء ماء ظاهرا ، أخذته فأدخلته حين استنجدت من الماء الظاهر ، ثم بقي هنالك حتى خرج ، وذلك عندي يشبه معنى الاختلاف على حال على هذا الوجه .

ومعنى أنه قياساً على ما مضى بيانه ، من أن الموضع الذي يدخل فيه الماء الظاهر ، يتأثر فيه بحكم الموضع ، فعندي أنه لو خرج مثل هذا الماء من المكان الذي كان فيه ، كان في معنى الحكم ، فإن ذلك الماء نجس ،

ولا يخرج له عندي معنى طهارة على أي وجه يكون ، لأنه لو خرج من مجرى النجاسة ؛ الذي لا يبلغ إليه حكم طهارة في الحكم ، وهو في الحكم نجس ، لأنه يخرج في معانٍ الاعتبار في هذا الماء ، أنه لو كان دخل من الماء الطاهر ، واحتتمل أن ينشفه ، كان دخوله إلى موضع مجرى النجاسة ؛ التي لا يمكن أن تبلغها الطهارة في الاعتبار ، ولا تبلغها الطهارة في الحكم ، فهي خارجة بمعنى النجاسة عندي ، سواء كان مصدر هذا الماء داخلاً من الماء الطاهر ، أو كان خارجاً من الرحم ، فهو على الحالين والوجهين ، بحكم النجاسة عندي ، ولا يبين لي فيه أي موضع اختلاف ، لأنه بالمكث في موضع النجاسة - وإن كان طاهراً قبل دخول الفرج - فإنه في الغالب الأعم يتغير ، وتغييره إنما تم لما احتلّط به من أشياء من غير جنسه ، من داخل الرحم ، ولما كان أغلب ما في هذا الموضع فيه حكم النجاسة ، فعل ذلك يثبت له حكم النجاسة عندي .

وإذا ثبت معنى هذا الماء وهذه الرطوبة من فرج الثيب ، أنها طاهرة بمعنى الطهارة ، إذ هي طاهرة بظهور الموضع الخارجة منه ، فلو ثبت على هذا خروج شيء من الطهارات ، من موضع الطهارة ، كأن يكون قرحة قد تكون في الرحم ، حيث تدرك طهارته ، ولو خرج من الفرج قيح أو يبس ، أو ما لا يكون حكمه نجساً أن لو خرج من فرجه خارجاً في البدن ، لكنه هذا عندي من هذه القرحة ، ومن هذا يخرج طاهراً ما لم يعلم أنه مسه شيء من النجاسة ، أو جاء من موضع النجاسة ، من حيث لا تبلغه الطهارة ، ولا يشبه هذا عندي إذا صلح أنه قيح أو يبس ، من هذه القرحة التي في موضع الطهارة ، معنى خروج الماء ، لأن الماء يحتمل أن يكون من الماء الطاهر ، ويحتمل أن يكون خارجاً من الماء النجس ، الذي قد يكون داخل الرحم ، لأنه قد يخرج من المرأة الماء النجس ، سواء كان هذا الماء النجس صافياً ، أو كان من الماء الأكدر ، ولا يكون خروج هذا الماء في الاعتبار ، فيما جاءت به معانٍ الأخبار ، من حيث تناهه الطهارة . وقد يأتي الماء من الرحم لعدة

أسباب ؛ فمته ما يأتي من موضع الولد ، ومنه ما يأتي من والج الرحم ، وهنالك لا تناه الطهارة . وعلى ذلك فإنه عندي إذا كانت القرحة التي قد يخرج منها الماء ، إذا ثبت أنها قرحة في موضع الطهارة ، وأن خروجه كان من قرحة إلى موضع الطهارة ، فإنما يخرج عندي معناها كأنها في ظاهر البدن إذا صاح طهارة الرحم بمعنى هذا ، ولا بد أن يكون موضع الجماع من والج الرحم حيث تدرك الطهارة من الثيب ، وهو عندي منزلة جوارح البدن الذي ثبتت فيه الطهارة ، وعليه فيكون حكمه الطهارة إذا ظهر حتى يعلم نجاسته في الحدوث شيئاً ، مما ينجسه فيه . أو قد يكون من داخل البدن الذي لا تصاح له طهارة ، ولا تلزم فيه طهارة ، ولو ظهر لم يكن بمعنى تطهيره ظاهراً ، إذا كان حكمه من داخل البدن ، ويكون ما خرج منه من أي وجه نجساً على كل حال ، وهو على هذا الوضع منزلة الدبر ، الذي ليس عليه طهارة ، وحكم ما جاء منه مما عدا الحلقة نجس .

وإذا صاح على ذلك أنه قيع ، أو أنه يبس من فرج ، موضعه في داخل الفرج ، وقد استيقن على ذلك الخارج منه والمتبلي به ، ومعي أنه يخرج معاني الاختلاف ، في غسل داخل فرج الثيب عليها :

ففي بعض القول : إن على الثيب أن تغسل الفرج وتبالغ في غسله على الصورة التي تستيقن منها أنه تأكدت الطهارة ، ما لم يضر و يؤذ موضع الولد ، أو موضع الحيض ، أو موضع الجنابة ، وفي كل غسل لزمهَا معناه ؛ كغسلها من الجنابة ، أو غسلها من الحيض ، أو غسلها من النفاس ، فنقوم بذلك الغسل منزلة غسلها كسائر بدنها .

ومعي ؛ أنه في بعض القول : إنه إنما عليها أن تنجزي الفرج من الجماع ، إذا حدث أن نزل الماء في فرجها ، وليس عليها ذلك في الحيض ، وينخرج معنى هذا القول أنه ليس عليها ذلك أيضاً في الغسل ، من الوطء أو من الحيض أو غيره ، إذا لم ينزل فيها الماء الدافق ولا من مائتها هي ، إذا كان

ليس عليها ذلك في الحيض ، فمعنى إزالتها الماء منها هي بمنزلة الحيض ، لا فرق في ذلك عندي بينهما ، في ثبوت الغسل من الحيض ونجاسته ، بل قد خرج في بعض المعانٰي ، لأن الحيض أشد على قول من يقول : إنها إذا أزالت الماء الدافق من غير الجماع ، أنه لا غسل عليها مثل الاحتلام وأشباهه ، فإذا كان لا غسل منه ، والغسل ثابت من الحيض والاستنجاء عليها ، بإدخال يدها في الفرج من الحيض ، فمما لا يلزمها فيه الغسل أخرى ، أن لا يكون عليها ذلك ، وصاحب هذا القول لا يستقيم له عندي ، أن يلزمها ذلك في الجماع ، مع الإنزال فيها ، ولا يلزمها ذلك في الحيض ، وكل الموضع واحد ، وجميع هذه الأشياء من مخرج واحد ، وقد ثبت نجاسته إن كان بمعنى النجاسة . وقد ثبت غسله إن كان بمعنى الغسل ، لأنه نجس من الوجهين جيّعا ، فإن كان من معنى النجاسة فهو سواء ، وإن كان من معنى الغسل فهو سواء ، لأنه عندي يستوجب ذلك معنى أنه يجب عليها الغسل من الجماع في أي وجه من الوجوه ، سواء أزالت الماء الدافق من الجماع أو من الأحلام وأشباهها ، كما أنه يجب عليها الغسل في الحيض أو النساء ، كما أنه يجب عليها التطهر في الاستنجاء .

ومعنى ؟ أنه قد قيل : لا غسل عليها في الفرج من حيض ولا جنابة ، ولعل صاحب هذا القول يذهب إلى أنه من دواليل البدن ، وهي غير متعددة بغسله ، فهو لا يوضع في الحكم موضع الدبر ، فهو ليس بمنزلة الدبر ، ولا يبعد ذلك عندي لمعاني الاتفاق ، لا غسل عليها في حيض ولا استحاضة ، إذا لم يفض الدم في خارج الفرج ، لأن الفرج في الداخل إنما كان مكمنا في الرحم في والج الفرج ، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا .

وكذلك عندي لا غسل عليها في الجماع إذا لم تغب الحشمة فيها ، لأن ذلك هو موجب الغسل ، وكذلك قيل : لا غسل عليها ولو وجدت الشهوة ، ما لم تنزل الماء الدافق ظاهرا على الفرج ، وفي المعنى أنه لو كان قد خرج من

موضع الجماع ، ولم يظهر خارج الفرج ، فإنه على ذلك لم يكن عليها غسل ، على قول من يقول : يلزمها الغسل في الاحتلال ، فما لم يف pem خارجا فلا يوجب عليها الغسل به ، كما لا يوجب عليها الغسل من الحيض بمثله ، إذا لم يف pem الدم ويخرج ، وكل هذه معنى أحكام متساوية ، ولو كان الموضع خارجا من البدن ، للزوم حكمه في هذه الأشياء كلها ، ولم تختلف معانيها فيه ومنه ، ولو كانت الدواخل من البدن يلزم غسلها ما أدرك منها ، لكن الدم يلزم غسله ، لأنه قد يدرك إدخال اليد فيه بغير مضرة .

ولا يخرج معنى في هذا كله إلا أحد معنيين :

إما أن يكون على المرأة غسل داخل الفرج من كل نجاسة ، ومن كل غسل لازم ، في معنى الحكم ، كالغسل اللازم من الجنابة ، والغسل اللازم من النفاس ، والغسل اللازم من الحيض ، وغير ذلك من لوازم الغسل ، ويكون معنى ذلك كله معنى حكم الظاهر من بدنها ، فيقع على فرج المرأة ما يقع على سائر البدن من أحكام ، ويلزمه ما يلزم سائر الجسد .

وإما أن يكون لا غسل عليها فيه ، في أي شيء من معنى النجاسة ، على أي وجه من الوجوه يتتجس بها ، أو بغسل يلزمها لأي سبب من أسباب ولوازم الغسل من الجنابة والنفاس والحيض ، ومعنى ثبوت غسله أحب إلى ، ويخرج عندي على معنى الاحتياط ، لا على معنى الحكم .

ويخرج معنى الحكم عندي في أشباه المعاني أنه لا غسل عليها فيه بمنزلة القُبْل والدُّبْر ، ولو أمكنها إدخال يدها فيه ، لأنه لا شك أنه من دواخل بدنها ، وهو الفرجان - القُبْل والدُّبْر - مستويان ؛ في الإسم ، وفي المعنى ، وفي الظاهر والباطن ، وكذلك في المدخل والمخرج ، وكلاهما يجب بهما الجماع في الغسل ، وكلاهما يجب بها الحد عند الجماع ، وكذلك كلاهما ينتقض الوضوء بما يخرج منها .

وإذا ثبت أن فرج المرأة من داخل بدنها ، كان كل ما مكت فيه واستكين ، ولم يفض من موضع الجماع خارجا ، سواء كان ذلك دم حيض أو نفاس ، أو كان دما أصفر عن استحاضة ، أو كدرة عن مرض ، أو ماء جماع أو احتلام أو غيره ، فليس كل هذا حدث مما ينقض الطهارة ، بمعنى الاتفاق أنه لا يكون حيضا ولا استحاضة ، ولا شيئا مما ذكر ، على أي وجه من الوجوه إلا بخروج الدم من الفرج خارجا .

وهذا القول عندي أشبه بمعاني الأصول في هذا الوجه ، لتساوي هذه المعاني فيه واتفاقها ، وإذا ثبت معنى هذا كان موضع نجاسة ، ولو ظهر وكان كل ما خرج منه ، ظهر في خارج الفرج فهو نجس ناقض للطهارة ، من ماء أو صفرة أو كدرة ، ولا يكون ناقضا للطهارة ما لم يظهر ، لأنه عند عدم ظهوره فهو مستكן في داخل الفرج ، وهو بعض ما فيه كالدبر وغيره من بقية أجزاء الجسم .

وكذلك يكون نجسا ما خرج من فرج المرأة من قبح أو بيس ، لو صلح أنه إنما هو حيث تبلغ الطهارة ، وإنما يخرج ما ذكرنا من تلك المعاني كلها على قول من يثبت عليها غسله ، لأنه لا يستقيم أنه في معنى الحكم أن يثبت عليها غسله بموجب من لوازم الغسل ، كغسل الجنابة أو غسل الحيض ، أو النفاس أو غير ذلك مما يجب عليها غسله فيه ، وهو نجس فيكون ذلك عبثا من القول ، ولا يجوز أن يكون في الفقه عبث ، بل لا يثبت عليها غسله إلا لمعنى أنه يظهر ، وأنه موضع طهارة ، وإذا ثبت غسله فإنه موضع طهارة ، فلا يفسد ما كان فيه إلا ما صلح أنه من النجاسة ، وما كان من النجاسة الأصلية مما تكون نجاسته من الفرج وغيره ، فافهم هذه المعاني إن شاء الله ، ولا أعلم اختلافا يوجب في البكر ما خرج منها من ماء أو غيره ، ولو صلح أنه كان مما دخل من الماء الطاهر، إلا أنه نجس ما خرج من والج الفرج إلى خارجه .

كذلك عندي لوثبت معنى يصح أنه دخل في الدبر ماء طاهر ، أو دخل في الذكر ، يتعدى موضع الطهارة ثم خرج ، كان نجسا ، لا يبين لي في ذلك اختلاف ، لأنه موضع التجasse وموضع ما لا تبلغ إليه الطهارة .

وكذلك قيل : ما خرج من دواليب الدبر من قبيح أو يس أو ماء ، ولو استيقن أنه ليس من معنى الغائط ، ولا من الجوف من مواضع الطعام ولا الشراب ، ولو أدرك ذلك باليد وظهر موضعه لكن عندي سواء ، لا ينقله حكم ما يثبت عليه . وكذلك على هذا القول إن طهرت بالماء داخل فرجها كان موضع نجاسة على حال ، وكان ما يخرج منه نجسا ، ولو صح أنه من الطهارة ، لأنه موضع نجاسة من داخل الفرج من البدن ، لمعاني ما مضى ذكره من أحكامه، أنه داخل ليس بخارج، فينظر في معاني ما قلنا من هذا كله ، وي العمل بحسب صوابه ، ويدع باطله ومشكله إن شاء الله تعالى .

وأما تعمد المتوضئ أو الغاسل إلى النضح بالماء ، ثم من مواضع المخارج من التجasse وما يليها من ثوبه وبذنه ، فمعي أنه قد قيل عن بعض أهل العلم ، إنه كان يفعل ذلك ويأمر به ، والمعنى في ذلك ليقوى به على الشيطان عند معارضته ما توهمه ، أنه يخرج منه من التجasse ، وتوجد كالرطوبة ف تكون هذه الرطوبة التي قدمها مما تدفع عنه الشك ويترك ما يجد من الرطوبة هنالك ، حتى يعتبر أن تلك الرطوبة ظاهرة ، ولو وجد الرطوبة حتى يعلم أنه خرج منه رطوبة مما تفسد عليه .

ومعي ؛ أن بعضًا لا يأمر بذلك بالقصد إلى هذا ، خوفا من أن تكون التجاسته صحيحة، فيدعها لتلك الرطوبة التي قصد إليها ، وينحرج هذا القول عندي على معنى الاحتياط ، والأول على معنى الحكم ، والاحتياط على معنى ثبوت الحكم ، ويعجبني ذلك ، من كان يعرف نفسه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضاته ، فيفعل ذلك معارضته له ، ويعجبني ترك ذلك من

لا يعرف نفسه بالشكوك ، وإن فعل ذلك على حال فهو وجه على ما يقوى على أمر الشيطان ، وما صبح على معانى الأصول وما يشبهها ، فهو عندي أقوى ، والميل إليه أكد وأوثق ، في معنى إلزام ومعنى الاحتياط ، ويكون على معنى الاختيار .

وأما الأحساء فمعي ؛ أنه قد قيل فيه مجملًا من القول : إنه لو احتشى بعد أن يبول، ثم استنجى ولم يخرج الاحتساء ، فإن له ذلك . ومعي ؛ أنه قيل : ليس له ذلك حتى يستنجى ، فإذا استنجى احتشى ، لأنه إذا احتشى قبل أن يستنجى ؛ كان الإحساء أو شيء منه يبلغ إلى موضع ما تناله الطهارة ، فيتحول بينه وبين الطهارة ، ولا يجوز ذلك ، وإن كان مما هو حيث لا تناله الطهارة ، كان له ذلك قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء ، فإن كان في موضع يمنع الطهارة، من حيث تبلغ الطهارة وتحبب ، فحال بين ذلك وبين الطهارة ، خرج معنى ذلك عندي على من يقول بمنعه قبل الاستنجاء، إلا أن يخرجه إذا أراد الاستنجاء .

وإن كان الاحتساء كله لا يجوز ؛ بين شيء من موضع الطهارة وبين الغسل ، فليس عليه إخراجه بمعنى الحكم ، ولو كان يعلم أنه قد تنجس ، وكان يقدر على إخراجه ، لأنه لا مانع يوجب منعه ، وليس هو في موضع ما يجب فيه التبعد بالطهارة .

وإذا كان الأمر كذلك ، كان بمنزلة مجرى البول في معنى الحكم ، إذ لا يمنع النجاسة ، وإذا لا تبلغه الطهارة وغير متبعده بغسله ، ولا متبعده بطهارته ، وإذا كان إنما يجعله لمعنى ما يمتنع به عن النجاسة بأمر طهارته وطهارة ثيابه .

ومعي ؛ أنه يخرج في بعض معنى ما قيل : إنه إذا كان الاحتساء في موضع يقدر على إخراجه ، وقد علم أنه تنجس وأنه نجس ، فعليه إخراجه في

هذا الحال ، لأنه يتوجب عليه إزالة النجاسة كلها مما يقدر عليه بلا معنى
مضرة ، كما أن عليه أن يستبرئ مما هو غير خارج من البول حتى يخرجه ،
وعليه الاستبراء مما هو غير خارج من المني من البول حتى يخرجه ، كذلك في
معنى الحكم عليه أن يخرج هذه النجاسة التي يقدر على إخراجها بغير مضرة ،
لأنها على أي وجه من الوجوه بمنزلة الطاهر من بدنه ، وكما ثبت عليه هذه
المعاني في الطهارة في بدنه ، ثبت عليه هذه المعانى في الطهارة في ذلك ، فاما
إذا كان لا يقدر على إخراجها إلا بالبول ، فلا أعلم أنه قيل أن عليه أن يبول
حتى يخرج الاحتشاء ، وإنما يخرج ذلك عندي ؛ إن كان عليه إخراجها ، في
حالة ما إذا تنجس ، وكان قادرا على إخراجها بالمعالجة من ظاهره ، وإذا ثبت
أن عليه إخراجها إن قدر عليه إذا تنجس ، لم يخرج ذلك عندي من ثبوته عليه أن
يخرجها بالبول ، كما أنه قد ثبت عليه فيها عليه إخراجها بمعنى ما لزمه إخراجها من
المني والبول ، ولا فرق في ذلك ، ولما إن لم يكن هذا الاحتشاء في موضع
الطهارة ، ولم يكن يحول بين شيء وبين ما تجب طهارته ، ولم يكن له معنى
ما يمنع الاحتشاء أنه كان معنى ذلك أنه شيء ، كمجيء مجرى البول في
موضعه ، إذ هو نجس من داخل بدنه ، وليس عليه إخراج الدواخل في بدنه
بمعالجة ، إذا لم يكن في موضع ما تجب طهارته ودرك ، وإذا كان هكذا فإذا
كان قد احتشى على طهارة لم ينجس الاحتشاء بعد ذلك .

فمعي ؟ أنه في بعض القول ؛ على قول من يقول إن عليه إخراجها ،
وكان لو أخرجه بغير معنى البول الذي ينقض طهارته ، فلم يخرجه وصل ،
كان بأنه قد صلّى بنجاسة فيه ما ينقض طهارته . وينجح هذا عندي على هذا
القول إذا ثبت معناه ، أنه سواء تنجستقطنة من داخل أو من خارج .
وفي بعض القول : إنه ليس عليه ولو علم بنجاستها من داخل ولم تظهر
الرطوبة على خارجها أن ما ظهر منها ستر لما بطن ، وليس عليه إخراجها ،
ولا تفسد عليه إذا كانت في غير موضع الطهارة ، لأن نقض الطهارة إنما يقع

ما ظهر على الذكر ، ومعي أن المعنى كله سواء ، إن كان عليه إخراجها في موضع نجاستها ، فسواء تنجست كلها أو بعضها ، قدر على إخراجها من ظاهر أو باطن ، ببول أو بغيره ، لأن هذا معنى الحكم بما يجب إخراجه ، بأن يحتال عليه بكل ما يقدر عليه ، وما لا يجب إخراجه فلا يجب إخراجه بوجه قدر عليه أو لم يقدر ، وليس كل ما حط الله عنه كل ما يقدر عليه ، لزمه العمل به على معنى الوجوب ، ولو كان فيه معنى فضل في معنى الحكم ، إلا على معنى الفضيلة ، ما لم تشغل الفضيلة عن لازم أو عبا هو أفضل منها ، ولا معنى يوجب عندي إخراج الأحشاء ، سواء كان قبل الاستنجاء أو بعد الاستنجاء ، فتنجس ما لم يبلغ إلى موضع الطهارة ، فيحول بينها وبين الطهارة أو شيء منها ، ولو قدر على إخراجها ، ما لم تضر النجاسة إلى موضع ما ينقض الطهارة إن كانت رطبة ، وإن كانت يابسة وجب إخراجها على حال ، لأنها قد صارت في موضع من ظاهر بدنها ، ولا يجوز للمصلحي أن يصلى وفي شيء من ظواهر بدنها نجاسة ، سواء كانت رطبة أو يابسة ، إلا من عذر أو لمعنٍ . وليس ما يقدر عليه المحتشى من إخراج الاحتشاء بمعاجلة إذا لم ينلها بطهارة عندي في معنى إخراج النجاسة منه بنزلة الثيب، وإدخال يدها لغسل والج فرجها ، لأن الثيب تقدر على طهارة ذلك بيدها أو بالماء وهذا لا يقدر على طهارة ذلك بالماء في موضعه ، فمعي أن هذا في الحكم يختلف معناه عن حكم معنى الثيب .

ومعي ؛ أنه لو بلغ الاحتشاء إلى موضع الطهارة، متنجسا نجاسة رطبة نقض ذلك الطهارة ، وإذا كان قد تنجست ذلك مما يخرج من رطوبة بتغير بول أو مذى أو ودي أو مني، وعليه الاستنجاء لغسل ما مس من موضع الطهارة ، وغسل ما ظهر من الاحتشاء ونالته الطهارة، فليس له عندي إخراجه بمعنى الاتفاق ، ولو كان ما بقي منه نجسا ، لأنه لا يمكنه غسله ولا يصل إليه ، وليس عليه لزوم في إخراج ما لم يمكنه غسله ، وليس عليه إخراج ما يمكنه غسله ، فإنما يجب عليه غسل ما يمكنه غسله ، وما بلغ إلى غسله من خارج منه

أو داخل فيه ، مما جعله هو ، أو مما خرج منه إلى أن يجعله ظاهرا ، أو مما جعله فيه غير ، فعليه في هذه الحالة غسل ما أمكنه غسله ، من ذوات النجاسة أو من المنتجسات من ذوات الطهارة ، وليس عليه إخراج ذلك إذا أمكن طهارته ، وإذا لم يقدر على طهارة شيء من ذلك ، ولو كان شيئا واحدا ، فإنما عليه غسل ما قدر على غسله منه ، وليس عليه إخراجه ، ولو كان عليه إخراجه إذا قدر على إخراجه ، إذا لم يبلغ إلى غسله أو غسل ما هنالك إذا قدر عليه ، وليس عليه ذلك بمعنى الاتفاق ، وإنما عليه غسل ما ظهر ولو كان يناله بيده ، ويشهد العقل أنه متصل بما ظهر ، وهذا مما لا يجب ولا يحسن وجوبه ولا لزومه ، كذلك إنما عليه عندي غسل ما أدرك غسله ، كان كله أو كان شيء منه فقط ، ولا فرق في ذلك عندي ، سواء كان الشيء نجسا فغسل منه ما قدر عليه ، أو قدر على غسله كله ، وما لم يقدر على غسله فلا غسل عليه له ، سواء كان كله أو بعضه ، وليس وجوب غسل بعضه يوجب غسله كله ، ولا يوجب إخراج ما لم يقدر على غسله ، وإن كان الاحتشاء قد بلغ إلى موضع الطهارة وهو يابس ، بعد أن تنجس بما قد خرج فيه من النجاسات ، فليس عليه عندي نقض الوضوء لخروج ما خرج من الإحليل ، إلى موضع الاحتشاء فنجسه إذا خرج الاحتشاء بعد ما يبس ، وجف منه ذلك بقدر ما لا يرطب سمة الذكر ، من حيث تجب الطهارة فيه ، فإن شاء أخرج الاحتشاء اليابس النجس ولا غسل عليه في الإحليل ، وليس عليه استنجاء ولا انتقضت طهارته ، وإن شاء وأمكنه غسل ما ظهر من الاحتشاء النجس ، دون ما لم يظهر ، إن أمكنه أن يغسله بغير أن يمس ذكره في ماء جاري أو ما يشبهه مما يتنجس ، ولا يتنجس حتى يظهر .

وكذلك عندي إذا ثبت معنى فرج الثيب أنه لا غسل عليها فيه فاحتشت الاحتشاء لا يظهر إلى ظاهر الفرج ، ليمسك عنها ما تخاف إفساده عليها ؛ من وضوئها أو ثيابها أو ظاهر يدها ، فما لم يظهر ذلك إلى ظاهر الفرج الذي يجب

عليها غسله بمعنى الاتفاق ، فهو في ذلك بمنزلة الاحتشاء من الذكر من الرجل ، وإذا لم يجب عليها غسله في موضعه إذ لا يجب عليها غسل ما فيه من النجاسة ، فلا يجب عليها إخراجه ، ولو تنجس كله أو بعضه ، ما لم تبلغ إلى موضعه الطهارة من خارج الفرج ، وإن بلغ منه شيء نجس يابس أو رطب خرج عندي مخرج الاحتشاء في الذكر ، على نحو ما مضى من ذكر اليابس والرطب .

وأما البكر فلا يبين لي من أمرها ؛ إلا أنها في ذلك مثل احتشاء الرجل في ذكره ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف .



باب

سُورُ الْأَنْعَامِ وَمَا أَشْبَهُهَا وَأَحْكَامُ ذَلِكَ

لَا بَأسٌ بِسُورِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ وَالْغَنَمِ ، مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ
وَأَرْوَاهُهَا ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَفْسُدُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ حَيَةً ، إِلَّا بِوْلَهَا وَقَيْؤُهَا .

وَقَدْ رَخَّصَ مِنْ رَخْصَهَا ، وَدَمُ الْمَذْبُحَةِ إِذَا ذُبْحَتْ ، وَمَا فِي
كَرْشَهَا ، وَعَرْقِ الْجَمَالِ وَالْحَمِيرِ الَّذِي لَا يَجْبَسُ وَلَا يَصَانُ مَفْسُدٌ .
وَأَمَّا مَا يَصَانُ مِنَ الْحَمِيرِ فَلَا يَفْسُدُ عَرْقُهُ .

قَالَ أَبُو الْحَوَارِيْ : قَدْ أَجَازَ مِنْ أَجَازَ قِيَاهَا وَلَمْ يَرْبِهِ بَأْسًا ، وَلَا فِي عَرْقِ
الْجَمَالِ وَلَا عَرْقِ الْحَمِيرِ .

وَقَدْ رَخَّصَ مِنْ رَخْصَهَا فِي قِيَءِ الْبَعِيرِ ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُبَشِّرُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ هَاشِمِ بْنِ غَيْلَانَ فِي قِيَءٍ ، فَقَالَ مَاءٌ وَشَجَرٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ مِنْ رَخْصَهَا فِي الْكَرْشِ ، لَا تَفْسُدُ إِلَّا الْأَمْعَاءِ .

وَقَيلَ : إِنَّ دَسْعَ الْبَعِيرِ وَدَسْعَ الشَّاةِ أَنَّهُ يَفْسُدُ وَيَعِيدُ الْوَضْوَءَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسِيحِ : لَيْسَ الدَّسْعُ بِأَشَدِ الْخَرْقِ ، وَدَسْعُ الْبَعِيرِ
وَالْجَرْحَةِ لَا يَنْقَضُ .

وَقَيلَ : وَعَرْقُ الْجَمَالِ وَالْحَمِيرِ الَّذِي لَا تَجْبَسُ وَلَا تَصَانُ مَفْسُدٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ مِنْ رَخْصَهَا فِي الْجَمَالِ وَالشَّرَرِ ، الَّذِي يَطِيرُ مِنْ بَوْلِهِ مَا لَمْ
يَسْبِغْ .

قال محمد بن المسبح : إن أبوالإبل مفسدة إلا أن يجد كالبرودة
فلا بأس بذلك حتى يستيقن على شيء إذا مسحه بكفه خصب ، لأنهم قالوا
عن بشير : كل غالب شرار ، لما روى عن الربيع ما رواه محمد بن حبوب في
الخصب ما لم أره يتمسك بذلك .

وقال من قال : كل ذلك مفسد والقدم أي يرطبه كله .

وقال من قال : القدم أن يبين فيه الشرر .

وقيل : إنما ذلك في القوافل الواسعة التي لا يمتنع الناس منها في الطريق
مثل طريق مكة ، ونحو ذلك .

قال غيره : أما سؤر الدواب من الأنعام وما أشبهها من الأملالك وغير
الأملالك من الأهلية والوحشية ، والخيل والبغال والحمير وما أشبهها من مثل
ذلك ، من الأملالك وغير الأملالك من الأهلية والوحشية ، فإن أسوارها ولعابها
وما خرج من أفواهها ومناشرها وصدورها ، وجميع ما خرج من رطوباتها من
مثل هذا أو شبهه ، فمعي أنه خارج في معانٍ الاتفاق أنه ظاهر هذا كله منها ،
ولا يبين لي في ذلك اختلاف ، ولا أعلم من قول أصحابنا ولا من قول
قومنا ، وأما ما خرج منها على وجه القيء من غير الأنعام من الخيل والبغال
والحمير ، وما أشبه ذلك من غير ذوات الجرة ، وغير ذوات الكروش
والفروث ، فمعي أنه خارج معانٍ الاتفاق فيه ، أن ذلك منه ظاهر يمعنى سائر
ما يخرج منها ، من أفواهها ومناشرها ولا يبين لي في ذلك اختلاف في أقوال
 أصحابنا ، لأنهم لا يفسدون شيئاً منها من أرواثها ولا مما في أمتعتها ،
ولا جميع ما خرج منها من جوفها في حياتها إلا أبوالها ، ولا من بعد ذكاتها من
معانٍ ما في جوفها من أسباب غير دمها .

وأما ما كان من ذوات الجرة والأكراش والفروث من الأنعام

وما أشبهها ، فيخرج في معانٍ أسباب قيئها وفرثها الاختلاف .

وكذلك جرتها وهي خارجة بمعنى الفrust من جوفها .

ومعي ؛ أنه إذا ثبت ذلك ؛ ففيؤها مما أشبه معانٍ فرثها وجرتها ، وهو مثل بوطا ولا فرق فيه عندي في المعنى والشبه سواء ، فالذى يذهب إلى فساد فرثها يلزم أن يفسد جرتها وقيئها ، والذى لا يفسد فرثها يلزم ويجوز له أن لا يفسد قيئها ولا جرتها ، والذى يفسد أحدهما يلزم فساد الجميع منها .

وأما فرثها فمعي ؛ أنه يختلف في نجاسته ، وأحسب أن الذي يذهب إلى نجاسته يحتاج بقول الله تعالى : ﴿مِنْ بَيْنِ فَرُثٍ وَدِمْ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (١) .

فمعي ؛ أنه يقول : إن الفrust مثل الدم إذا كانا مشتبهين في هذا المعنى .

ومعي ؛ أنه مِن قول مَن قال بطهارة الفrust وما في الكرش يقول : إنما كان معنى قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿مِنْ بَيْنِ فَرُثٍ وَدِمْ﴾ ، شيئاً مختلفين ، كل واحد منها لون ، لأن ذات اللبن إنما هي محسنة دما في عروقها وفرثا في جوفها ، واللبن إنما يخرج من بين ذلك ، كلما كثر الفrust من البدن وأكثر الدم واجتلىب اللبن، من بين شيئاً مختلفاً لونهما ، خرج لبن خاص خالفاً لهما في اللون والطعم ، وإنما ذلك مما يذكرهم الله من نعمه تبارك وتعالى .

ويلزم من قال بفساد الفrust أن يفسد الروث ، لأنه منه ومحاط له ومتصل به ، ومنتقل من حاله إليه ، ويلزم في الاعتبار أن يكون ما خرج من الدبر من الروث أشد مما خرج من الفم ، لأنه أبطأ في حال النجاسة وأعتقد إن

(١) الآية (٦٦) من سورة النحل .

كان نجسا ، وإنما فلا معنى في انتقاله في حال إلى حال ، أن يظهر به في حال الانتقال من هذا الوجه ، وهذا المعنى لأننا وجذنا حال معانى الاتفاق يفضي على كل من أفسد فيه ؛ أفسد ما خرج منه من دبره ، وأثبتت في معانى الاتفاق في قول أصحابنا وقومنا مما يطول شرحه .

والأنعام معنا يشبه معانى أحكامها في قول أصحابنا أن جميع ما فيها في حياتها مما يخرج منها ظاهر ، إلا بولها ودمها ، وكذلك بعد ذكاتها يشبه معانى ذلك فيها .

وأما في قول قومنا وفيما شاء الله منه ، أنه يذهب إلى طهارة جميعها إلا الدم المسقوط منها في حياتها ، وبعد ذكاتها من بولها وفرثها في جميع ما فيها .

وأما قول أصحابنا فيخرج على معانى الاتفاق أن أبوالها مفسدة .

ومعنا أنهم لا يتفقون إلا على صواب قد وفدهم الله له .
فاما ما يخرج في الاعتبار ؟ فإنما لم نجد شيئاً من الدواب يفسد بولها ، من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية إلا وأفسد روثها بمعنى الاتفاق من الجميع ، وقد ثبت أن جميع ما في الأنعام في معانى قوله ، وإن اختلف أنه ظاهر إلا الدم والبول . وقد جاء تحريم الدم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ويخرج معانى إجماعهم اتفاق أن بول الإنسان وغائطه نجسان ، وكذلك جميع الدواب النجس بولها في الاتفاق منجس روثها من السباع وأشباهها من الدواب المجمع عليها .

وقد قال الله - تبارك وتعالى - في الأنعام : ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ وَحِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحِمُّلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَجُنُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشَقِّ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ﴾ (١) .

(١) الآيات (٥ ، ٦ ، ٧) من سورة النحل .

ولا تكون المنافع مضارا ، ولو لا ما قد سبق من قول أصحابنا في اتفاق معاني قولهم على فساد بول الأنعام ؛ لأن شبهة أن تكون كلها في حياتها وبعد ذكاثتها منافع ، وظاهرة في معاني ثبوت طهارتها، في معاني الإجماع إلا بكتاب الله في جميعها وهو الدم . ومشبه ما اتفقا عليه بالطهارة منها بأذنها جائعا من غيرها ولم يجد من قولهم ما يشبه هذا في غيرها ، وإنما وجدناهم يفسدون البول من موضع ما يفسدون الروث ، ويفسدون الروث من موضع ما يفسدون البول^١ من جميع الدوab البرية من ذوات الدماء الأصلية ، إلا في هذه الدوab التي تكون في الرياح والبحر ذكية ، فوجدنـاهم قد اتفقا على التفريق بين أبوالها وأروـانـها وأبعـارـها، فـظـهـرـوا أبعـارـها وأروـانـها وأفسـدـوا أبوـالـها من الأنـاعـمـ وما أـشـبـهـها ، والـخـيلـ والـبـغـالـ وما أـشـبـهـها .

وأما في القياس فقد يلزم أن يكون مثلا غيرها من الدوab من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية^٢ من جميع ما يكون بالذبح تذكية ، ما عدا المحـرـماتـ الأـصـلـيـةـ ؛ـ كـانـتـ ذـكـيـةـ أوـ غـيرـ ذـكـيـةـ فـيـ شـبـهـ ماـ لـحـقـهـاـ فـيـ اـتـفـاقـهـمـ منـ فـسـادـ أـبـوـالـهاـ وـأـرـوـانـهاـ سـوـاءـ كـمـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ غـيرـهاـ مـنـ الدـوـابـ بـالـاتـفـاقـ فـيـ فـسـادـ أـبـوـالـهاـ وـأـرـوـانـهاـ ،ـ فـتـكـونـ هـذـهـ كـلـهـاـ طـاهـرـةـ .

ولكنـاـ نـدـعـ الـقـيـاسـ وـنـتـبـعـ معـانـيـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ الـانـقـيـادـ فـيـ إـثـبـاتـ الـدـينـ رـأـيـاـ ولاـ الرـأـيـ دـيـنـاـ ،ـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ جـهـلـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـأـذـنـ اللـهـ بـهـ .

وـأـمـاـ عـرـقـ الدـوـابـ ؛ـ فـمـعـيـ أـنـهـ يـنـخـرـجـ عـلـىـ مـعـنـيـ الـاتـفـاقـ مـنـ القـوـلـ وـمـاـ لـيـ بـيـنـ لـيـ فـيـ اـخـتـلـافـ وـلـاـ شـبـهـ ،ـ أـنـ كـلـ جـسـدـ مـنـ الـأـجـسـادـ مـنـ الدـوـابـ مـنـ الـبـشـرـ وـغـيرـهـمـ ،ـ أـنـ كـلـ جـسـدـ عـرـقـهـ تـبـعـ لـهـ فـيـ طـهـارـةـ أوـ نـجـاسـةـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ طـاهـرـاـ فـعـرـقـهـ طـاهـرـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ نـجـاسـاـ فـعـرـقـهـ نـجـاسـ ،ـ لـأـنـ شـيـءـ مـنـ ذـاتـهـ ،ـ حـتـىـ أـنـهـ قـيـلـ :ـ عـرـقـ الـحـائـضـ وـالـجـنـبـ أـنـهـ طـاهـرـ ،ـ لـلـاستـدـلـالـ عـلـىـ حـكـمـ الـاتـفـاقـ ؛ـ أـنـهـ يـقـضـيـ لـهـذـهـ الدـوـابـ الـتـيـ يـجـتـمـعـ عـلـىـ طـهـارـتـهـاـ مـنـ الـأـنـاعـمـ وـمـاـ أـشـبـهـهاـ ،ـ مـنـ

الخيل والبغال وما أشبهها ، أنها ظاهرة بمعنى طهارة الإنسان ومشبهة للإنسان في كل شأن، في معانٍ الطهارة وأكثر ، وزائدة على الإنسان في طهارة أرواحها وقيئها ، وإن خرج معنى الاختلاف في قيئها فإنه لا يخرج معنى الاختلاف في شيء إلّا إنسان ، وثبت معنى الاتفاق أن طهارة جميع هذه الدواب إذا تنجست بشيء من النجاسة ، كائناً ما كانت ، زوال النجاسة منها إذا كانت من الدواب ، وتغير أثر ذلك ، لا أعلم أنه يخرج في معانٍ طهارتها غسل على المتعبدين في ذلك فيها وفي أمرها .

ومعنى ؛ أنه يخرج معنى الاختلاف من قول أصحابنا ، في أعراقها وأعراق شيء منها :

فقال من قال بفساده .

وقال من قال : إنه ظاهر ، ما لم يعلم نجاسته في الموضع الذي جرى عليه العرق من بدنها ، فيكون العرق نجساً بمعنى النجاسة .

ومعنى ؛ أنه من معانٍ من قال بفساد أعراقها ، لموضع النجسات المعارضه لها في أجسادنا ، وهو موافق مع ذلك أن طهارتها من النجاسة المعارضه لها ، يبوس النجاسة وزوال عينها وأثرها بأي وجه كان ، ليس في ذلك حد محدود يزول به ، لا شيء من الأشياء دون شيء ، فثبت في معانٍ ما يقع عليه أعراقها ظاهرة ما لم ير فيها نجاسة ، وهذا القول يصلح باخراج فساد عرقها من جيلها خارج معنا ، قول على سبيل التنزيه ، لأنه كل ما يصان ويحبس ظاهر ، وقد يلحق المصون والمحسوس حكم غيره من حدوث النجاسة فيه بعد الحبس والصيانة وجفوفها ، وحدوث العرق فيها ، ويلحقها ما يلحق غيرها مما لا يحبس ولا يصان من فساد عرقها .

ومعنى ؛ أنه إذا ثبت معنى الفساد في عرق شيء منها ، لم يخرج ثبوت

ذلك عن جميعها لأنها سواء في الطهارة وسواء في الاسترابة في معارضات النجاسة لها ، وأما دماءها في حياتها فمن حيث ما خرج منها دم عبيط فهو مفسد ، يعني دم الإنسان في مسفوحة وغير مسفوحة ، وقد مضى ذكر ذلك فيها مضى من ذلك الجزء في ذكر الدماء المسفوحة وغيرها .

وأما دم المذبحة من هذه الدواب كلها ، فخارج في معانى الاتفاق أنه نجس بمعنى المسفوح من الدماء ، وما سوى ذلك من دمائها بعد ذكائها ، فيخرج فيه معانى الاختلاف بفساده كله في بعض القول ، ما عدا ما نبع اللحم في دمائها ولم يكن له حكم بنفسه ، وقد مضى ذكر ذلك ، وقد مضى ذكر أروائحها وأبعارها ، ولا أعلم أنه يخرج في أروائحها وأبعارها معانى الاختلاف من ذوات البعر والروث أنه نجس ، بل يخرج في معانى الاتفاق أنه ظاهر من قول أصحابنا ، إلا أنه في بعض قولهم أنه يفرق بين خثوة البقر الأنثى وبين الذكر ، لمعنى مجرى ذلك على موضع البول ، ولا يخرج ذلك في معانى الحكم ، فلا يبعد من الخوف الاسترابة وإذا ثبت ذلك في البقرة الأنثى فيما سواها .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إن ما مس ذنب البعير سلحة فإنه مفسد لمعنى مس الذنب للبول فيها أحسب أنه قيل .

ويخرج عندي في معنى الحكم أن ذلك كله ظاهر ، لأصل طهارته حتى يعلم في شيء منه نجاسة في وقته ذلك .

ومعنى ؛ أنه قد جاء في مثل هذا في بعض ما قيل فيه أنه ظاهر الذنب وغيره حتى تعلم نجاسته .

ومعنى ؛ أنه قيل : إنه ما مس منه شيئاً من الطهارة ، فلم يعلم الذي مسه منه من الذنب أو غيره ، فهو على معنى الطهارة حتى يعلم أنه مسه من

الذنب على قول من يقول بإفساد الذنب .

ومعنى ؛ أنه إذا ثبت فساد ما في الذنب ثم مسه ذلك ولم يعلم ذلك من الذنب أو من غيره ، لم تخرج من معانٍ الاسترابة لثبوت الذنب فيه ، ولحقه معانٍ الاحتياط لغسله .

وأما أبوالخيل والحمير وما أشبه ذلك مما هو مثله ، فمعنى أنه يخرج خرج الاتفاق أنه فاسد من قول أصحابنا ، وأرجو أنه من قول قومنا ، وأحسب أنه في قول قومنا يذهب إلى فساد أرواثها . وأحسب أن ذلك على قول من ذهب إلى تحريم لحومها ، وذلك أن النبي ﷺ يروى عنه أنه نهى عن أكل لحومها الأهلية منها ، فذهب بعض فيما أحسب بالرواية إلى معنى التحرير ، فإذا ثبت التحرير في لحومها ثبتت نجاسة كل شيء منها ؛ أعراقها وأرواثها وأسماكها ، وجميع ما خرج منها من الرطوبات .

ومعنى ؛ أن بعضاً ذهب بالرواية إلى الكراهة لأكل لحومها ، أحسب هذا يخرج معانٍ الخير ، ثبت على هذا الوجه ، فهي منزلة الاتفاق في الأحكام ؛ في الأرواح والأسئل(١) ، وغيرها من الأبوال وجميع أحكامها .

ومعنى ؛ أنه ذهب بمعنى الرواية إلى كراهة أكل لحومها ، لموضع الأدب واستكراه ذلك لهم ، فإذا ثبت معنى هذا ، ثبت معانٍ كراهة أسماكها وأعراقها وأرواثها ، لأن كل مكروره فمكروره جميع ما خرج منه .

وأما أبوالأنعام فلا أعلم من قول أصحابنا فيها ترخيصا ، إلا بما يخرج معناه بمعنى الضرورة ، بنحو ما قيل في بول الدواسر والزواجر ، وما قيل في الشرر من بول الإبل في معانٍ ما خرج بنحو ذلك ، في حال الضرورات وال حاجات . وقد مضى ذكر ذلك واحتلافهم فيه ، ما لم يسع

(١) في الأصل (الأسوار) وليس صحيحاً لأن (سورة) جمعه (أستار) .

القدم في معاني الضرورة ، وال الحاجة إلى مثل ذلك، في معاني ما لا يمكن إلا مثل ذلك وينقل ما سواه .

ومعنى ؟ أنه قد قيل في إسباغ القدم : إنه ما لم يعلم ظاهره رطوبة بمعنى إسباغ الوضوء .

ومعنى ؟ أنه قيل : ما لم يبين فيه البول ، ولو وجد بالكاف إذا أجريت عليه .

ومعنى ؟ أنه إذا جرى عليه الكف من ظاهره وجد رطوبته فذلك حد إسباغه .

ومعنى إفساده وما دون ذلك ، ولو صح أنه وقع عليه وبين له ذلك ، فلا يضر إلا حتى يسبغ بأحد هذه الأقواب في معنى إسباغه .

وأحسب أن بعضها ذهب إلى فساد ذلك كله من قليل وكثير . وإذا ثبت من ذلك في أبوالإبل بهذا النحو ، بمعنى من المعان أو بوجه من الوجوه ، لضرورة أو لغيرها كان مثله عندي ، فيسائر أبوالأنعام لأنها كلها سواء في جميع الأحكام ، فلا يخرج من أحکام بعضها بعض ويخرج بعضًا عن بعض ، ونخرج في بعض القول في فساد أبوالأنعام كلها قليلها وكثيرها ، بحال الضرورات وغير الضرورات ، ويكون كغيره من النجاسات قليله وكثيره ، في جميع الأحوال من جميع المواطن ، في حال الزجر والدياس وغيره ، ولا يفرق في ذلك بين نجاسته ولا طهارته، إذا تنجس في جميع الأحوال ، فطهارته بمعنى واحد في الزجر وغيره من الضرورات وغيرها .



باب الحلّة ونحوها من الدواب

معي ؛ أنه قد قيل في الحلّة من الدواب ، فهي التي تختلف النجاسات ، لا تخلط معها غيرها من الطهارات ، فإذا ثبت معنى شيء من الدواب جلّة فمعي ؛ أنه خارج معنى أحكامه بمعنى المحرمات من الدواب ؛ في بيده وشرائه وأكل لحمه ولبنه والانتفاع به .

ومعي ؛ أنه يخرج معنى الحلّة من الدواب ؛ في أسوارها وأعراقها وأرواثها ، وجميع ما يخرج منها أنه نجس ؛ بمعنى المحرمات من الدواب من القرد والخنزير ، ومفسد كل ما كان منها من تلك الرطوبات ، وما عارضتها من الرطوبات ، أفسدتها من تلك الطهارات ، كانت الحلّة من الأنعام أو غير ومثلها ، أو من الخيل والبغال ، وشبهها ومثلها ، فما ثبت حكمه حلالا ، فهو بمعنى واحد معنا ، في معاني ما يخرج من هذا كله .

ومعي ؛ أنه قد قيل : إذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة قليلا كان أو كثيرا ، فلا يؤكل لحمها حتى تجسس بقدر ما ينقضى ذلك منها ، ولا يجوز أكل لبنها في تلك الحال .

وقيل : يؤكل لبنها ، ولا يستقيم معى مع ثبوت فساد اللحم . وكذلك يفسد اللبن من الدابة التي يفسد لحمها فيه ، فإذا ثبت فساد لحمها كانت في الحال الذي قد فسد لحمها فيه ، خارجة مخرج الحلّة عندي ، في فساد جميع ما كان منها من لحم أو لبن أو روث أو عرق أو ماء ، خرج من فم أو منخر منزلة

الجَّلَالَةُ ، وَإِلَّا فَلَا يَفْسُدُ مِنْهَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَمْ لَا غَيْرُهُ ، حَتَّى تُصِيرَ بَنْزَلَةً
الجَّلَالَةُ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعِي شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ مُحَرِّماً فِي حَالٍ تَكُونُ رَطْبَيَاتُهُ
طَاهِرَةً ، فَإِنْ كَانَ وَجْهُ مِنَ التَّنْزَهِ عَنْ لَحْمِهِ فَلَذِلْكَ يَلْحُقُهُ التَّنْزَهُ عَنْ رَطْبَيَتِهِ ،
وَإِنْ كَانَ فِي حَدِ الْحُكْمِ فِي التَّحْرِيمِ فِي لَحْمِهِ فَمُثْلُهُ فِي رَطْبَيَاتِهِ .

وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ : لَكُلِّ غَالِبٍ شَرُّ ، فَفِي مَعْنَى التَّرْخِيصِ ، كَانَهُ
يَقُولُ : فِي مَعْنَى التَّرْخِيصِ ؟ كُلُّ شَرٍّ خَرَجَ مِنْ غَالِبٍ مِّنَ النَّجَاسَةِ لَمْ يَضُرِّ
الشَّرُّ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى مَعْنَى الطَّهَارَةِ وَيُبَيِّنَ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْإِسْبَاغِ ، فِي مَعْنَى
مَا قَيِيلَ فِي أَبُو الْإِبَلِ ، لَعْلَهُ يَخْرُجُ بِمَعْنَى التَّرْخِيصِ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ .

وَمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ قَيِيلَ : إِنَّ شَرَّ الدَّمِ الْمَسْفُوحَ لَا يَفْسُدُ ، وَلَعْلَهُ يَخْرُجُ
فِي مَعْنَى الْمُضْرُورَاتِ .

وَإِذَا ثُبِّتَ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي مِنَ النَّجَاسَاتِ شَيْءٌ ، أَوْ لَمْ يَعْنِيْ ؛ فَلَا تَبْعُدُ
إِجَازَةَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ إِذَا خَرَجَ ، لَعْلَهُ مَعْنَى مَا جَازَ فِيهِ ، فَيَخْرُجُ
ذَلِكَ فِي مَعْنَى الطَّهَارَاتِ ، أَنَّهُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهَا كَانَ فِي الْمَاءِ لَا يَفْسُدُ ، مَا لَمْ
يَغْلِبْ عَلَيْهِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْمَائِعَاتِ ، كَالَّتِي تَخْرُجُ مِنْ دَهَانٍ وَغَيْرِهَا . وَلَيْسَ
بِخَارِجٍ فِي ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْإِخْتِلَافِ مَأْنَهُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ الدَّمُ ، أَوْ يَكُونَ أَكْثَرُ
مِنْهُ لَمْ يَفْسُدْهُ ، وَكَانَ مُسْتَهْلِكًا فِيهِ ، فَإِذَا ثُبِّتَ هَذَا فِي هَذَا مِنْ مَعَانِي الْإِتْفَاقِ أَنَّهُ
لَيْسَ بِمَاءٍ وَلَا مِنَ الْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ مَا أَشْبَهُ الْمَاءَ .

وَكَذَلِكَ هَذَا يَشْبَهُ لِلْمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَهَذَا فِي مَعْنَى الطَّهَارَاتِ مِنْ
هَذَا النَّوْعِ الْمَائِعَاتِ ، قَدْ ثُبِّتَ فِيهِ مَا يَشْبَهُ هَذَا فِي غَيْرِهِ ، وَفِي الْبَدْنِ مَا قَدْ قَيِيلَ
فِي إِسْبَاغِ الْقَدْمِ ، وَمَا يَجْرِي مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي صَفَّةِ ذَلِكَ ، وَإِذَا ثُبِّتَ حَاسَةُ
بَوْلِ الْإِبَلِ ، وَثُبِّتَ هَذَا مِنْهَا فِي حَالٍ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ
مِثْلُهَا مَا كَانَ خَارِجًا مُخْرِجَهَا ، وَثَابَتَ فِي مَعْنَاهَا ، وَإِذَا ثُبِّتَ ذَلِكَ فِي الْقَدْمِ ،

فلا معنى في افتراق ذلك في غير القدم . وإذا ثبت ذلك في البدن ففي الثوب أقرب بمعنى ذلك ، ولا يبعد أن يشبه ذلك كله . وإذا ثبت ذلك في حال الضرورة على اللزوم ، لم يبعد أن يكون مثله في غير حال الضرورة ، وما خرج مخرجه ، لأنه لم يشرط في ذلك شرطاً أنه مادام في حال الضرورة ، ولعل في بعض القول الإطلاق في ذلك والإرسال ، وإنما اشترط ذلك بعض أنه على الضرورة ، ومعنى الرواية على غير شريطة .

وأما الصوب من هومان إلسان فيخرج في معاني الاتفاق أنه ظاهر ، وأنه لا يأس به حيا ولا ميتا .

ومعنى ؛ أنه تخرج معانيه في حياته أنه ليس من ذوات الأرواح في حال حياته ، وأحسب أنه يخرج مخرج البيضة من القمل ، والمعنى ذلك منها ، وقد ثبت ظهارته حيا وميتا ، لأنه ليس من ذوات الدماء ، ولا من ذوات الأرواح التي أصلها من ذوات الدماء ، وإن كان بيضا للقمل على ثبوت معانيه أنه ظاهر ، فيخرج في النظر أنه يشبه ذرق القملة ، لأن بيض الشيء فيها ظهر منه منزلة ذرقه .

وكذلك قيل في معاني الطير في بيضه إنه ما أفسد خرقه كان بيضه نجساً لمعنى خرقه ، وما كان خرقه ظاهراً كان ظواهر بيضه ظاهراً ، فثبتت معنى البيض بمعنى الخرق .

وأحسب أنه قد قيل في ذرق القملة من إلسان أنه مفسد ، إلا ما يخرج من معاني اختلاف القول فيه في الثوب والبدن .

وكذلك يخرج معنى أنه كل ما أفسد بوله من الدواب التي تكون منها أولاد على شبه الميلاد ؛ فجميع ما كان بوله فاسداً كان ظاهراً ولده في حين ذلك ، وما خرج عليه من رطوبة فذلك كله فاسد بمعنى بوله . وكل ما خرج

من أرحام الدواب المفسد بولها من جميع الأشياء فهو مفسد بمعنى بولها الثبوت الشبيه فيه من معانى الإنسان المفسد بوله ، وما خرج من موضع أرواثها وأبعارها من أدبارها ، فهو بمعنى الأرواث في الطهارة ما لم يكن دما عبيطا أو شيئاً من النجاسات ، ولا أعلم يخرج منها من ذلك الموضع نجاسة إن لم يكن إلا الدم ، فما سوى الدم من جميع ما خرج من أدبار الدواب التي لا تفسد أرواثها ، هو بمعنى أن أرواثها في حكم الطهارة ، خرج من واليع جوفها أو من خارجه إلى ما خرج من أدبارها ، فكل ذلك بمعنى واحد ، ما لم تكن نجاسة عينها قائمة من النجاسات القائمة .



باب

سلح الإبل

قد رَّحْصَنَ مِنْ رَّحْصَنٍ فِي قِيَءِ الْجَمَالِ ، وَالشَّرُّ الَّذِي يَطِيرُ مِنْ بُوْهَا مَا لَمْ
يَسْبِغْ الْقَدْمَ ، وَمَا ضَرَبَتْ بِهِ الْجَمَالُ بِأَذْنَابِهَا مِنْ سَلْحَهَا ، فَهُوَ مَفْسُدٌ وَمِنْ طَارِ
بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَا ضَرَبَتْ بِأَذْنَابِهَا فَلَا فَسَادٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمْ .

وَمِنْ غَيْرِهِ ؛ وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ مَا مَجَّتْ بِأَذْنَابِهَا حَتَّى يَعْلَمْ أَنَّهُ
مَسَّ ذَلِكَ الْبَوْلَ ، لَأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجْسٍ حَتَّى يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ فَسَدَ ،
وَالْقَوْلُ الْأُولُ هُوَ الْأَكْثَرُ ، وَيَنْظُرُ فِي هَذَا ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَقِّ ، وَلَهُ
حَجَّةٌ حَقٌّ ، وَمَا يَنْزَحُ مِنْ مِنْخِ الْجَمَلِ سَوْيَ الدَّمِ لَا يَنْقَضُ .

قَالَ غَيْرُهُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَلَّالًا .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَبِّحَ : عَرْقُ الْجَمَلِ لَا يَفْسُدُ إِلَّا حِيثُ ضَرَبَ
بِذَنْبِهِ إِذَا خَطَرَ ، وَأَمَّا الْحَمِيرُ فَإِنَّمَا أَفْسَدَتْ بِتَمْرِغَهَا فِي أَبْوَاهَا ، فَإِذَا صَبَّتْ
وَحْبَسَتْ لَمْ يَفْسُدْ عَرْقَهَا .

قَالَ : وَالْبَعِيرُ يَفْسُدُ مِنْ عَرْقِهِ مَا بَلَغَ خَطْرَهُ ، يَعْنِي مَا بَلَغَ ضَرَبَ ذَنْبِهِ .

قَالَ غَيْرُهُ : إِنْ كَانَ الْقَوْلُ الْأُولُ فِيهَا ضَرَبَتِ الْإِبْلُ بِأَذْنَابِهَا مِنْ الْهَرْمَ
فَمَسَّ مِنْ سَلْحَهَا مِنْ أَذْنَابِهَا ، أَكْثَرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقْضِي لِلآخرِ
مِنْهَا بِمَوْافِقَتِهِ مَعَانِي الْأَصْوَلِ ، لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصْلُهُ طَاهِرٌ فَهُوَ عَلَى مَعْنَى طَهَارَتِهِ
فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، بِمَوْافِقَتِهِ مَعَانِي الْأَصْوَلِ ، لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصْلُهُ طَاهِرٌ فَهُوَ عَلَى
مَعْنَى طَهَارَتِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ بِعِينِهِ حَتَّى تَصُّحُ نِجَاستُهُ ، وَأَصْلُ سَلْحِ الْبَعِيرِ

ظاهر في معاني الاتفاق حتى تصبح نجاسته بمعاني الاتفاق ، ولن يصح ذلك على سبيل الاسترابة، إلا في كل شيء بعينه .

ومعنى ؛ أنه في معنى قول من قال في عرق إلأبل إنه مفسد حيث بلغ خطره بذنبه وضربه ، فإنما يخرج معنى ذلك أنه يفسده ، وأن ذلك فاسد منه من حيث ما بلغ ومس ، وذلك على قول من يقول بنجاسته على الاسترابة .

وأما على معنى الحكم فحتى تصبح نجاسته من حيث ما وجد ، أعني سلح البعير على معنى ما قيل بذلك ، وعلى قول من يقول إنه نجس ؛ فما دام قائم العين في موضع من حيث يبلغ خطره وضربه بذنبه ، فإنما يخرج معنى الاسترابة ، لأنه قد يمكن أن يكون مسه ذلك من غير الذنب ، وإنما هو لائق بفساد عرقه من ذلك الموضع دون سائر ظهره وبذنه ، والاسترابة قد تلحقه في بذنه كله ، والحكم قد يقضي له بظهوره بذنه كله ، ما لم يعاين في حين ذلك فيه نجاسته لا يخرج لها من لزوم النجاست لها ، فإذا ثبت ذلك فسد عرقه الماس لتلك النجاست ، لا لمعنى عرق البعير .

وكذلك قوله في الحمير أنه إنما أفسد عرقها لتمرغها في أبوالها ، وكذلك الخيل والبغال والبقر والغنم ، وقد يلحقها هذا كلها في مرابطها ومعاطبها ودروسها وذروتها وجميع الدواب من الأنعام وغيرها لا يتعرى في الاسترابة من هذا ، وأما ما خرج من مناشرها بالأأنعام كلها والدواب ، فقد مضى فيه القول وهو ظاهر بعنانها ، وأما الجلاللة فكما قال معنا ويلحقها حكم النجاست في جميع رطوباتها مما خرج من منها وفمهما وأعراقتها وأروائتها جميع ما خرج منها .



باب

طهارة أثار الطير وخرقه وكناستها

سُؤر الطير جمِيعاً وخرقها ، لا ينظر فيه فساداً ، إِلَّا الحمام الأهلي فقد شدد أكثر الفقهاء في خرقه وخرق العقاب والأجدال ، ورخص من رخص من الفقهاء في العقاب ، وذلك أحب إلى .

وقال من قال : لا بأس بحدث العقاب في بوله ، إذا وطئ عليه الرجل وهو متوضئ .

ومن غيره ؛ وقال من قال : لا بأس بخرق الحمام الأهلي ولا العقاب ولا الأجدال ، وبه نأخذ ، وأما حمام الحرم الأهلي فلا بأس به على كل حال ، والحمام الأهلي كُره خرقه لما يدعى مثل الدجاج ، وأما الطائر منه الطاهر فلا بأس بخرقه ، وقد أسكنه الله حرمه ، فلا أهلي أهل من ذلك .

قال غيره : معي أن جميع الطير البري من ذات الدم الأصلي من جميع ما خرج صيدا حلالاً ، ما دون التواشر والتواهش من الطير ، ما لم يأت فيهنبي رسول الله ﷺ ، ولا يثبت فيه أنه من التواشر من ذوات المخالب من جميع الطير ، فإنه خارج عندي بمعانى الاتفاق من قول أصحابنا ، ولعله أنه من غيرهم أنه بمنزلة الدواب الطاهرة من الأنعام وما أشبهها ، وإلى شبه الأنعام أصح ، لمعانى الاتفاق من إحلال لحومها وذكاراتها وطهاراتها ، لأنه قد يلحق الحمير وشبهها ما يلحقها ، وهذا الجنس من الطير لا يلحقه معنى شبهة ، ولا ما يشبه ذلك وأنه مشبه من جميع حالاته من الطهارة للأنعام من الدواب في أثارها ، وجميع ما خرج من رطوباته من مناقرها من سائر بدنها وخرقه ،

فب منزلة أرواث الأنعام وأبعارها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وهذا النحو من الطير هو شبه هذا النحو من الدواب على الأرض في جميع أحواها ، وإن ثبت لهذا الجنس من الطير بول وكان بول وله بول ، كان عندي منزلة بول الأنعام لشبهه له .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إن بول هذا النحو من الطير ، وما لم يفسد خزقه طاهر منزلة خزقه ، وقد كان يعجبني ذلك أن يكون في الأنعام لوضع طهارتها ، وإذا قد قيل في هذا الجنس من الطير ، مما معنى أنه من قول أصحابنا ، كان ذلك مما يعجبني فيه لوضع طهارته ، ولو جاء عن أصحابنا في الأنعام ترخيص في بولها لكن ذلك أحب إلى مما قيل بنجاسته .

ومعنى ؛ أنه يخرج القول في هذا الطير في بوله، أنه مفسد لمعنى بول الأنعام ، وكذلك أنه مختلف في بيضه ، فأحسب أنه في بعض القول أنه نجس منزلة بيض الدجاج .

ومعنى ؛ أن بعضا يذهب إلى طهارة بيض هذا الطير كله من جميع ما كان من الطير خارجا بهذا الشبه مما يخرج على هذه الصفة من غير التواشر ، على ما تقدم ذكره أن جميع ما كان منه من خزقه وبيضه ورطوبته وبوله ، أنه طاهر لمعنى طهارته في الأصل كله .

وأما الحمام الأهلي الذي يرعى مراعي الدجاج مما يدخل عليه الريب من الأنجلاس في رعيته ، فمعنى أن بعضا يفسد خزقه ، ويخرج ذلك عندي على وجه الاسترابة له ، لوضع رعيته في الموضع المسترابة من الأنجلاس .

ومعنى ؛ أنه في أصل من أمره على معانٍ ما يخرج حكم الأصول فيه أنه طاهر ، ما لم يثبت معناه جللا لا يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارة ، فإذا ثبت ذلك فيه كان سؤره وخزقه وجيع ما خرج من رطوباته ولحمه في معنى

واحد من النجاسة معي .

وأما إذا صح أنه أكل شيئاً من النجاسة ، فهو خارج بمعنى الأنعام والدواب ، ما لم يكن جللاً ، وإذا ثبت فساد لحمها لمعنى ذلك كان في ذلك الحال فاسداً لحمها ، وهو من العجائب ، وهذا الطير عندي مثله ما لم يكن جللاً وما لحق من الطير الذي أصله يكون وحشياً اسم الاستثناء، حتى يكون مثل هذا الحمام بمثل هذا الطير الظاهر في الأصل، فهو عندي مثل الحمام .

وأما الأجدل والعقاب وما خرج مخرجهما وشبههما ، فمعي أنه يختلف في خرقهما وسؤرهما ، فأحسب أن بعضها ذهب بذلك الجنس من الطير إلى أحكام هذا الطير الظاهر ، لأنه ليس من النواشر ، ولا من ذوات المخالب، وهو في معنى الطير الظاهر ، لأنه ليس من النواشر فخرقه وسؤره ظاهر .

ومعي ؛ أن بعضها يذهب به إلى معنى التشبيه للفأر ، لأنه ليس من ذوات المناقير ، بمنزلة الطير ، وشبهه إلى الفأر وما أشبه الشيء فهو مثله ، وسؤر الفأر وبعره - في بعض ما قيل فيه - أنه نجس ، وفي بعض ما قيل إن ذلك كله ظاهر ، وليس مراعي العقاب والأجدل كمراعي الفأر ولا هو من الدواب التي تشبه الفأر .

ومعي ؛ أن كل شيء أصله ظاهر ، فالظهارة أولى به حتى تعلم نجاسته بمعنى هذا الطير كله ما لم يخرج في النواشر ، فأحكامه ظاهرة بمعنى الأنعام من الدواب والصيد من الوحشية مما يخرج على شبه الأنعام من الظباء والأوعال وما أشبه ذلك .



باب

طهارة الدجاج والجعل وما يخرج منها وأحكام ذلك

خبث الدجاج مفسد ، وأما سؤره فلا نرى به بأسا حتى يعلم على منقارها قدر ، عند شربها من الماء وأكلها ، وكذلك الجعل .

قال أبو الحواري : لم ير بعض الفقهاء بأسا بخزق ما يؤكل لحمه من الطير .

وقال محمد بن المسيح : وخزق الطير غير مفسد إلا النواشر منه ، فإن خزقها مفسد ، والدجاجة أخذوا فيها بالرخصة ، والتنته منها أحسن إذا كانت جلالة ترعى الأقدار .

قال غيره : في نسخة أبي سعيد ، معاني قول أصحابنا معنى يشبه الاتفاق على خزق الدجاج الأهلي بأنه مفسد ، وعلى سؤرها لأنها ظاهر حتى يعلم فيه نجاسة . ومعنى قوله إن كل شيء من الطير الذي يؤكل لحمه ، فلا يفسد خزقه ، والدجاج معنا من الطير الذي يؤكل لحمه فلا يفسد خزقه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ومعنى ؛ أنه يخرج معنى الاتفاق قوله على ذلك من أجل أنها ترعى الأقدار والنجلات ، ولا أعلم أنها من النواشر التي تنشر الجيف ، ولا تضاف إليها ، وإنما هي من الرواعي ، وقد ترعى الأنعام والدواب الطاهرة الموضع القدرة وتأكل القدر ، وما لم تكن جلالة فلا يفسد لحمها ولا روثها إذ هي

ظاهرة في الأصل ، وإن كانت الدجاجة جلالة فلا يجوز لحمها ما كانت في حال الجلال ، ولحمها نجس وسؤرها وجميع ما كان منها ، وإن كانت ليست بجلالة فلا يخرجها من سائر الأنعام الخالص أكل لحمها من سائر الطير الجائز أكل لحمه ، مثلها في خرقها إلا دليل يوجب عليها دون غيرها ، وإن كان من جهة الاسترابة فالاسترابة لا توجب تحويل الأحكام .

وأحسب أنه قد يوجد في بعض قوهي إن خرقها لا يفسد وأن فيه ترخيصا ، ومعي أنه قد قال بعض أهل العلم فيها أنها لو حبست عن مراعي الأقدار كان خرقها ظاهرا ، وإذا ثبت هذا المعنى فيها أنه إنما فسد خرقها من جهة المرعى والاسترابة لها فيه ، وكذلك قد يكون الشيء من الأنعام مسترابة برعية الأقدار وأكل العذرة ، ويعرف بذلك على الدوام ، إلا أنه لا يخلط معه غيره من الطهارات ، فلا يتتحول بذلك حكمه في روثه ولا سؤره حتى يكون جللا لا يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارات ، وكل شيء على أصله من الطهارة حتى تصح نجاسته ومن النجاسة حتى تصح طهارتة ، وما كان أصله نجسا فهو نجس على الأبد .

ولو أن شيئا من السباع مما أصله نجس خبيث نجس ، حبس عن النشر وعن أكل الأنجاس ، وأطعم ما تطعم الأنعام لا يخلط معها غيرها من الأسد والنمور وأشباه ذلك ، لكن خبثها مفسدا على أصله .

وكذلك الحنزير ولو تغدى بالطهارات من المعيشة ، لم يكن ذلك محولا لحكمه عن التحرير إلى التحليل ولا إلى طهارة خبيثه .

والدجاج معنا مشبه للطير ، وهو طير مجتمع على إجازة أكل لحمه وطهارتة ، فلا نحب أن نعدل حكمه عن سائر الطير الظاهر إلا بشاهد ودليل ، وإن لحنه فساد خرقه من طريق الاسترابة ، فعل غير ما يشبه معاني الأصول في حكمه معنا ، وما يشبهه من معاني الأصول إثباته في جملة الطير

الظاهر لحمه من الرواعي ، ليس من النواشر ولا من النواهش ويلحق كلامه وحكمه ، وقولنا قول المسلمين ، وإنما نراعي مذاهبهم ونرد مشاربهم وبالله التوفيق . وينظر في هذا ولا يؤخذ من قولنا إلا بما وافق الحق والصواب .

وأما الجعلان وما أشبهها من الخنافس ومثلها مما لا دم فيه من الطائر أو الدواب ، فإن معانٍ أحکامه خارجة على معانٍ الاتفاق على ما يشبه الشبه أن كل ذلك ظاهر لا بأس بسؤره ولا بما مس ، حيا ولا ميتا ، ولو عرف بحمل النجاسات وأكلها ، ولو لم يعرف بأكل غيرها ، ولا موضع من المراعي سواها ؛ فإن ذلك لا يحول حكمه ولا ينقل اسمه ما لم تعاين فيه نجاسة بعينها في ظاهره ، وهو ظاهر في الحكم حتى يعلم نجاسته لشيء فيه قائم بعينه ، ومعنى طهارته من النجاسة وزوالها عنه بأي وجه كان في معانٍ ما يخرج من حكمه في قول أصحابنا في الدواب الظاهرة .

كذلك ما كان من مثل هذا من الدواب مما أصله لا دم فيه ولا دم له ، فهو بهذا المعنى ولو عرف بهذا السبيل من المرعى والأكل .



باب السباع من الدواب والنواهش من الطير

شدّد من شدد من المسلمين في سؤر الرخم والغراب .

وبلغنا أن محمد بن حبوب لم ير بأسا به .

وقال غيره : مكروه .

وأما السباع كلها غير الصيد فمفسد سؤرها ، ومن مسها وهو رطب إلا الكلب المكّلب ، فإنه قيل : لا يفسد سؤره ولا ما مسه وهو رطب .

قال غيره : سؤر السباع ما سوى الكلب والقرد والخنزير ، قيل : إنه يكره وليس بنجس وهو بمنزلة الرخم والغراب من الطير .

قال غيره : معني ؛ أنه يخرج في معاني أحكام الدواب كلها أنها خارجة على ثلاثة أصناف ، ما سوى البشر فمنها حرم بكتاب الله أو سنة رسوله أو بالإجماع ، وذلك معنا الخنزير والقرد وجلد الكلب ، فأما الخنزير فمحرم بكتاب الله ، وأما القرد فمعنا أنه يشبه الخنزير ومساؤله في بعض كتاب أحكام الله .

ومعنى ؛ أنه قيل : إن تحريم القرد ثبت من سنة رسول الله ﷺ ، وجلد الكلب معنا أنه خارج بمعاني الاتفاق أنه رجس فيخرج معاني أحكام هذا الصنف من الدواب أنه مفسد سؤرها ورجس وأعراضه ، وجميع ما خرج منه من رطوبة من فم أو منخر ، وأبواه وأخبايه .

فاما القرد والخنزير تحرمه كله ، وأما الكلب فجميع ما خرج منه من رطوبة وسُؤر ، فمعنى نجاسة جلده وفساده في معانى الاتفاق ، وأما بوله وخبيثه فلمعنى ثبوته في جملة السباع من ذوات الناب منها ، وأنه من السباع النواهش ويخرج في معانى الاتفاق أن جميع النواهش من السباع من ذوات الناب أنه مفسد بوله وخبيثه ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وما عدا هذا الصنف الذي قد مضى ذكره وما أشبه من الخنزير والقرد والكلب من سائر السباع النواهش، من ذوات الناب، فيخرج معانى أحكام ما يكون منها من سُؤر أو عرق أو رطوبة من فم أو أنف ، وما كان من رطوبة ما سوى ما خرج منها ، من بول أو خبث أو قيء أو دم على ثلاثة أحوال أو ثلاثة أقوال :

فحال منها أنها في جملة الطواهر في جميع هذا ، أنها لم يثبت تحريرها ، وهي حلال في الأصل لمعنى قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ تَحْرِمَ مَا عَلَى طَاعِمٍ بِطَعْمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ شَرِّ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلَى عِصَمٍ وَغَورٍ وَرَحِيمٌ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ شَرِّ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢) .

ولإنما كان معنى تحريره هذا وتحليله في الدواب من المطاعم ليس لأنه لم يحرم الله إلا هذا من المحرمات ، فقد حرم غير هذا من المناكح والربا ، وغير ذلك من المحرمات ، وإنما المعنى في تحريره هذا المستثنى من جميع الدواب والطيور أنه محرم ، وما سوى ذلك من اللحوم من جميع الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية إذا كانت مذبوحة ذكية بوجه من الوجوه ، التي تصح ذكاتها

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (١١٥) من سورة التحـلـ .

به ، من نحر أو صيد أو ذبح ، وكل ما كان أصله حلالا كان جميع ما كان فيه من ذاته ظاهرا حتى يصح تحريره ونجاسته ، بوجه يخرجه من حال صحة الاستثناء عن المحرمات ، والخروج منها .

فهذا معنى قول من قال معني : إن أسوار هذه الدواب من السباع وهذه النواشر من الطير من ذوات المخالب ومن ذوات الناب ، أنها كسائر الدواب من الطاهرات إلا ما ثبت فيها لمعنى النشر والنہش للمحرمات من الميتة ، ومثلها من أكل الدواب بغير ذكارة ، وعرف بذلك فثبت فيها لفارقتها للطواهر من الأنعام وما أشبهها ، والخيل والبغال وما أشبهها ، فساد أبوابها وخبيثها ، وما كسائر ذلك من معانيها فكسائر الطواهر من هذه الدواب .

ومعنى ؛ أنه يلحق هذه السباع من الدواب والنواشر من الطير من معانى الريب للإدمان منها على أكل النجاسات ، وإن كان لا يعدم أن يأكل شيئاً من الطهارات ، ولا يصح عليها معنى أكل النجاسات كلها وحدها ، إلا أنه يكاد على أكثر الحال أن يكون أكلها من النجاسات ، فلما لزمتها الريبة من هذا الوجه ، ولو صح عليها معنى أكل النجاسة ولا يخلط معها غيرها للزتمها حكم الجلالة ، والتحريم للرحمها والرجم جمیع ما فيها من معانيها من رطوباتها ، وجميع ما مست أو مسها من رطوبيات ، وكل مستراب يلزم حكم الإشكال ، وكل مشكول موقوف حتى يعلم ما يخرجه عن حال الإشكال إلى طهارة لا شك فيها ، أو نجاسة لا شك فيها ، فثبتت له حكم ما يصح فيه ، فلزم هذه الدواب وهذا الطير من هذين الصنفين من الدواب ، والطير في هذه الحال حكم الإشكال، والوقف والكراهية لأكل لحومها ، وفي جميع رطوباتها على معانى الترك له، إلى ما هو أصح فيه في حال الطهارة والتحليل ، من غير أن يحکم عليه بنجاسة ولا تحريم ، فإذا لم يوجد الطاهر الحال بعينه ووجد هذا المشكل في هذا الحال ، والمحرمات النجاسات بعينها ، كان هذا الموقف أولى

من المحرمات ، وأطيب وأوْلَى أن تستعمل في معانٍ دون المحرمات والنجاسات .

ومعنى ؛ أنه يخرج بمعانٍ هذه الدواب من السباع والتواشر من الطير ، معنى التحريم والنجاسة من وجهين :

من وجه أنها في أغلب أحواها وأكثره أنأكلها النجاسة والحرام ، وقد ثبت في بعض قول أهل العلم أنه لو أكل شيء من الأنعام شيئاً من النجاسة ؛ قليلاً أو كثيراً ، كان لحمها نجساً حتى يحبس للطهارة عن ذلك ، ولا يستقيم في المعانِي أن يكون لحمها نجساً ، وما فيها من الرطوبات ظاهراً ، ولا يستقيم إلا أن تكون كلها نجسة ، إذا كان لحمها نجساً ، إلى أن يستبرأ حالها من النجاسة إلى حال الطهارة ، فإذا ثبت طهارة لحمها ثبت طهارة سُؤرها حينئذ ، وجميع ما كان من رطوباتها ، وهذا في أكل نجاسة واحدة ، فكيف من الأغلب من أكله النجاسات ، ولا يكاد أن يأكل إلا نجاسة . فهذا من وجه .

ووجه ثان ؛ أنه قد جاء النبي عن النبي ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من السباع ، فذهب من ذهب فيما قيل بهذا النبي إلى التحريم ، وأنه حرام لنهي النبي ﷺ بتحريم عنه .

وذهب من ذهب فيما قيل إنه نهي أدب ، وليس بتحريم ، فإذا ثبت معنى التحريم فيها في ظاهر النبي ، كانت كلها نجسة ، وجميع ما كان فيها وما مست مثل الفرد والخنزير .

ومعنى ؛ أن بعض من قال بهذا القول يفرق بين أشياء من هذه السباع في التحريم ، فلا نزاه حراماً لمعنى ثبوت اسمه في الصيد ، فإن الصيد لا يكون حراماً ، ومن ذلك الضبع والثعلب ولعله غير هذا ، ولا أعلم مؤكداً في هذا القول فيما حضر ذكره إلا هذا .

ومعنى ؟ أن بعضاً يقول إن كله سواء لثبوت الرواية فيه في النهي عنه ، ومعنى أن عامة قول أصحابنا يخرج في هذه الدواب وهذا الطير إلى كراهيته من طريق الأدب ، وإلى كراهيته سؤره لمعنى الاسترابة ، ولا أعلم أن أحداً منهم قال بطهارة خرقها ولا خبثها ولا شيء من ذلك منها ، وأما سائر رطوباتها وأسوارها فيخرج على معنى الاختلاف من القول فيها وشبه معنى ذلك الكراهية في أكثر قول أصحابنا بلا تحريم لها ولا تنجرس لسؤالها ولا رطوباتها ، وإذا ذكرت بذبح أو صيد على معنى ما يجوز من ذلك من الصيد لكان لحمها مكروها كراهية الأدب ، وكذلك عندي لحم الكلب صائد وغير صائد ، فهو مثلها في بعض ما قيل في اللحم ، وأما نجاسة سؤره ورطوباته ما سوى لحمه إذا كان ذكياً فإنه معنى أنه بمنزلة المحرمات في النجاسة ، وأما الكلب من الكلاب الصائد فمعنى أنه مختلف في نجاسته وقطعه للصلوة ، ولا أعلم معنى يفرق بينهما ، لأنه إنما جاء الأثر بفساد جلده ، لا لمعنى أكله للنجاسة فيها قيل ، لا على معنى دخوله في جملة السبع في حال ما ذكرت من القول .



باب طهارة السنور وال فأرة و نحوهما

وقد اختلف في سؤر السنور وال فأر ، فبعض كرهه وأحب ترك ذلك إلى غيره ، وبعض لم يربه بأسا ، وبما أخذ به من رأي الفقهاء فجائز ، ويوجد عن أبي علي - رحمه الله - في سؤر السنور من الماء أنه أحب تركه ، وأما من الصباع والطعام فأجازه .

ومن غيره ؛ وقال من قال : لا بأس بذلك كله ولا نقض على من مس المخطمة منه .

وقال من قال : إن من مس المخطمة ، خطمة السنور ينقض .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - في فأرة وقعت في خل وأخرجت حية ، قال : إنها القدرة ولا أنقدم على تحريم . وكذلك قيل عنه : إذا دخلت في الماء وخرجت حية ولعل سؤرها عندهم أشد . وكذلك إذا قرست الثوب فهو مثل سؤرها .

ومن غيره : كل ذلك لا بأس به .

قال محمد بن المسيح : لا بأس بسؤر فأر ولا قرضه الثياب ، وأما إذا ماتت في شيء أفسدته ، إلا أن تموت في شيء جامد ؛ مثل سمن أو عسل أو غيره ، فإنه يقلع ما مسنه ولا بأس بالباقي .

وحفظ الثقة أن أبا عبد الله سئل عن فأرة وقعت في إناء أو في بئر ، أنها

تفسد لوضع البول منها .

قال أبو الحواري : إن الذي تأخذ به إذا وقعت الفأرة في ماء أو في غيره وخرجت حية أن ذلك الشيء لا يفسد .

قال غيره : السنور والفأر معى من جملة الدواب الثابت لها الخروج بالاستثناء من جملة المحرمات ، وفي جملة الطواهر بمنزلة سائر الدواب لما ذكرنا من تأكيد كتاب الله - تبارك وتعالى - في ذلك إلا ما عارض كل شيء من جميع المستثنيات من جميع الدواب ، من معنى يلحقه تحريم أو شبه سبب يوجب ما يشبه حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فإذا فجمعي ما خرج عنها سماه الله حرما من جميع الدواب من ذوات الأرواح البرية ، من ذوات الدماء الأصلية ، فحكمه حكم التحليل والطهارة في المحيا والممات إذا كان ذكيا .

وقد جاء في السنور فيها يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «من متاع البيت» ، ومتاع البيت لا يكون إلا طاهرا .

وجاء عنه ﷺ فيها يروى أنه قال فيه : «إنه من الطوافين عليكم ومن الطوافات» يعني أنه من العيال ، لمعنى قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقَّوْا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ مُحْنَاجٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيَّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾ .

فقد قال : طوافون عليكم بعضكم على بعض ، وقد ثبت في العيال في معاني الإجماع أنّ أولاد المسلمين على الطهارة حتى تعلم نجاستهم ، ويروى عنه ﷺ في السنور أنه كان يأتي إليه وهو يتظاهر للوضوء للصلوة ، إلا أنه يأتي

(1) الآية (٥٨) من سورة النور .

إليه وهو يتظاهر من الإناء، لعله يعترض الماء، فقيل إنه يُبَلِّغُ إليه الإناء ؛ أي يحرفه إليه لينال الشرب منه ويصل إليه، فيشرب السنور من مائه يُبَلِّغُ ثم يتظاهر من ذلك الماء ، وهذا في السنور وهو الثابت في معاني جميع الدواب ؛ ما خلا المحرمات بكتاب أو سنة أو إجماع ، ولا يعلم ما جاء فيه شيء منصوص يُبَلِّغُ من أحد هذه الوجوه بتحريم . إلا أنا وجدناه مشبهًا للنواهش من السباع في معانٍ الميتة من الفأر وغيره من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية التي حرام ميتتها وفاسدة ، إذا لم تكن ذكية ، أكله لها حية كأكله لها ميتة ، وذلك نجس فاسد . ووجدنا هذا منه شيء المعروف من عاداته بمعنى السباع ، ولم نجد له من السباع مخرجاً بهذا الوجه ، لأن السباع وإن أكلت الميتة من كبارها وعرفت بذلك ، فإن السنور معروف بأكل صغارها ، وصغارها مثل كبارها ، وبالإدمان على ذلك إذا وجدوها ، وإنما تتخذ في البيوت لها فهو معروف بذلك على شبه الإدمان ، فقد ثبت بمعانٍ السباع ومشبه للسباع النواهش ، إلا أنه معروف أنه يخلط الطاهر مع النجس ، والحلال مع الحرام ، في أكثر عاداته وأحواله ، وليس معروف أنه يختلف ذلك وحده ، بل صحيح أنه يخلط معه غيره ، والسباع البرية أقرب إلى الاسترابة في أنها أقل ما تخلط من الطاهر في معيشتها ، وإن خلطت بذلك غائب من حكمها ، فهو وإن أشبه السباع في معنى النهش من أكل الميتة ، فإنه لا يشبهها في معانٍ استراتبتها لقلة الخلط للطاهرات مع النجاسات والسباع ، وإن كانت مسترابة فما لم يقض عليها بالحكم بأنها لا تخلط مع الحرام شيئاً من الحلال ، ولا مع النجasse شيئاً من الطهارة ، فإن أصلها الطهارة في جملة المستثنيات في الطهارات ، ويلحقها من الاسترابة بهذا المعنى أكثر من غيرها من الدواب ، وقد مضى ذكر السباع وثبوت الاختلاف وثبوت العلة في طهارتها من أي وجه تلحقها النجasse على ما ذهب فيها ، ومن وجه لحقتها الكراهة .
وإذا ثبت معانٍ ذلك فيها هذه العلل ، لم يبعد معنا أن يلحق مثل ذلك

السنور ، لما ثبت فيه وما يشبهها وما لحقها من معانٍ لها ، لأنه إذا لحق الشبه بمعنى فقليله مثل كثيرة ، وهو معنا أقرب منها لما قد ذكرنا فيه مما يخرج به منها من التعارف بأنه يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارة ، بما يشهد له في أكثر أحواله وعاداته ، ولا يشهد بمثل ذلك للسباع معنا ، كما يشهد له في التعارف للسنور ، فلهذا الحال خرج معنا من معنى السباع في جملتها ، وكان أهون منها ما يلحقه معنى حكم الطهارة مثلها والنجلاء والكراهية ، ولما جاء عن النبي ﷺ مع ثبوت الأصل لها في الطهارة ، مع مفارقتها للسباع بهذا الوجه أححبنا أن يكون في معنى الطهارة كلها إلا ما قد ثبتت نجاسته منها .

فسؤر السنور معنا ورطوباته وجحيم ما خرج من فمه ومنخره ، وعرقه معنا بمعنى الطهارة فيها نجابة من أمره ، وأما قيؤه وبوله وختنه ، فهو بمعنى السباع لثبوت ذلك فيها بمعاني الإجماع وشبهها لها في معاني ما يلحقها الحكم بإخراجها من معاني الأنعام وما أشبهها ، والخيل والبغال والحمير وما أشبهها ، وأما مخطمة السنور فقد جاء فيها في بعض قول أصحابنا خاصة أنها نجسة وأن مسها ينقض الطهارة .

وأحسب أنهم يذهبون في ذلك إذ هي رطبة في عامة أحوالها ، وأنها يلحقها الريب إذا تنجست ؛ أنها لا تزال نجسة لأنها لا تبيس ولا يفارقها معنى النجاسة إذا تنجست لوضع رطوبتها على الأبد ، ومعنا أن مخطمة السنور كسائر بدنها وفيه ، وكذلك لأنه يخرج من معاني قول أصحابنا لعله على معنى الاتفاق بأنه إذا تنجست شيء من الدواب ، أن طهارته تغير حال النجاسة منه بأي وجه تغير ، وأن طهارة أفواهها إذا تنجست أن تغيب بقدر ما تأكل شيئاً أو تشرب أو تأكل شيئاً ، أو تشرب شيئاً في الحضرة ، فإن طهارة أفواهها أن تأكل أو تشرب أو تغيب بقدر ما تأكل أو تشرب ، ولا أعلم في معاني هذا بينهم اختلافاً ، ولو كانت النجاسة لا تطهر من الدواب حتى تطهر لم يكن شيء من

الدواب طاهرا ، وإذا ثبت أن طهارة الدواب إذا تنجست زوال النجاسة منها كان في الاعتبار ، لا يخرج معاني الدواب أن تخلو من المواقع الرطبة منها والمواقع اليابسة ، وأن زوال النجاسة يأتي في الاعتبار في معاني حكمه من المواقع الرطبة منها ، كما يأتي على اليابسة لثبوت معنى الرطوبة أنها من ذوات الطهارة إلا من ذوات النجاسة ، ولم يكن معنى الرطوبة في المخطمة من السنور من ذوات النجاسة ، ولا من دوام النجاسة ولا من أسباب النجاسة ، وإنما ذلك من معنى الطهارة الأصلية من ذوات السنور ، فزوال عين النجاسة من المخطمة ولو كانت رطبة هو طهارتها كما كان زوال عين النجاسة من الموضع اليابس من السنور هو طهارته ، فلا فرق في ذلك ولا معنى يوجب لذلك إلا بدليل ، وعلى معاني الحقيقة إن لم تكن المخطمة أقرب إلى الطهارة من سائر البدن لمعنى ثبوت الطهارة فيها على الأبد من ذوات السنور ، وعلى معنى الطهارة من الدواب من الطهارات ، قد ثبت أنه مضاد للنجاسات من الريق والمخاط ، في مخالطة الدم له لثبت ذلك في بعض القول ؛ أنه يظهر النجاسات إذ هو ضرب من الطهارات يزيل معناه عين النجاسات ، فكان معنى المخطمة من السنور لعلته معنى الطهارة فيها على الأبد ، أولى أن يكون أظهر ما يكون من السنور وإن لم تكن هي ، وسائل السنور سواء أقل ذلك ، ولا نوهن قول أحد من المسلمين ولا نضعف ، ولا نخطئ في شيء من قوله ولا نعف ، ومع ثبوت معنى فساد سؤره لمعاني ما يلحقه من الريب ثبت وقويه لمعنى فساد خطمه ، لأنها رطوبة والرطوبة منه إذا فسد سؤره مفسدة ، لأنه لا يكاد أن يجف من الرطوبة ، فمعنى مسها بثبوت لمس الرطوبة ، والرطوبة مفسدة للوضوء وللطهارات الرطبة مفسدة منها ، واليابسة والنجلسة لا تفسد إلا الطهارة الرطبة ، ولا ينقض وضوء المتوضئ إلا أن يمسها برطوبة ، ولا يستقيم أن يفسد سؤره ، وينقض مس خطمه بمعنى الرطوبة إلا وسائل رطوباته مفسدة ، ولكنه لم يطلق في فساد وضوء المتوضئ مس

المخطمة ، إلا لمعنى رطوباتها على الدوام ، وأنه كل ما مسها وهي رطبة ، والنجاسة الرطبة تفسد الرطب واليابس ، وتنقض وضوء المتوضى ء كان رطباً أو يابساً ، فلهذا المعنى وقع على مخطمة السنور ، خصوصاً نقض الوضوء من سائر السنور ، إذ لا ينقض بالعموم مسه ، إذ هو لا يحکم عليه في العموم برطوبة ، فينقض على العموم ، ولا يكون هذا على العموم في المخطمة إلا وهو كذلك في مخصوص في سائر بدن السنور ، على معانٍ لهذا القول ، إلا أنه حتى يعلم رطوبته أو يكون المتوضى ء رطباً بمقدار ما يرطبه برطوبته ؛ ويأخذ منه ، وأما الفأر فلا تثبت عليه أحكام معانٍ النواهش من السباع على الأغلب من عاداته ، ولكنها يلحق شبه السنور في معنى شبه خلقه ، وتلحقه الاسترابة من طريق المراعي لا من طريق أكل المحرمات من الميتة وشبها ، وإن كان لا يتعرى من ذلك فإنه ليس الأغلب من حاله مثل السنور ، وغير خارج من أحوال الريب من سوء المراعي للنجاسات وأكلها مما قد عرف به ، فلم يخل من أشباه السنور لشبهه له في الخلق وشيء من الأخلاق ؟ من سوء المرعى ، ولم يخرج من حال الشبه لسائر الطاهرات من غير النواهش من السباع والطير ، بخروجه من حال النواهش في العموم ، والنواشر من السباع والطير ، فلم يخل من شبه هذا ومن شبهه هذا في تعلق القول فيه ، فيلحقه أن يكون نجساً مفسداً سؤره وبوله وبعره ، هذا بالإضافة إلى أنه حرام لحمه ، لمعنى شبهه لما يثبت فيه ذلك ، ولا يخلو أن تلحقه الكراهة بغير تحريم ، لما قد ذكرنا في جميع سؤره ورطوباته وبعره .

وقد قيل في بوله : إنه مثل بعره .

وقيل : إن بوله فاسد على حال ، لأنه لا يكون أهون من الأنعام ، وقد مضى معاني القول في الأنعام ، ولا يخلو أن يلحقه معانٍ طهارة ذلك كله ، وهو أشبه به معنا حتى تعلم نجاسته لثبوته في جملة الدواب الطاهرة ، إلا بوله

وبعره ، فإنه يلحقه معنى الاختلاف .

ويعجبنا معنى طهارة بعره لمعنى طهارة معنى روث الأنعام ، ولما قد ثبت فيها إذ هي ظاهرة في الأصل حتى تعلم نجاستها ، وكذلك كل ظاهر في الأصل من الدواب والطير لم يلحقه حكم معنى النواهش والنواشر ، أعجبنا أن يكون مشبها للأنعام وغيرها من الدواب والطير ، وإن ذكي كان طاهرا ، وأما جميع ما كان من الدواب الطاهرة في أبوالها وأرواثها من جميع ما يكون من الدواب والطير ، وإن ذكي ، كان نجسا بمنزلة الميتة ، فإن ذلك مفسد معنا كل ما كان منه في المحسنة والملمات .

ومعنى ؛ أن الذين يختلفون في بعر الفأر ، منهم من يقول : إنه لا يفسد رطبه ولا يابسه ، قليله ولا كثيره .

ومنهم من يقول : يفسد رطبه ويابسه ، إذا كان مثل الطهارة من الطعام والدهن والماء ، وما كان من الطهارات ، ولا يفسد ما دون ذلك ؛ كان رطبا أو يابسا ، ما لم يكن مثل الطهارة .

ومنهم من يقول : إنه لا يفسد رطبه ولا يابسه حتى يكون أكثر من الطهارة . ويعجبنا ألا يفسد قليله ولا كثيره .

ومنهم من يقول : يفسد رطبه ويابسه إذا كان مثل الطهارة من الطعام والدهن والماء ، أو ما كان من الطهارة ، ولا يفسد ما دون ذلك ، كان رطبا أو يابسا ما لم يكن مثل الطهارة .

ومنهم من يقول : يفسد عند أحکام الاختيار والمكنته في هذه الأحوال واختلاف الفساد فيها ، ولا يفسد عند الضرورات ، وإن تنزه متنته وأخذ بشيء من ذلك في غير تخطئة لأحد ، من قال بغيره من القول ، فغير بعيد ما قيل كله ، لمعاني ما قد مضى من القول فيه ، وإذا ثبتت طهارته - أعني

الفأر - فكله ظاهر ؛ من سؤره ورطوباته وفرضه الثوب ، وجميع سؤره من جميع الأشياء من الرطوبات واليبوسات^(١) .

ولإذا فسد وقوعه في الماء والطهارة ، إذا خرج حيا ، ثبت أنه كله نجس وفسد سؤره ، وإن كان من طريق مجاري البول منه ، فكذلك الأنعام فيها مجاري البول فيلحق ذلك معناها أنها إذا وقعت في شيء من الطهارة أفسدت لموضع البول .

ومعنى ؛ أنه قد قيل ذلك في الشاة إذا وقعت في البئر التي يفسد ماؤها ، أنه قد قيل إنها تفسدها لموضع مجاري البول فيها ، وقيل : لا يفسدها حتى يعلم أنه كان فيها حين وقعت شيء من البول أو النجاسة قائم بعينه ، فإذا ثبت هذا في الشاة فعلل الفأر مثلها ، وأقرب إلى ذلك لموضع الاختلاف في سؤرها ، ولأنه لا خلاف في سؤر الشاة ، والاختلاف في بعر الفأر ولا اختلاف في بعر الشاة ، والفارأة عندي أشبه بمعانى الفساد إذا وقعت في الماء أو في غيره من الرطوبات المائعة من الخل وغيره ، مثل اللبن والسمن وأشباه ذلك ، ولو خرجت حية بمعنى ذلك الذي يختلف فيه منها ، ولا يختلف فيه من الشاة ، وإذا ثبت في الشاة أنها تفسد البئر إذا وقعت فيها وخرجت حية لموضع معنى مجاري البول ، فغير البئر من الطهارات مثل البئر إذا وقعت فيها .

وأما ميّة السنور والفأر ، فإن ذلك يخرج من معنى الاتفاق أن ذلك فاسد نجس حرام ، لأنها من ذوات البرية من ذوات الدماء الأصلية ، وسواء ماتا في الطهارات أو ماتا ناحية ثم وقعا في الطهارة ، فهما مفسدان بما مسّا من الطهارة ، وهما ميتان أو ماتا فيه من الرطوبات المائعة .

وأما ما كان من جميع الطهارات الجامدة غير المائعة ، فمات فيه شيء من الدواب المفسدة ، أو ماتت ثم وقعت فيه وهي ميّة ، فإنه إنما يفسد من

(١) الذي يراه الإمام السالمي (وغيره) أن الفأر من الفواست المطلوب قتلها ، لأنه غير ظاهر كله ولا سؤره ولا رطوباته فيها طهارة .

تلك الطهارة ما مس الميّة ولصق بها . وأما ما لم يمس الميّة ويصل إلى بشرتها في مماستها ، فلا يقع عليه حكم فساد كانت الطهارة أصلها من الجامدات ، أو جمد بعد أن كان مائعا ، فإذا كان جاماً جموداً لا يمنع ، فيأخذ من بعضه بعض فإنه إنما يفسد من جميع ذلك ما مس الميّة ، ولو خرج شيء من الطهارة على الميّة ، إذا خرّجت من الطهارة الجامدة قد احتملته الميّة ، فإن ذلك معنا لا يفسد منه إلا ما مس نفّس البشرة الميّة من الطهارة ، وأما غيره فلا يفسد ولو احتمل على الميّة حين يخرج ، ولو كان كلّما خرج على الميّة مفسداً الموضع ، إذ هو ما مس النجاسة التي قد تنجست نفّس الميّة ، لكان في الاعتبار يخرج أم جميع الطهارة التي وقعت فيها الميّة نجسة ، لأنّها مماسة لبعضها بعض متصلة ببعض ، ولكن إنما يخرج في الاعتبار والنظر نجاسة ، ما مس نفّس الميّة فقط لا غير ذلك ، خرج معها أو لم يخرج معها ، وإذا ثبتت نجاسة ما خرج معها لما لم يمسها لمعنى مماسته بعض ذلك البعض ، ثبت فساد ذلك كله لمعنى المماسة ، فافهم معنى ذلك .

وإذا ثبت ذلك في السمن الجامد والعسل الجامد ، فمعي ؟ أنه قد جاء في معاني ما يشبه ذلك السنة عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن الجامد ، وثبتت معانٍ هذا فيها أنه إنما يفسد من السمن الجامد ، ما مس الفأرة الميّة . وجاء مؤكداً في الأثر في العسل الجامد مثل السمن الجامد ، ولعله شبيه به ، وإذا لم يكن السمن والعسل مائعا ، فمعنى أحکامه الجامدة ، لأنّه إنما أن يكون جاماً وإنما أن يكون مائعا ، فإذا كان مائعاً فسد كله ، وإذا كان جاماً فإنما يفسد منه ما مس الميّة والنّجاسة الحالة فيه ، مما يشبه الميّة ، أو ما يشبه ما لا يمّع فيها ولا يخالطها بذاتها ، فإنما يفسد من ذلك ما مس النجاسة .

ومعي ؟ أنه ما أشكّل من ذلك في الاعتبار ، مما لم يصح حكمه جاماً أو مائعا ، وقد مسته هذه النجاسة على معانٍ هذه الصفة ، فأصله من

المائعات حتى يستحيل في معانٍ أحکامه إلى الجمود ، فمعي أنه يخرج على معانٍ أصل أحکامه أنه مائع حتى يعلم أنه قد جمد ، والنجاسة أشبه به في معانٍ أصل حكمه ، ما لم يخرج إلى معانٍ يطمئن القلب إلى حال جموده ، وأنه لا يمنع في بعضه بعض ، فإذا كان أصله من الجامدات ، فأصل أحکامه أولى به حتى يصح أنه مائع ، وأنه ماء أو صار إلى حد المائع ، واللبن عندي مثل السمن وأصله مائع ، فإذا صار إلى حد الجمود ، وما صار منه إلى ذلك الحد ، وأشبه السمن في جموده كان مثله ولحقة حكمه .

وكذلك جميع ما لحقة حكمه ولو كان من الماء الجامد في البرودة ، فكل ذلك حكمه واحد ومعناه واحد ، لمعنى تساويه وتشابهه ، وكذلك ما كان من الأطعمة والطهارة الرطبة الجامدة من التمر المكنوز والمعجون والطحين المعجون ، إذا كان عجيناً جامداً ليس بمائع . وكذلك ما كان من الأطعمة الجامدة الرطبة من الحلوي ، وغير ذلك من الأرز المطبوخ الجامد الرطب ، وما أشبهه من الأطعمة المعمولات بالنار من الحلوات وغيرها . وكذلك الشريد وكل ما كان من هذه الأسباب ، وإن اختلفت أنواعها ، فإذا استوت معانيها في الجمود فتحكمها في هذا المعنى سواء ، وما كان أصله من جميع ذلك جامداً في الاعتبار ، وإنما هو مستحيل إلى حال المائع من جميع ما ذكرنا ، وأشبهه معناه ولم يصح ميعانه في حكم نظر الاعتبار له من يصر ذلك ، فأصله أولى به حتى يعلم أنه مائع ، إلا أن تغلب الشبهة والارتياب عليه بميغانه ، فالغالب من الأمرين أولى في حكم الاحتياط والخروج من الريب والشبهة ، وإن وقعت الميحة في شيء من هذا كله وهو واحد ، فيه شيء جامد وفيه شيء مائع متamas كله ، فإن وقعت في الجامد منه فالقول واحد ، وإنما يفسد ما مس الميحة من ذلك وما بقي من الجامد ، والمائع الذي يمس الجامد ولا يمبع فيه ، ولا يمسه ظاهر جميع ذلك معنا في الاعتبار ، ولو كان كله في إناء واحد أو في موضع واحد ، ما يمس المائع منه الميحة ، أو ما مس الميحة بعينه مما يقع عليه

حكم النجاسة من الجامد ، ويصير ما مسته النجاسة من الجامد بحد المائع
لماسته المائع .

وإذا ثبت حكم الماء نجسا فهو فاسد ، ولو جمد بعد ذلك بمعنى من
المعانى فيما قيل ، ما لم يستحل حكمه إلى الطهارة بمعنى من المعانى ، ومعانى ذكر
ذلك يتسع ويطول ، ولعله يأتي في موضع من المواقع نجس ، ذكر ذلك بذكر
معانى طهارته ، إذا تنفس كل شيء بعينه .



باب

الحيات والأماхи والخنازير وما أشبه ذلك

الحيات والأماхи والخنازير مفسد سورها وما ماتت فيه ، وكذلك
خبيثها مثل خبث الفأرة مفسد .

وقال من قال من الفقهاء : لا بأس ببعير الفأر اليابس فإذا طبخ مع الأرز
وغيره !!

وحفظ لنا الثقة أنه إذا كان بعير الفأر والدهن بحيث يكون البعير نحو
النصف من ذلك ، ويكون الدهن النصف فإنه لا يفسد .

قال غيره : الحيات والأماхи ، وما أشبه ذلك مما هو مثله ، من
الخنازير ، وما أشبه ذلك من جميع الدواب وإن اختلفت أسماء ذلك في لغات
الناس ، فهي متفرقة في شيء واحد .

وكذلك لو اختلفت أجناس ذلك من الدواب مما هو مثله ، مما لم يثبت
في جملة التحرير في كتاب الله أو سنة أو إجماع ، فهو خارج من جملة الدواب
المحللات الطاهرات ، إلا ما لحقه من ذلك منها حكم الاسترابة ، تؤديه إلى
نجاسة وكراهة ، فلكل شيء من ذلك حكمه ، وخارج ذلك عليه لمعناه إذا
ذكر فيه ، مما يجب فيه من حكمه ومعنى اسمه :

فأما الحيات والأماхи وما أشبه ذلك ، فإن ذلك يخرج عندي في التشبيه
لمعاني الدواب النواهش المحرمات ، من الميئنة وأشباه ذلك ، لمعنى السباع
الخارجة معنى السباع في معانٍ ما يعرف معنا ، من الأغلب من أمرها ؛ أنها

سبع ، وأنها تنهش ، وهي خارجة معنا في هذا الوجه بمعنى حكم السباع ، ويلحقها معنى السباع في هذا الوجه ، إلا أنها تخرج في حال هذا المعنى معنا عن شبه السباع ، في ثبوت معانيها ، أنها من ذوات الماء ، أي مما تعيش في الماء ، وليس السباع من ذوات الماء ولا مما يعيش في الماء ، فمعي أنه يخرج ويلحق حكم معانٍ هذه الأشياء ، ولاشتباها بها .

فعلى قول من يقول بنجاسة سؤرها وفساد رطوباتها ، ويلحق هذا الجنس من الدواب ما يلحقها لشبهها لها .

وكذلك معانٍ بعراها على هذا المثل يشبه خبث السباع ، وأما بمخالفة هذه الأجناس من الحيات والأماхи وأشباهها فإنها مخالفة للسباع ، فمعناها أنها تعيش في الماء ، وأنها من ذوات الماء ، وأنها تعيش في البر وفي الماء ، وليس كذلك السباع ، في شيء من معانيها ، لأنه لما كان القصد من الطهارة في الأصل إزالة الأنجلس ، ولما أن ثبت هذا لهذه الدواب لم يلحقها جميع الشبه في جميع معانيها للسباع في أشياء من أحکامها .

فكذلك عندي فيما أحسب ؛ قيل إن بعرا هذه الدواب وأبواها لا يبعد بمعنى سائر الدواب الطاهر في معنى شبه أرواثها وأبعارها ، ولعني شبه ذوات الماء في أبواها على معانٍ ذلك فيها .

ومعنى ؛ أنه لما كان الماء الذي غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر أوصافه فإن ذلك يخرجه عن طهارته ، فيخرج عندي في هذا أنه تفسد أبواها ولا تفسد أبعارها ، وينخرج أنه يفسد كل ذلك منها من أبواها وأبعارها ولا يفسد أسيئارها ، وأنها تكون طاهرة الأسئير في قول من يقول بذلك ، من السباع من الدواب والنواشر من الطير .

وينخرج في بعض معانٍ القول إنه يفسد بعراها وبوها وسؤرها ، وهو أولى

الأقوال عندي لموضع الاسترابة من كل ما تتعامل به من بقایاها .

ويخرج في بعض معانٍ القول أنه يفسد أبوابها وأبعارها وينخرج سائر رطوباتها وأسوارها بمعنى الكراهة عن الطهارة دون النجاسة لمعنى الاسترابة .

ومعنى ؛ أنه يخرج في بعض معانٍ ما قيل أنه لو مات مثل هذا في الماء لم يفسده إذ هو يعيش في الماء وفي البئر جميعاً بحسب ما قيل في الضفادع ، إذ هي تعيش في البئر والماء جميعاً ، ويعضد ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقال له : إنه يُستَقْنَى من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعدرة الناس ، فقال النبي ﷺ : «إن الماء لا ينجسه شيء»⁽¹⁾ ، فحمل شراح الحديث ذلك على إلأجزاء، كما هو ظاهر الحديث وعلى أن النجاسة هنا وقعت في الماء الكثير ، من باب اعتبار أن النجاسة اليسيرة غير مؤثرة في الماء الكثيرة إذا كان يتوهם عدم سريان النجاسة في جميع أجزائه . فيختلف عندي في ميزة هذه الأنواع في الماء ، وأما في سائر الطهارات فإن ميتها في مثل هذا كله من الضفادع والحيات والأماхи وما أشبه ذلك مما هو مثله ، فمفسد جميع ذلك جميع الطهارات مثله ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

والفيصل عندي في هذا تبعية السؤر للحم في أحکامه ، مع الاحتراز بالنسبة للحيوان الذي لا يتوقى النجس كالحالات ، وكذلك فإن موت الحيوان بدون ذكاة سبب لنجاسته شرعاً .

وعندنا نجاسة أسمار الكلاب وبشرتها ، وكراهة لحوم السباع وأسماهها مطلقاً ، وكل ما سوى الحيات والأماхи وما أشبه ذلك من الخنازير والغيلم وأشباه ذلك من الدواب ، فإن ذلك كله معناه خارج بمعنى الطهارات من الدواب في جملة ما هو خارج من المستثنى في الطهارات ، إلا ما لحقه من ذلك

(1) أخرجه أبو داود .

الاسترابة لوجه من الوجوه من طريق المرعى والنهش لشيء من الميتة والحرام .

وعندنا أن ميّة غير ذوات الدم ظاهرة في الأصل ، ومثلها ميّة الدواب البحرية ، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ أمر بمقتل الذباب إذا وقع في الطعام ، فهو يدل على طهارة الذباب وذلك لأنّه ليس بذبي دم . كما أنه لا نعلم خلافاً على أن دم الحيوان البري نجس ، ولكن الخلاف ورد في دم السمك ، والدم القليل من غير البحري من الحيوانات ، ومذهبنا أن دم السمك ظاهر ، وقاعدتنا أن الدم الخارج من مكانه من ذلك الحيوان نجس ، وأحسب أن هذه الأشياء لا يلتحقها معنى أشباه الحيات والأماهي من طريق أكل الدواب الميّة ، ولا ما يشبهها ، وإنما يلتحقها الاسترابة من طريق المرعى عندنا ، وشبهه ذلك وكل ذلك مستراب ، ولا يبعد من معاني ما يلتحقه من أحكام الاسترابة من النجاسات .

ويعني ؛ أن كل ما يخرج من دُبُر أو قُبْل من فضلة أو رطوبة أو حيوان أو طعام أو ماء دخل الجوف فخرج ولم يتغير بصفة عن حاله ، وكل ما خرج من خيشوم أو حلقٍ فوجد طعمه كالقلنس والقيء والرجيع والقيح ، وكل جسم غريب وصل الجوف ثم خرج ، سواء كان من أعلى أو أسفل فهو نجس ، وينتشر من معاني بعض القول أشباه ذلك كله بمعنى الحيات والأماهي في جميع ما مضى من القول من فساد أستارها وأبعارها وأبوالها ولحومها ، وجميع رطوباتها ، الجميع لمعنى ما ذكرنا من الاسترابة وأشباهها لبعضها بعض ، لمعاني النجاسات وإن اختلفت النجاسات فمعانيها واحد .

ويعني ؛ أنه اختلف أهل العدل من المسلمين في كل دم مجتلى في ذات روح من دابة أو طائر من البريات :

فقال من قال : إن كل دم مجتلى ليس بأصل في ذات ذوات الروح من

الدواب ، والطير من البريات فهو ظاهر ، لأنه معهم بمنزلة الدم الميت المتحول عن حاله إلى حال غيره ، ولو كان في أصله فاصدا ، فقد تحول عن أصله إلى غيره باحتماله في ذات غيره مما لا دم فيه .

وقال من قال : إن ذلك الدم فاسد ، لأنه دم بعينه وحيثما تحول فهو دم فاسد ، وكل ذلك جائز .

والقول الأول أوسع ، والقول الآخر أحوط .

ويوجد في ذلك قول ثالث : إنه لا يفسد به عند الضرورة إليه ، ويفسد به عند السعة بغيره وإلى غيره ، وهذا قول حسن ، والله أعلم .

ومعنى ؛ أنه قيل : تفسد أبوال هذه الدواب وأبعارها ، وينخرج في جميعها من معانٍ الاختلاف ما يخرج في الحيات والأماهي وأشباه ذلك ، إلا أنه لا أعلم اختلافاً أن ميّة هذا من الدواب مفسد لكل ما مست من الماء وغيره ، ولا يلحقها معانٍ الاختلاف في حكم ميّتها خاصة ، إلا أنها تفسد جميع ما مست من ماء وغيره ، وسائل ذلك من أحکامها ، فيلحق القول فيها ما يلحق القول في الحيات والأماهي . وقد مضى عندي معنى القول في ذلك ، وذكر ما خص من الاختلاف في معانٍ ذلك .

ومعنى ؛ أن بعضًا يذهب في فساد مثل هذا كله ، ففي معنى المكنة والاختيار والتوضّع فيه عند معانٍ ما يشبه الاضطرار وما خرج في حال المكنة وحال الاختيار فهو مشبه له في بعض معانٍه بمعنى الاضطرار .

ويجتمع على نجاسة تلك الدواب ، وقد قال من قال : إنه أحل لأهل المدر من ذلك أشياء محمرة على غيرهم من ليس حالتهم حق الرخصة ، والرخص لا يقاس عليها .

والذى عندنا أن مسائل الاجتهداد لا يقطع فيها العذر ما لم يقطع المجتهد

على أسبابها ، فالأسماء المشتركة بين الحيوانات البرية والبحرية ؛ قد ورد الشرع بتحريمها عموما ، ولكن ورود اسم الخنزير مطلقا إنما يقع على البري إلا إذا وردت قرينة تدل على غيره . والذي يعيش في البر والبحر إن مات في الماء لم يفسده وإن مات في الطعام أفسده كالضفادع وغيرها .

وقد اختلفوا في جلود ميته هذه الدواب ، فمن كانت عنده حرمـة فلما روي أن رسول الله ﷺ حرم جلود السباع ، والله أعلم .



باب العقارب والدب والضفادع

العقارب والدب والذباب ، وكل دابة لا دم لها فلا تفسد حية ولا ميتة . أما الذباب وسائر الحيوان الذي لا دم فيه فعندهم أنها طاهرة وأن الدليل على طهارتها ، ما روي عن رسول الله ﷺ من طريق أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فأملغوه ثم أخرجوه» وفي رواية : «فأملغوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(١) . وأنه يقدم الداء ويؤخر الشفاء وعلة ذلك أنه لا دم فيه . وعلى هذا كل ما لا نفس سائلة له مثل العقرب والزنبور والجحول والعنكبوت وما أشبهه .

وفي قول من يقول بتجاهسة ميّة الحيوان الذي لا دم فيه يرى أن الحديث فيه تخصيص في الذباب خاصة . والذي عندنا أن ما شابه المحرمة من الهاوم مثل الحيات والأماهي وما أشبهها لأنها تأكل اللحم وتعدو كالسباع ، وما شابه الحلال فهو منه مثل الحشرات التي تستخبثها النفوس ، وموضع الشبه إنما هو في الأكثر في مأكولها ، والدليل على ذلك القول قوله تعالى : «وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْخَيْرَاتِ»^(٢) .

وعندنا أن الحرام ما حرم الشرع وليس بالنظر إلى استقداره ، وقد قالوا في الضفادع قولان ، وفضلاً عنه ما دام في الماء طاهرة ، ويستحبيل في حكم الضفادع البرية ، قيل : إذا فارق الماء ، وعندني أن الضفادع مفسد بعرها وبولها إذا جاءت من البر ، وأما إذا جاءت من الماء فلا يفسد بولها ولا يفسد

(١) رواه البخاري وأحد .

(٢) جزء الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

ما ماتت فيه من الماء ، لأنها من ذوات الماء . وأما إن ماتت في طعام أفسدته ، وأما إن ماتت في البر ثم وقعت في طوي أو في وعاء فيه ماء وهي ميتة ، قال محمد بن المسبح : لا تفسد إلا أن تكون جاءت من الأقدار ، وإن ماتت في خل فإنها لا تفسد ، لأنها ليست من ذوات الخل .

قال غيره : وأما العقارب والدب وكل ما لا دم فيه في الأصل ولا دم فيه مجتليب من جميع الطائر والدواوب ، على تفصيل في ذلك ، فإن ذوات المخالف من الطير فهي سباع الطير شبهوها بسباع الوحش لأنها تصطاد وتعقر وتأكل اللحم ، وربما كان منها ما له ظفر ولا مخلب له كظفر الغراب والرخمة .

فإن قيل : إنها لا تدخل في التحرير لأن رسول الله ﷺ حرم ذوات المخالف .

قيل له : لم يكن التحرير بسبب المخلب ولا بسبب الناب، وإنما هو علامة تمييز بها سباع الطير ، كما جعل الناب علامة تمييز بها سباع الوحش . إنما قصد التحرير بسبب أنها تصطاد وتعقر وتأكل اللحم، وإن لم تكن ذوات مخالف . والرخمة أقدر الطير طعمها لأنها تأكل العذبة وتقع على الجيف كالغribان ، والدجاج لا يقاوم الرخمة، لأنه في الأغلب الأعم يطعم الحب وإنما يُقضى بالأغلب ، وذلك مثل العصفور فإنه أيضاً يشبه سباع الطير باعتباره يلقم فراخه ولا يزق ويأكل اللحم ويصيد الجراد، ومع ذلك فالأغلب عليه لقط الحبوب .

وكذلك الدواب يخرج في معاني أحكام الاتفاق وما يشبه السنة أنه ظاهر حياً وميتاً ، ولا يفسد منه شيء لما يثبت من السنة في ذلك أنه مشبه للجراد ، ولما صرحت عن النبي ﷺ أنه أحل ميتة الجراد . وإنما هو شيء من الطير من ذوات البر ، لا من ذوات الماء ، ولا يستقيم في معاني ما يصح في أحكام الإسلام أن يكون ظاهراً ميتاً يلحقه شيء من التجاوز في الحياة ، من سور أو

بول أو بعر ، أو شيء من الأشياء مما خرج منه ، ويشبه معاني الاتفاق من القول وما أشبه السنة أن كل شيء من ذوات الأرواح البرية من الطيور البرية والدواب من غير ذوات الدماء الأصلية لم تكن محبوبة بشيء .

وعندنا أن نجاسة سؤر الكلب وبشرته ولكن كراهة لحمه ، وكراهة أيضاً لحوم السباع وأسماهها قوم منا إلا الضعيف والشعلب فيها حلال اللحم مكره سؤرها .

وذهب آخرون إلى نجاسة أسماهها مطلقاً ، وقد حملوا حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي رواه ابنه عبد الله عن أبيه وفيه أنه سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينويه من السباع ، فقال : « لها ما ولقت في بطونها لكم ما غَبَرَ » ، وقد حملوا ذلك على أن هذا العفو إنما كان للجهل بنجاسة الحياض دفعاً للمشقة ، ولكن هذا ليس دليلاً على طهارة أسماهها مطلقاً ، لترتبط العفو على دفع المشقة ، كما عفي عن سؤر الهرة باعتبارها من الطوافات في المنازل ، ولذلك يعسر الاحتراز عنها غالباً .

وقد قيد بعض حديث عمر - رضي الله عنه - بما فوق القلتين .

وقد اختلفوا في ميّة غير ذوات الدم :

قال قوم بطهارتها ، وهو عندنا الأرجح ، لأن التحرير في قوله تعالى : « حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ .. » من باب العام أريد به الخاص . فاستثنى البعض ميّة البحر .

وعندي ؛ أن جميع هذه الأشياء من ذوات الأرواح البرية من الطيور البرية والدواب من غير ذوات الدماء الأصلية ، أنها ظاهرة في الممات والحياة ، وأن جميع ما خرج منها فهو تبع لها ؛ من فم أو دبر ؛ من بول أو بعر أو ما أشبه ذلك ، ولا يثبت ولا يستقيم في هذا النوع من ذوات الأرواح معنا معنى

. الاختلاف .

وأما ما كان من جميع ذلك مما ليس له أصل دم ؛ من جميع الدواب والطير ، فاجتلت دما فكان فيها دم مجتلت ، فيخرج في معاني ذلك منه الاختلاف . والقول عندي أنه في بعض القول أنه ميتة ، وأحكامه بمنزلة سائر الدواب من ذوات الدماء الأصلية .

وإذا ثبت معاني ذلك فيه أفسد ما خرج من ذرقه ، لأنه مشبه لمثل ما قيل فيه من الدواب على معاني الاختلاف فيه .

وكذلك إن ثبت لشيء من ذلك بول أشبه فيه معاني الاختلاف في بوله ، على قول من يقول بذلك في الدواب ، مما يخرج هذا على شبهه ، والأبوال أقرب إلى معاني التشديد من جميع الدواب البرية ، من ذوات الدماء الأصلية ، لثبت فساد بول الأنعام في قول أصحابنا .

وعندنا نجاسة أبوالأنعام مطلقا إلا ما يعيش منها في الماء ، وأما إباحته للعربيين بشرب أبوالابل وألبانها ، فذلك لأجل الضرورة^(١) ، ذلك لأن أهل المضررة يجعل لهم أشياء محمرة على غيرهم من ليس في مثل حالتهم ، رخصة من الله سبحانه وتعالى .

وعند بعض علمائنا - رحمهم الله - أن أرواث الأنعام كلها طاهرة ، ودليلهم ما روي من أن الجن اشتكتوا إلى رسول الله ﷺ قلة زادهم ، فقال لهم ﷺ : «كل عظم ذكر اسم الله عليه فهو حرام غريض ، وكل روث هو علف لدوابكم» ، فقالوا : إن بني آدم ينجزونه علينا . عند ذلك نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بالعظم والروث .

وقد اختلفوا في الأرواث بسبب نظرتهم لتبعيتها للحومها ، فيما كان من

(١) متفق عليه .

الحيوان لحومه مباحة فأرواثه ظاهرة ، وما كانت لحومه محمرة فأرواثه نجسة محمرة ، وما كانت لحومه مكرورة فأرواثه مكرورة ، وقال بعضهم : إن أرواثها تابعة لماكلها ، فما كان من الحيوان يأكل اللحم والجيف والأنجاس ، فأرواثه منجسة ، كالسباع والجلالة من البهائم والدجاج ، وما كان من الحيوان يأكل العشب ويلقط الحب فزقه ظاهر . وقد مضى القول بأن الأبوال نجسة مطلقاً عندنا .

وقد مضى ذكر تكرير مثل هذا في معاني ما ذكرنا من ذلك ، وإذا ثبت فساد ميئنة مثل هذا لم يتعر أن يلحقه سائر أحكام الدواب التي تفسد ميئتها من جميع ذلك ، لأنه يلحقه الاسترابة من طريق معيشته من الدم النجس فيما يتعارف من أمره في هذا ، فهو ما يشبه المسترآبات في معانٍ ذلك . وهذا يلحق حكمه وأشباه منه وفيه جميع ذوات الأرواح من الدواب والطير ومن البراغيث والقردان والحلمن وأشباه ذلك والذباب والبعوض والكتك ، وأشباه ذلك كله ، مما يخرج حكمه أنه بمحاذيب للدماء وينحرج فيه حكم ذلك .

وعندنا أن دم البرغوث والحلمة والقردان والقُمل ، أصبح الأقوال نجاسة ذلك كله ، ورأى البعض ظهارته خاصة ما يتصل منه بالبدن أو الثوب من القمل ، أو ما لا يتحرز عنه من البق والبرغوث في موضعهما دفعاً للحرج ، وما جعل الله في الدين من حرج ، وقد مضى القول أن كل دم بمحاذيب في كل ذات روح من دابة أو طائر من البريات ، وليس بأصل في ذات ذوات الروح فهو ظاهر لأنه بمتزلة الدم المتحول عن حاله إلى حال غيره ، ولو كان في أصله فاسداً ، فقد تحول عن أصله إلى غيره باحتماله في ذات غيره مما لا دم فيه . وهذا القول أوسع لأن فيه رفع الحرج .

وأما ما لا يلحق فيه حكم معانٍ ذلك من اختلاف الدماء من الدواب
والطير مما لا دم فيه ، فذلك ثابت معانٍ أحکامه أنه ظاهر في المحسنة والموتى ،
وجميع ما خرج منه وجميع أسبابه .



باب الضفدع ونحوها

وأما الضفدع فإنه يخرج معاني أحكامها عندي أنها من ذوات الأرواح والدماء الأصلية ، وتتحققها أحكام الدواب البرية في عامة أحكامها . وقد مضى القول بأن بعر الضفدع وفضلاً عنها ما دامت في الماء ظاهرة ، وقد يشبه فيها معاني أحكام الدواب المائية ، فاما سؤرها فلا أعلم فيه قولاً بالكرامية ، لأنها خارجة عندي في حال الاستربابة إذا جاء من البر ، لأنها في البر يتحققها معاني الاستربابة من مراعي الأقدار ، فإذا جاءت من البر فلا يبعد أن تكون طعمت شيئاً فيه خبث ونجاسة فيتحققها حكمه ، وعندها تكون معاني أحكامها أن يتحققها تبعاً لذلك فساد سؤرها ورطوباتها وكراهيته ، على معاني الاختلاف في غيرها من الدواب البرية المستربابة كأكلة اللحوم من السباع ، وأكلة الجيف من سباع الطير ذات المخالب أو ذوات المخارط أو من الدواجن الجليلة ، وإذا لحق الضفدع وغيرها من ذوات الأرواح والدماء الأصلية ، معاني ذلك لم يبعد أن يتحققها معاني الاختلاف في لحمها وجميع رطوباتها لمعنى الاشتباها لها في سائر الدواب في معنى الاستربابة .

وأما أبوابها فيختلف الأمر إذا كانت في الماء أو جاءت من الماء ، فعندي أنها إذا جاءت من الماء أو في معاني ما يقرب من الماء فإن ذلك يخرج عندي فيها ، ما لم تصر في الماء بحد ما يتحققها معاني الاستربابة في المرعى ، لأنها من ذوات الماء ، فإذا كانت في الماء أو في قرب الماء أو من الماء ب نحو ما لا يتحققها ذلك من الموضع التي هي فيه حكم الاستربابة ، ينتلها عن أحكام طهارتها بحكم الماء فيعجبني أن يحكم لها على هذه الصفة في أحكامها

السائلة ، كان مجئها من الماء إلى البر ، أو من البر إلى الماء ما لم يلتحقها حكم الاسترابة بما يعلم ، أو بما يغلب من الشبهة لذلك .

فإذا ثبت لها معانٍ حكم ذلك على هذه الصفة ، فقد قيل في بواهـا في هذه المنزلة من منازلـها باختلاف :

فقيـل : إنه مفسـد .

وقـيل : إنه ليس مفسـدا .

وـمعـي ؛ أنه يـلـتحقـهاـ معـانـيـ الاـخـتـلـافـ بـمـنـزلـةـ سـائـرـ الدـوـابـ فيـ أـبـواـهـاـ ،ـ وإنـ لمـ تـكـنـ أـقـرـبـ فيـ ذـلـكـ منـ غـيرـهاـ فـلـيـسـتـ بـأـبـعـدـ .

وـإـذـاـ ثـبـتـ معـانـيـ طـهـارـةـ بـوـلـ الـحـيـةـ وـأـمـاحـيـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ أـشـبـاهـهاـ ،ـ فالـضـفـدـعـ عـنـديـ أـقـرـبـ أنـ يـلـتحقـهاـ حـكـمـ طـهـارـةـ بـوـهـاـ منـ أـيـ وـجـهـ جـاءـتـ ،ـ وـكـانـتـ فـيـهـ بـعـنـىـ الاـخـتـلـافـ .

فـمـنـ قـالـ :ـ فـضـلـاتـ الضـفـدـعـ وـأـبـواـلـ طـاهـرـةـ مـادـامـ فيـ المـاءـ ،ـ بـنـ قولـهـ .ـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الدـوـابـ الـبـرـيـةـ .

وـمـنـ قـالـ :ـ إـنـهـ يـسـتـحـيلـ فـيـ حـكـمـ الضـفـدـعـ الـبـرـيـ إـذـاـ فـارـقـ المـاءـ بـثـلـاثـ قـفـزـاتـ .

وـمـعـيـ ؛ـ أـنـهـ قـدـ قـيـلـ فـيـ بـعـرـ الضـفـدـعـ إـنـهـ مـفـسـدـ عـلـىـ حـالـ .

وـقـيـلـ :ـ إـنـهـ لـيـسـ بـمـفـسـدـ عـلـىـ حـالـ مـنـ أـيـ مـوـضـعـ كـانـتـ ،ـ وـمـنـ أـيـ مـوـضـعـ جـاءـتـ .

وـمـعـيـ ؛ـ أـنـهـ قـيـلـ :ـ لـيـسـ بـنـجـسـ إـلـاـ أـنـ تـأـيـ منـ مـوـاضـعـ الـأـقـذـارـ ،ـ وـيـعـرـفـ مـنـهـاـ ذـلـكـ .

ويخرج عندي أنه يلحق ذلك بولها ، وأنه قد قيل ذلك أنها إذا جاءت من الأقدار فهو مفسد ، ولا يفسد ما لم يكن كذلك ، ويلحق ذلك معانى ما وصفنا من حالها وشبهه ذلك لمعنى أنها من ذوات الماء ، وكما قد مضى من الأحكام أن ذوات الماء طواهر ، وكذلك كل ما جاء منها ظاهر ، إلا ما ثبت حكمه محظما بكتاب أو سنة منصوص عليه أو بإجماع ، ومثل ذلك ما ورد من أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فنـى زادهم ، فلما انتهوا إلى البحر فوجدوا حوتا فأكلوا منه . والدليل عندنا ما روى أن رسول الله ﷺ قال : «أحل لكم ميتان ودمان ، فالميتان الجراد والسمك والدمان الطحال والكبـد» ، وكذلك ما روى أن رسول الله ﷺ قال : «هو الطهور ماؤه الحـلـ ميتته» .

وعندنا أنها على حالها ما لم تنتقل عن حال الطهارة بمعنى حكم أو استرابة ، أي أنها على حال الطهارة وعلى أصل الطهارة ، فإذا ثبت أنها قد انتقلت عن حال الطهارة إلى ثبوت حكم الأقدار عليها والاسترابة بذلك ، لحقها حكم ذلك حتى تتحول وتنتقل إلى الماء ، ويرجع حكمها حكم المائة .

ومعنى ؛ أنه بين الصفادع وبين الحيات والأماهي وما أشبه ذلك في هذا فرق ؛ لأن الصفادع إنما هي من ذوات الماء ، وقد مضى القول أن لها أحكاماها التي تختلف فيها عن الدواب البرية ، وأن حكمها والمتعارف من أمرها أنها تحيا ويكون معنى ابتداء حياتها في الماء ، وأنها تعيش في الماء ، وأنها لا تعيش في حين ذلك إلا بالماء ، فمـى فارقت الماء هلكت في المتعارف وفي حكم القضاء عليها وفي أصلها من ذوات الماء الأصلية .

فيخرج عندي في حكم القضاء لها وعليها أنها مادامت بهذه الحال ، بمنزلة صد الماء ، وأنها لا تعيش في البر بحال ، لأنها على هذا النظر لا تفسد

مادامت بتلك الحال ميتة ولا حية ، ولا يفسد بولها ولا جميع ما كان منها من بعروتها بمنزلة دم صد الماء ، وتفسد ميتها للماء ولا في غيره في معانٍ حكم النظر بالاعتبار لأمرها بصحة الحكم فيها أنها من ذوات الماء بغير اختلاف .

فإذا انتقلت إلى حال ما تعيش في البر والماء ، لحقها حكم الاختلاف عندي بما يلحق ذوات البر وذوات الماء ، في كل أمورها ؛ في ميتها وفي دمها ، وإذا ثبت لها حكم ذوات البر والمعيشة في البر ، من غير أن تلحقها استرابة في سوء المعنى ، بما يصح لها ذلك والخروج من ذلك بما لا شك فيه ، من أنها لا تبلغ في حالها إلى مثل الاسترابة .

وأعجبني في هذا الحال منها أن لا يفسد بعراها بمعنى الإجماع في أبعار الأنعام وأرواثها أنها ظاهرة ، وأن دليل الطهارة هنا هو أن رسول الله ﷺ جعلها للجن علفاً لدواهم ، إذ لو لم تكن ظاهرة ما سمح لهم بذلك .

وأعجبني ثبوت الاختلاف في أبوالها . فبعض يرى أن أبوالأنعام تبعاً لحرمتها ، فسباع الحيوان والطير حرام ، وغيرها مختلف . وبعض يرى أن أبوالأنعام نجس ؛ قياساً على بول الأدمي ، وكان أحب ذلك إلى أن لا تفسد أبوالها ، بمعنى أنها لم تنتقل من ذات الماء بحكم ريبة ، وأنها لا تشبه في ذلك بقية الأنعام في حكم أبوالها ، لأن الأنعام من ذوات الدماء الأصلية الفاسدة ومعيشتها من بعد أن تنتقل إلى ذوات الأرواح من معانٍ معيشة أنهاها ، وهي من ذوات الدماء الأصلية من الدواب البرية .

وعندى - على هذا النحو - أن معانيها تختلف ، فإذا انتقلت عن هذه الحال إلى حال استرابة المرعى ، فجاءت من حال البر من حيث يلحقها معانٍ الاسترابة ، ولا يلحقها حكم ذلك بعلم ولا ما يشبه ذلك من الشبهة ، وقد خرج عندي الاختلاف في فساد أبوالها وأبعارها ، على النحو الذي أوردناه في

اختلاف الفقهاء من قائل بظهورتها أو نجاستها حسب تحريم لحومها أو حلها أو كراهيتها ، وقد رجع عندنا القول بنجاستها ، بل وأعجبني في هذا الموضع قول من يفسد أبوابها ، ولا يعجبني أن تفسد أبعارها ، إلا أن تكون تأتي من مواضع الأقدار بعلم من ذلك ، أو بما يغلب عليه من الشبهة ، فإذا ثبت من حال ذلك ومن مواضع الأقدار بعلم أو بما يشبهه من الشبهة ، لم يخل عندي من الاختلاف في فساد أبعارها وأبوابها .

ويعجبني فساد أبعارها وأبوابها في هذا الموضع ، وأبعارها أقرب عندي ، مالم تصير إلى معانى الجلالة .

وأبوابها عندي أشد إذا ثبتت راعية برية ، لمعانى ثبوت فساد ذلك في الأنعام الطاهرة ، فافهم معانى ذلك .

وإذا صارت الضفادع إلى حال تكون فيها برية وثبتت معيشتها في البر ، خرجت من حال ما لا تعيش إلا في الماء ، وعلى ذلك يتغير حكمها ، لأن ميتيتها عندي على ما يخرج من معانى أحکامها ؛ أنها مفسدة لجميع الطهارات ما سوى الماء ، فإن ميتيتها في الماء ؛ سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، في بئر أو إناء أو في غيره من المواضع ، فإنه يخرج عندي على معانى الاختلاف في فساد ميتيتها للماء ، إذا ثبتت مائية برية ؛ تعيش في البر والماء وأما غير الماء فلا يبين لي فسادها له ميّة ، معانى الاختلاف ولا وجه اختلاف ، لأنها قد ثبت حكمها أنها من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية .

ويعجبني ما لم يلحقها الريب في المراعي ، ولو ثبت عيشها في أكثر البر ما لم يلحقها الريب من سوء المراعي .

ويعجبني أن لا يفسد الماء إذا ماتت فيه على حال ، فإذا لحقها الريب أتعجبني قول من يفسد ميتيتها في الماء ، وبخاصة إذا جاءت من الأقدار في حين

ذلك ثم ماتت في الماء ، فهناك أقرب في ثبوت فسادها عندي ، ما لم تكن جلالة ، فإذا ثبت معناها جلالة أفسدت على حال ، وكانت فاسدة مفسدة حية وميتة ، ومفسدة ميتها ، حيثما ماتت ، ومفسد جميع ما خرج منها من رطوبة أو بول أو بعر ، وكذلك ما ثبت حكمه من جميع الدواب جللا ، من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية ؛ من طائر أو دابة خرج عندي معنى حكمه ، إذا ثبت معناه واسمه جلالة ، إلا أنه بهذه المزلة حرام ؛ مفسد لحمه وسؤره ورطوباته وخبيثه وميته في جميع ما كان من خبث ما كان .

وأما الحيات والأماхи وأشباه ذلك ، فمعي أن أصل مبتدأ ذلك يخرج من البر وفي البر ، ومعيشة ذلك في البر ، وإنما يلحقه بعد أن يصير من ذوات الأرواح حكم معاني الدواب البرية والدماء الأصلية من جملة الدواب الطواهر غير النجاسات ، والحلال غير المحرامات فأحكامه قبل أن تثبت له معاني معيشته في الماء أحکام الدواب بجميع أحکامه ، ولو مات في الماء في ذلك الحال لكان مفسدا للماء ، ولم يخرج عندي في معاني ذلك اختلاف ، فإذا صار في حال يعيش فيه في الماء والبر ، ولحقه معانٍ ذلك لم يبعد عندي ذلك أن ينتقل إليه ويلحقه معانٍ الاختلاف كما انتقلت الضفادع من حال ذات الماء ، وحكمها إلى معانٍ حكم البرية بمعيشتها في الماء والبر ، وما لم يثبت لذوات الأرواح البرية حكم معيشة في الماء بما لا يرتاب فيه من ثبوت معانٍ ذلك وقربه ، كما ثبت على الضفادع حكم ذلك في انتقال أحکامها ، فكل شيء على أصله حكمه حتى ينتقل عنه بحكم علم أو غالب من الأمر ، يأتي عليه مما لا شك فيه من الطمأنينة إليه أو الاسترابة فيه .

ويعجبني على كل حال إفساد ميّة الحية والأماхи وأشباه ذلك، للماء وغيره من جميع الطهارات في جميع الطهارات ، لأن أصل ذلك بري لا مائي .

ومعي ؛ أنه إذا ثبت معانٍ ميّة ذوات الماء أنها لا تفسد الماء من

الضفادع وما أشبهها مما تعيش في البر والماء، ويتحقق فيه معانٍ الاختلاف في ذلك .

وكذلك في ميتتها في الماء ، فاحسب أنه قيل : إنها إذا ماتت في الماء بأي حال وعلى أي حال لم تفسده ، مالم يكن فيها شيء من النجاسة بعينها .

ومعى ؛ أنه قيل : إنها تفسد على كل حال ، في ثبوت حكمها برية ومعيشتها في البر .

ومعى ؛ أنه قيل : لا تفسده حتى يتبين تغيره ، فإذا غيرته أفسدته ، فعلى هذا المعنى إذا تغيرت بلون أو طعم أو ريح أفسدته ، وما لم تغيره لم تفسده .

ومعى ؛ أنه قيل : إنها إذا ماتت في غير الماء ثم وقعت في الماء أفسدته على كل حال ، لأنها كأنها ميتة من ميتة البر وميتة البر تفسد الماء ، على معانٍ قول من يقول بذلك مالم تغيره .

ومعى ؛ أنه قيل : لا تفسده على حال ، ولو ماتت في غيره ووقيعت فيه إلا على معانٍ الاختلاف .

ومعى ؛ أنه قيل : لا تفسد على حال وإن غيرته وإنما تغييرها له خارج معنى تغييره بشيء من الطهارات ، لم ينتقل اسمه عن اسم الماء ويكون مضافا .

ومعى ؛ أنه على قول من يقول بهذا ، وتحتختلف فيها في معنى ميتتها في الماء ، فيقول : لو أنها وقعت في ماء يطيخ به شيء من الأطعمة ، مما لا يخالطه الطعام ، ويكون منفردا باسمه إلا أنه من الماء المضاف مثل الباقلاء واللوبياج أو نحوه ، فوقيعت في ذلك الشيء ، فماتت فيه ، ففي

بعض ما قيل : إنها تفسد ما في الماء من الباقياء واللوبياج وما أشبه ذلك ،
ولا يفسد الماء ، ويكون الماء طاهرا وما فيه من جميع ذلك نجسا .

ومعنى ؛ أنه قيل : إن جميع ذلك نجس لأنه طعام وليس من الماء في شيء ، وإذا ثبت معانى طهارة الماء لهذا المعنى لم يلحق عندي أحکام طهارة النجاسة ما في الماء الطاهر ، وإنما تنجزس بمعناه ؛ لأنها لو ماتت في الباقياء وهو يابس وهي يابسة لم تفسده إلا أن تمسه منها رطوبة من ذاتها أو ما يمسها منه مما ينجزسه ، وإذا ثبت معنى طهارة هذا الماء بهذه العلة لم يلحق عندي ما فيه حكم النجاسة ، إلا أن يتفرد منه بشيء منها فيفسده بغير معنى معاشرة الماء الطاهر ، فهذا عندي لا يستقيم إلا أن يكون كله طاهرا أو كله نجسا .

وقد أجمعوا - لا نعلم في ذلك خلافا - أن دواب البحر ولا يشبه دواب البر ، أنه ما دام حلالا فهو طاهر ، ولكن اختلافهم فيما يشبه فيه من دواب البحر . وأما ما كان يعيش في البر والماء من الطير وغيره من الدواب التي تشبه دواب البر ، أو غير المشبهة لها من ذوات الدم ؛ فإن كان الأغلب من أمره أنه يعيش في أيها أكثر أخذ حكمه .

وأما ما خرج عندي بمعنى الطعام ، أو بمعنى المتحول عن الماء من الأشياء مثل الحساء ولو كان رقيقا ، ومثل الخل والنبيذ ولو كان رقيقا ، ومثل السوچ ولو كان رقيقا، وجميع ما تحول وانتقل عن اسم الماء المضاف أو غير المضاف ، فخارج عندي من حكم معانى الاختلاف ، ويلحق عندي فساد ميته الضفادع وأشباهها ، إن كان يشبهها شيء بمعنى انتقاله عن حكم الماء واسميه ، خرج عندي من حال حكم الاختلاف وأشباه الاختلاف فيه ، وما لم يختلط الأرز بالماء فينقل الأرز اسم الماء المضاف إليه ، فلا يتعرى عندي عن شبه الاختلاف ، لأنه يلحقه عندي إضافة الماء ، لأنك تقول إن ماء الأرز وماء الباقياء ، ولا ماء اللوبياج وماء الماش ، ولا تقول للحساء ماء ولا لشيء

من الطعام وإن كان رقيقا ، ولا ماء النبيذ ولا الخل ، وإنما يشبه معانى ما لحقه من المياه المضافة .

ويشبه عندي معانى الاختلاف في مثل هذا ، أن لومات في مثل هذا ، ذلك لمعنى النار لا لمعنى موتها هي بمعنى الموت بغير النار ، وإن كان كله موته فلعله يخرج في معانى الاختلاف ، أنها إذا ماتت في شيء من هذا بمعنى النار أفسدت على كل حال للماء وغيره لهذه العلة ، لأنها ليست من ذوات الماء والنار ، وأن هذا ماء ونار ، ولو ماتت في الماء ثم أغلق بها الماء وهي ميتة ، كانت عندي بمعنى الاختلاف ، لأنها قد ثبتت ميتة بغير معنى النار ، ولا يحول معنى النار بعد الموت .

ومعنى ؛ أنه يخرج الاختلاف من معانى أنه لا فرق فيها ، ماتت في الماء لمعنى موتها بالنار والماء الساخن والماء المغلي ، أو بغير ذلك إذا كانت ميتتها في الماء فلا فرق فيه ، وينخرج عندي معانى ذلك أن موتها في الماء كله سواء ؛ من الماء العذب والماء المالح ، أو من البحر أو من الفرات ، لأن جميع ذلك معنى من المياه بمعنى واحد ، وهي من ذوات الماء إلا أن تخرج معناها في التعارف ، وأنها لا تعيش بماء البحر لمعنى قد عُرفت بذلك ، وأنها خارجة من معانى ذوات الماء من البحر ، فلا يتعدى عندي على هذا المعنى أن يلحقها بحكم ذلك فيما خصها من ذلك ، إن كان ذلك ما لا يشك فيه أنه كذلك .



باب

ذكر الغيلم ونحوه من ذوات الماء والطير

معي ؛ أنه قد قيل في الغيلم من ذوات البحر : إنه يلحقه في بعض معانيه أحكام ذوات البر .

وقد اتفقوا على أن سُور ذوات البر من الطير ظاهر ، ما لم تر التجسس على منقارها . أما قرض الأمahi فنجس ، واختلفوا في نجس بعر الضفدع البرية المباعدة للماء أو التي جاءت من الصحراء ، والأولى عندي نجاستها لأنها تحولت عن صفتها المائية .

واختلفوا أيضاً فيما يشتبه فيه من دواب البحر ودواب البر وأسمائه ، وذكر البعض في قول أن ذلك مما يشبه أجناس الأنعام . وقد قيل : إنه ليس في البر دابة إلا في البحر مثلها أو ما يشبهها ، مثل الكلب وغيره ، ويسمى ذلك كلب البحر أو غول البحر وما أشبه ذلك ، فيما كان من الدواب التي في البحر خارجة من أجناس صيد البحر ، إلى شبه دواب البر وصيد البر ، وقد قيل : إن ما كُره من دواب البر ، فمثله يقال فيه بالكرابية من دواب البحر .

وقال من قال : كل صيد البحر جائز ، لأن الله لم يستثن منه شيئاً ، وهو أصح القول ؛ لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿أَرْحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حَرُمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُنْشَرُونَ﴾^(١) . وعلى ذلك فقد أجمعوا - لا نعلم بينهم اختلافاً - أن ما كان من أجناس الصيد المعروف بصيد البحر ، ولا يشبه صيد البر ولا دواب البر ،

(١) الآية ٩٦ من سورة المائدة .

أن ذلك حلال وأن حيه وميته سواء ، لقول النبي ﷺ مع ذلك : «أحل لكم ميتان ودمان». فأما الميتان فهما السمك والجراد ، وأما الدمان فإن هناك أقاويل .

وأما ما كان يعيش في البر والماء من الطير وغيره، من الدواب المشبهة بدواب البر، أو غير مشبهة من ذوات الدم، فنظراً للدخول سبب البر عليه؛ إن كان الأغلب من أمره أن يعيش في البر أكثر فهو من دواب البر، وحكمه حكم دواب البر وصيد البر، ولو كان صيداً ودمه مفسد بالأغلب من أمره، أنه يعيش في البر أكثر زمانه وأكثر شأنه أنه من ذوات البر.

وأما ما كان الأغلب من زمانه وعيشه في البحر والماء ، إلا أنه قد يعيش في البر عيشة يفارق بها دواب الماء التي لا تعيش في البر ، وأنها متى فارقت الماء هلكت ، فإذا كان كذلك ، فلا يصح حلاله إلا بالتلذذية ، وذلك لدخول سبب البرية عليه ، ويحكم له أو عليه بالأغلب من أمره ، لأنه قد يعيش في البر ، فما كان الأغلب من أمره وعيشه البر ، كان حكمه حكم صيد البر ، وكان دمه دم صيد البر مسفوها ، فإن صح له أنه يعيش في البحر والبحر أو الماء ، كان على الاحتياط أن دمه فاسد .

وقد قيل : إن الغيلم^(١) من ذوات البحر ولذلك لا تحل إلا بالذكاة ، وذلك ما لا أعلم فيه اختلافا أنه لا يحل لحمها إلا بالذكاة ، على سبيل ذوات البر ، وإذا ثبت هذا فيها وهي من ذوات الدم الأصلي ، كانت ميتتها فاسدة مفسدة بجميع ما مسست منه ، ما لم تذكى ، إلا أنها يخرج معانى شبهاها في هذا منزلة الصفادع في ميتتها في جميع الأشياء إلا في الماء ، فإنه يلحقه عندي الاختلاف بمعنى ذلك ، إذ هي من ذوات الماء والبر ، واختلاف معانيها عندي في الماء العذب إن لم تكن تعيش فيه كما تعيش في البحر بمعنى الصفدع

(١) ذكر السلحفاة.

على حسب ما ذكرنا ، إن كانت لا تعيش في ماء البحر كما تعيش في الماء العذب ، فهي له مفسدة إذا ماتت فيه ، ولا يلحقها معانٍ الاختلاف فيه .

وكذلك الغيمة إن كانت لا تعيش في الماء العذب ، كما تعيش في البحر وكما تعيش في البر ، فيخرج عندي أنها مفسدة له إذا ماتت فيه ، بمعنى الميّة لأنها ليست من ذواته .

وكذلك جميع ما أشبهه الضفدع ، من ذوات الماء البرية التي تعيش في الماء العذب ، إن كانت لا تعيش في ماء البحر ؛ فميتتها في البحر كميّتها في سائر الطهارات ، ولا يلحقها معانٍ الاختلاف .

وكذلك ما أشبهه الغيلم من ذوات البحر التي تعيش في البر من ذوات الدماء ، فهو عندي لاحق بمعنى الغيمة ، وأما جميع ما كان من ذلك لا يعيش في البر ، ولو كان يلحق ذوات البر وما أشبهه ذوات البر ، فهو ميّزة السمك وصيد البحر ، ولا ذكارة فيه ولا عليه ، وجميع ما كان في البحر ولو أشبه خلق دواب البر ، فلا يلحقه معنى التحرير ، ولو كان شبيه القرد والخنزير والكلب ، وما أشبه السباع لأنّه قيل : إنه لكل دابة في البر شبيها في البحر ، يسمى باسمها ويشبهها بلونها ، فقيل : إن جميع ذلك بمعنى واحد وأنه ميّزة صيد البحر لا ذكارة عليه ولا تحرير ، ولا يفسد دمه إلا على معانٍ ما قيل في دم السمك المسفوح منه .

ولا أعلم أن ذلك قول مجمع عليه ، بل إن أكثر القول أن جميع دم السمك طاهر ، كما سبق أن أوضحنا ، وهو لا يأس به ، وأن جميع ذوات البحر حلال ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مِنْتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُنْشَرُونَ﴾ .

ولا نعلم في ذلك استثناء في وجه من الوجوه ، ولا في شيء من الأشياء .

ومعنى ؛ أنه قد قيل على معنى الأشياء : إن قرد البحر وختزيره وما أشبه منه المحرمات من ذوات البر ، لحقه التحرير بالشبه والإسم ، وإن كان ذلك ليس بصيد .

وكذلك ما أشبه المكرهات من ذوات البر منه ، لحقه معنى الكراهة ، وما أشبه المحللات من ذوات البر كان محللا ، وإذا ثبت هذا القول في هذه المعانى أنه إنما يلحقه معانى الشبه في التحرير والكراهة والتحليل ، لحقه عند ذلك من معانى الشبه في الذكارة وفساد الدم ومعانى الميتة ، لأن ما تشابه بمعنى هذا تشابه في الأحكام فيها سواه .

فإذا ثبت ذلك كان ما أشبه الأنعام في معنى وحكم أحكام الأنعام في كل شيء منه كسؤره وعرقه وما يخرج منه وما أشبه سائر الدواب من المحللات أو المحرمات أو المكرهات ؛ فإنه كذلك يشبهها في كل أحكامها أيضا ، في كل شيء منه كسؤره وأبواله وأبعاره وبجميع ما خرج منه .

وأما ما كان من طير الماء الذي يعيش في البر ، أو الذي يعيش في الماء العذب ، فإنه عندي يخرج من معانى الاختلاف فيه ، لمعنى الاختلاف في دواب البر عندي ، لأنه يأخذ حكم منزلة طائر البر في الصيد على المُحرِّم ، وكذلك في قتله وفي فساد ميته ، إلا في الماء فإنه عندي يخرج معانى الاختلاف فيه ، لمعنى الاختلاف في الضفادع ، ويخرج معانى دم ذلك أنه فاسد مفسد ، بمعنى دم سائر الطير البري ، إلا أن يكون لا يعيش في البر بحال ، وإنما يعيش في الماء فهو منزلة صيد الماء ، ولا تفسد ميته ولا دمه إن كان له دم ، وهو منزلة صيد الماء في دمه وفي جميع أحكامه من صيد الماء العذب ، إن كان من

ذوات الماء العذب .

وكذلك كل ما كان لا يعيش إلا في الماء ، سواء أكان يعيش في بحر أو يعيش في ماء عذب ، فإنه عندي يأخذ حكم منزلة صيد البحر ، وذلك مثل السمك والحيتان وما أشبه ذلك ، ويأخذ حكم صيد البر إن أشبه شيئاً منه كنحو طير أو غيره من المحرمات أو المكرورات ، إن ثبت شيء من ذلك مشبهاً بشيء من ذوات البر ؛ سواء أكان في ماء عذب يجري ماؤه كماء العيون وماء الآبار ، أو شيء من ماء عذب من مياه البحر ، فسواء ذلك عندي إذا كان من ذوات الماء ، ولا يعيش إلا في الماء مما أشبه الطير أو الدواب ، فكله من الماء العذب أو المالح من البحر ، خارج عندها بمعنى واحد ، ويلحق فيه معانٍ الاختلاف لثبوت الشبهة ، وبصحة تحليل ذلك في الجملة ، لأنه ليس ببرى ، وإنما وقع التحرير في دواب البر ، من مسمى أو ما مشبه له إلا من صيد البحر وطعامه ، ولا فرق في الماء العذب ولا المالح ولا البحر ولا الغيول ، ولا غير ذلك من المياه من الآبار والأنهار ، فمعنى ذلك كله سواء .

وأما كل ما عاش في البحر والبر وفي الماء العذب والبر ، من طير أو دواب ، فأشبه شيء عندي من ذلك في حكمه سواء كان حرماً أو مكرورها أو محللاً ، من الدواب البرية . فمعني ؛ أنه لا مخرج له من لحوق الشبه وثبوت الحكم في معاني ذلك ، فيما يلحق من التحليل والتحرير والكراهية والدماء والميتة من ذلك ، واستواء ذلك وتشابهه في معانٍ ما يشبهه ويساويه ، ولا تختلف معانٍ شيء من هذا في وجه من الوجوه عندي ، فإذا اشتبه ، إلا في معانٍ مينة ذلك في الماء خاصة ، إذا ثبت أنه يعيش في البر والبحر أو الماء العذب والبر ، فإنه يلحق ذلك الاختلاف ، بمعنى ما قيل في الصفادع وما أشبهها ، والغليم وما أشبهه ، ومعانٍ ذلك واختلافه في حياته في الماء العذب دون ماء البحر ، وما في ماء البحر دون العذب من الماء ، فما ثبت أنه

يعيش في البر والعدب من الماء دون ماء البحر كانت ميتته في العدب من الماء بمعنى الاختلاف ، ولا يلحقه معانٍ الاختلاف في ميتته في البحر الأجاج ، إلا أنه مفسد له ، إذا كان لا يعيش فيه .

وكذلك ما كان يعيش في ماء البحر الأجاج ، وفي البر ، ولا يعيش في الماء العدب الفرات ، من غيل أو بئر أو بحر ، من دابة أو طير ، فهو متشابه في الحكم بذوات البر ، إلا ميتته في الماء العدب الذي لا يعيش فيه ، فإنه مفسد له كفساده لسائر الطهارات ، في معانٍ ما تخرج أحکامه في ذلك على حسب ما ذكرناه .

ومعنى ؟ أنه قيل في دم الغيلم : إنه مفسد ؛ بمعنى دم الدواب البرية .

ومعنى ؟ أنه قد قيل : إن دمه لا يفسد ، بمنزلة صيد البحر والسمك ، إذ يلحقه معنى ذلك من وجهين ، ولا يبين لي أنه يخرج من معنى الفساد والتحريم لوضع ثبوت التذكرة فيها وأشباهها معانٍ الدواب البرية ، وأقل ما يكون يفسد عندي من دمها وما أشبهها مما هو مثلها من دم مذبحتها التي لا تكون ذكية إلا به ، وأما ما سوى ذلك من دمها ، مما يجري فيه الاختلاف من دم الأنعام والدواب البرية ، فلا يتعرى من الاختلاف في ذلك ، وللخوض الشبهة لها بعضها لغير بعض .

وإن قال قائل إنه ليس شيء من دمها نازلا بمنزلة المسفوح وإنما هونجس لغير معنى المسفوح ، لم يبعد ذلك عندي ، وأعجبني ذلك لمعنى اختلاف أحکامها في ذلك وقواعدها والبريات التي لا تعيش في الماء بحال ، ولا تعيش إلا في البر .

فإن قال قائل : فإنها في ذلك بمنزلة الدواب البرية والطير البرية مما يلحقها ؛ المسفوح وغير المسفوح ، ولم يبعد من ذلك ولا يبعد ثبوت حكم

معاني البرية فيها وما أشبهها من الطير والدواب ، وخرج ذلك بمعناها وما ظهر فيها من أحكام ومن اختلاف في الأقوال المحمولة على أدلتها مما استنبطه القائلون في ذلك ، فانظر في هذا وفي معانيه وأحكامه وما يشبهه منه وما يقاس عليه وما يختلف عنه إن شاء الله .



باب

ذكر الوضوء ونحوه

من كتاب المعتبر عن كتاب الضياء عن الربيع

من تعمد لتقديم بعض الوضوء على بعض فليُعِدَّه ، ولكن إن كان ناسياً فلا بأس عليه .

وعن علي : ما أبالي بأي أعضاء بدأت ، إذا أتمت الوضوء .

ومن غيره ؛ وسئل ، قيل : إن جابر بن زيد - رحمه الله - كان لا يتوضأ أبداً
وضوءاً لا يمسح وجهه بشوب فلا ينهه .

قال : وقد قيل : إن الريبع وقف على رجل وهو يتوضأ ، فوقف
ينظره ، فلما أراد الرجل أن يمسح رأسه ، حمل من الماء بكفيه ؛ ثم نفضها ،
فقال له الريبع : يا هذا ؛ حملت الماء لتتوضأ ثم ردت الطهور ورجعت عن
وضوئك .

وقال غيره : أما مسح الوضوء فقد مضى فيه القول ، ويجرى في ذلك
الاختلاف ، وأقصى ما قيل في ذلك بالكراهية ، ولا أعلم في ذلك نقضاً إذا
مسح مواضع وضوئه ، أو شيئاً منها بشيء من الثياب الطاهرة .

وأما نفض الماء من يديه بعد أن أخذته لمسح رأسه ، أو لشيء من غسل
جوارحه لوضوئه ، فأما الوضوء فلا يقع بمثل ذلك عندي لأنه إنما يقع موقع
المسح ، فالمسح لا يقوم مقام الوضوء في الغسل ، وأما في المسح فإن كان باقياً
في يده شيء من الماء بما يمسح به رأسه ، ويثبت في ذلك مسح رأسه بماء

موجود في يده فقد قصره ، وأرجو أن يجزئه ذلك ، وإن لم يكن ثم ماء مدروك إلا رطوبة ، فإن كانت الرطوبة تبل ما مسها ، أو ما مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء ، أو ما يقوم مقام الماء ، فأرجو أنه يخرج في بعض ما قيل إنه يجزئه ، وإن كان ليس ثم ماء ولا رطوبة تبل ، وإنما هي رطوبة لا يوجد منها شيء ، ولا ينحل منها شيء ، فلا يبين لي في ذلك أنه يجزئه المسح ولا الوضوء ، وينحرج ذلك عندي باطلًا في المسح والوضوء ولا يجزئه .

وإذا أراد المتوضئ للصلوة ، أن يمسح وجهه بخرقة ، فإذا فرغ من وضوئه فليفعل فإنه لا يأس بذلك عندي ، كما أنه إذا غسل من الجنابة فلا يضره أن يمسح جسده بشوب إذا فرغ .

وبلغنا عن معاذ بن جبل أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه ، آثار وضوئه ، ووافقنا على ذلك الحسن البصري وأبو حنيفة ، وكان إبراهيم يقول : لا يأس إن مسح الرجل وجهه إذا توضاً .

قال غيره : إنما هذا إذا دعت حاجة ماسة إليه كنحو برد شديد أو خوف تشدق الجلد ، قيل : لأن الأفضل عدم المسح ، لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعضاء . وقد ذكر أن الماء يسبح في الأعضاء مadam فيها من وضوء أو غسل . وقيل : إن رسول الله ﷺ إنما مسح وجهه بطرف ثوبه ، آثار وضوئه ؛ لبيان الجواز ، وقد قال البعض : يستحب ترك التنشيف لأن النبي ﷺ كان لا يتنشف - فيغلب الأحوال - ولأن ماء الوضوء نور يوم القيامة ، وفي مستند الربع عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان متخدًا منديلًا يمسح به بعد الوضوء ، فهو عندي على معنى حكم جواز الأمرين - المسح وعدمه - ، وهو معنى توسيعة ويعجبني عدم المسح فيه لأنه كان أغلب عمل النبي ﷺ وقد فعل المسح كما مضى من باب إجازة المسح وأن فاعله لا ينتقض وضوؤه .

باب

ذكر الوضوء قائمًا أو قاعداً أو عارياً

ولا يتوضأ المتوضئ وهو عريان ولا قائم ، فإن فعل فلا نقض عليه إلا أن يكون لا يكنته القعود ، وإن كان في ماء توضأ فيه ، فلا بأس .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : إنه من توضأ قاعدا فهو أحسن وإن توضأ قائمًا فهو جائز .

قال غيره : معنـى ؛ أنه أراد أنه لا يتوضأ إلـى إنسـان قـائمـاً وـضـوءـ الصـلاـةـ ، ولا عـارـياـ ، وأـمـا وـضـوءـ قـائـمـاـ إـذـاـ كـانـ إـلـاـ إـنـسـانـ سـاتـرـاـ عـورـتـهـ ، فـيـخـرـجـ عـنـديـ أنـ ذـلـكـ نـهـيـ الأـدـبـ ، وـلـأـعـلـمـ فـيـ حـجـرـاـ وـلـأـنـقـضـاـ ، إـلـاـ أنـ القـعـودـ عـنـدـنـاـ أـحـسـنـ فـيـ الـوـضـوءـ . وـقـدـ بـلـغـنـاـ أـنـ بـعـضـ أـقـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، لـيـسـأـلـهـ عـنـ الـوـضـوءـ قـائـمـاـ ، فـوـجـدـهـ يـتـوـضـأـ قـائـمـاـ ، وـأـرـجـوـ أـنـ سـأـلـهـ عـنـ أـرـادـهـ عـنـهـ ، فـقـالـ لـهـ : تـرـانـيـ قـائـمـاـ وـتـسـأـلـيـ ؟ أـوـ نـحـوـ هـذـاـ .

وـأـمـا وـضـوءـ لـلـصـلـاـةـ عـرـيـانـاـ فـمـعـنـىـ ؛ أـنـ أـشـدـ كـراـهـيـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـوـضـعـ مـسـتـرـاـ فـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، حـتـىـ لـاـ يـرـاهـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ إـلـيـهـ .

وـمـعـنـىـ ؛ أـنـ يـخـرـجـ فـيـ مـعـانـىـ مـاـ قـيلـ ، إـنـ وـضـوءـهـ تـامـ إـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ الـمـسـتـرـ ، الـذـيـ يـحـافـظـ فـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـهـ لـاـ يـرـاهـ فـيـ أـحـدـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ إـلـيـهـ فـيـ مـوـضـعـ وـضـوـئـهـ ، وـلـاـ إـذـاـ قـامـ لـيـلـبـسـ ثـيـابـهـ لـمـ يـبـصـرـ عـورـتـهـ مـنـ هـنـالـكـ ، فـإـذـاـ كـانـ عـلـىـ هـذـاـ فـمـعـنـىـ ؛ أـنـ قـيلـ : إـنـ وـضـوءـهـ تـامـ حـيـثـاـ كـانـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ ، فـيـ لـيـلـ أـوـ فـيـ نـهـارـ .

وأما إذا كان في موضع منكشف إلا أنه بأمن لا يضي عليه في ذلك الوقت أحد لاعتزاله عن كثرة المار والجائي والذاهب ، في القرى أو في البراري ، فمعي ؛ أنه مختلف في ذلك :

ففي بعض القول إنه لا يجوز وضوءه ولا ينعقد في النهار إن كان عاريا في هذا الموضع، إذا لم يكن في مأمن مستتر على ما وصفت(لكن من سكن أو سترة في غير سكن) .

وفي بعض القول : إنه ما لم يبصره أحد في هذا الموضع من لا يجوز له النظر إليه حتى توضأ واستتر ، فقد تم وضوئه ، وإن أبصره أحد في حال وضوئه ، كان عليه الإعادة في وضوئه ، ولا يتم له إلا أن يكون كما وصفت لك حتى يتوضأ ويلبس ثيابه ، وإذا كان في موضع مخاطرة ليس في موضع يأمن على نفسه في الوقت الذي يتوضأ فيه في النهار :

فمعي ؛ أنه في أكثر ما قيل إنه لا يجوز عند ذلك وضوئه هنالك عاريا في النهار ، ولو لم يره أحد ، إذا كان في غير مأمن .

ومعي ؛ أنه يخرج في بعض ما قيل : إنه ما لم يبصره أحد. من لا يجوز له النظر إليه حتى أتم وضوئه ، فإن وضوئه عندي تام وهو مقصري في ذلك ، إلا أن يكون في ضرورة عندي في ذلك .

ومعي ؛ أنه يخرج بمعنى الاتفاق أنه إذا كان في الليل ، أو في موضع يستتر في النهار ، أن وضوئه تام حيثما توضأ على هذا ، إذا كان في ماء جار أو من إماء ، أو كان على جانب الماء الجاري ، وهو عار ، وكيفما توضأ على هذا الموضع ، في الليل أو في الستر ، من سكن أو غيره ، فلم يبصره أحد من لا يجوز له النظر إليه ، فإن وضوئه تام ، ولا يجوز له أن ينظر إليه في ذلك الحال على هذا ؛ إلا زوجته أو سريته التي يطأها ، ولا يجوز للمرأة في ذلك

إلا زوجها ، والمرأة والرجل عندي في هذا الوجه في أمر الموضوع سواء .

فإذا ثبت هذا المعنى بأن الموضوع ينعقد بمعنى الاتفاق عاريا، إذا كان في موضع ستر أو في الليل إذ هو لباس ، فمعي ؛ أن ذلك إنما هو على هذا السبيل من طريق الإلاثم إلا من طريق أنه لا يثبت الموضوع عاريا ، ولو كان من طريق التعرى؛ لم يجوز في ليل ولا في نهار في ستة ولا في غيرها ، كما أنه لا يجوز الصلاة إلا باللباس الذي ستر العورات ، فلا يجوز في ليل ولا نهار ، في ستر ولا غيره وحكم ذلك في الليل حكمه في النهار في المساكن والمسائر، كغيرها من المواقع فإنه يخرج عندي في هذا الفصل، أنه إنما لا يجوز الموضوع من هذا الوجه ، من أجل إثبات التعرى ، وإذا ثبت هذا ولا يصح عندي فيه إلا من أجل هذا المعنى الاتفاق أنه جائز في ليل ، أو في موضع الستر في النهار ، أو عند من يجوز نظره إليه هذا ، ثبت أنه إنما فسد من طريق الإلاثم ، فإذا توضاً المتوضىء وأتم موضوعه على هذا في أي موضع إن لم يره أحد ، من لا يجوز له النظر إليه حتى يتم موضوعه ، خرج عندي أن موضوعه تام ، ما لم ينظره من يائمه بنظره إليه على هذا المعنى ، ولو كان في غير مأمن ، ما لم تكن له نية في قعوده في ذلك الموضع ، لا يسعه ويائمه بها ، فإذا كان كذلك خرج عندي معنى الاختلاف في موضوعه .

وإذا ثبت أنه إنما ينقض موضوعه من طريق الإلاثم بالنظر إليه من لا يسعه النظر إليه ، خرج عندي ينقض موضوعه بذلك مما يجري فيه الاختلاف من قول أصحابنا ، لأنني لا أعلم معنى بنقض الموضوع في قولهم بمعنى الإلاثم بغير نظر الفرج وأشباهه من المتوضىء إلا وفي نقض موضوعه بذلك معانٍ الاختلاف ، ولا يلحقه معنى الاتفاق كائناً ما كان مما يائمه به، إلا الشرك إذا أشرك بالجحود بشيء من الكلام أو الفعل ، مما يزيد به إلى الشرك ، فاني لا أعلم في هذا الفصل من قولهم اختلافاً في نقض موضوعه ، بل يخرج عندي معنى الاتفاق من

قولهم؛ يُنقض وضوئه على هذا الفصل . وأما إن أريد في نفسه بغير قول أو فعل ، فمعي ؛ أنه مختلف في نقض وضوئه بذلك .

وأما سائر المأثم فيما عندي أنه في نقض الوضوء بذلك ، كان من القتل للنفس والسرق ، مما يجب به القطع أو سائر ذلك من الكبائر أو الكذب المعتمد عليه ، ففي معاني ذلك كله في نقض الوضوء به اختلاف في قول أصحابنا ولعل الاتفاق من قول قومنا أو أكثر قولهم، إنه لا يتنقض الوضوء بشيء من ذلك ، إلا من الأحداث في أمر النجاسات وما أشبهها إلا من طريق إلاثم لغير معنى ذلك وما يشبهه من الأحداث من أمر الفرجين واللامسة ، ولا يعتمد قول قومنا ولا يقبل منه إلا ما وافق العدل ، وكذلك ينبغي أن يكون جميع ما جاء لا يقبل منه إلا ما وافق العدل ، ولا فرق بين قول القائلين من الجميع ، فمن وافق قوله العدل فهو العدل ، وإياه نعتمد وبه نأخذ وإليه نستند ، ومن خالف قوله العدل فلا يجوز قبول غير العدل فيه ، لما تقدم منه من العدل في غير ذلك ، الذي قاله من غير العدل ، ولا نقول إن أحداً من المسلمين ، من العلماء المحدثين ؛ يقول في الدين بغير ما وافق العدل ولا ما يخالف العدل إلا أن يكون منه ذلك على وجه الغلط أو زلة يتوب منها ، أو تخوف معنى ما قيل عنه من نقل عنه ذلك ، أو في الأثر الذي جاء عنه في ذلك ، وقد يكون من علماء قومنا الصحيح من القول ، وما يوافقون فيه أصحابنا ، في معنى الدين والرأي ، ولا يرد على أحد من الخلية شيئاً من العدل ، ولا يجوز ذلك ولا يقبل من أحد من الخلية ما يخالف العدل ، ولا يجوز ذلك من الدين فيما يجوز أحکامه أحکام البدع وتحليل الحرام وتحريم الحلال وما يكون حكمه حكم الدعاوى ، فكل ذلك غير جائز قبول باطل منه ، ولا رد حق بما يخالف حكم العدل بعلم بباطل ذلك أو بجهل ، وإذا ثبت معنى الوضوء للمتوضئ عارياً ، في موضع ما يجوز بمعانى الاتفاق والاختلاف ، فسواء عندي كان يتوضئاً في الماء قاعداً فيه أو قائماً ، إلا أن

القواعد عندي أحسن في معنى الأدب والستر ، وأما في معنى اللازم فسواء كان قائماً أو قاعداً أو نائماً، إذا أحكم وضوئه في موضع ما يجوز .

ومعي ؛ أنه في بعض القول ، على قول من يقول : إذا كان في موضع الستر ثبت وضوئه عرياناً ؛ أنه إذا كان في الماء، وكان الماء يستر سرته إذا قعد ، أن وضوئه فيه تام ، ولو كان في غير ستر ، ولعله يذهب في ذلك أن الماء ستر ، وينخرج هذا القول في الرجال لا في النساء ، في نظر الرجال إليهن ، وكذلك عندي إذا ثبت معناه في الرجال ، من نظر الرجال إليهم ، فمثله عندي في النساء من النساء، من ذوات محارمهن من الرجال ، وقد يكون الماء عندي سترة ، ما لم يتقرب الناظر إلى القاعد في الماء ، فإذا تقرب منه وصف الماء القاعد فيه ، لأن الماء الصافي يصف العورة ولا يسترها إلا من بعيد ، ولكن إذا كان الماء كدرا لا يصف العورة ولا تُبصر منه ، كان عندي سترة على معنى ما قيل في هذا القول ، وهذا القول عندي مطلقاً إذا كان يستر السرة من القاعد فيه ، ولا يذكر فيه تفسير في قيام المتوضئ إلى ثيابه ليلبسها ، كان معناه أنه إذا كان في موضع ستره ، إلى أن ينعقد وضوئه وهو مستتر ، فقد ثبت وضوئه وقيامه إلى لبس ثيابه .

حال آخر لا يدخل في معنى الموضوع ، فإن توضأ وقام إلى ثيابه فلبسها ولم ينظر إليه أحد من لا يجوز له النظر إليه، نظراً يأثم فيه المنظور إليه من التبرج بغير عذر، لحقه عندي معنى الاختلاف في نقض وضوئه على هذا القول ، لأنه قد توضأ وهو مستتر ، وقيامه إلى لبس ثيابه غير معنى وضوئه ، وإنما ذلك حدث يدخل على وضوئه ، إن لم يسلم منه ، وإن سلم منه إلى أن يلبس ثيابه ولا يدخل عليه في ذلك ما يؤثمه ، تم وضوئه على معنى هذا القول ، وهذا القول عندي أشبه بمعنى الأصول في انقاد الموضوع ، أنه ينعقد إذا لم يأثم في حين الموضوع ، إذا ثبت أنه إنما لم ينعقد الموضوع من أجل الحدث فله ، فإذا

كان الماء سترة إلى تمام الوضوء ، فمعناه ينعقد الوضوء ، وقيامه إلى لبس ثيابه حال آخر ، ويخرج عندي في القول الأول ، أنه لا ينعقد الوضوء له إلا حتى يكون في موضع سترة في حال وضوئه إلى أن يلبس ثيابه التي يسلم بها من الإثم ، على معنى ما قيل في المجمع في الليل في شهر رمضان ، أنه لا يجوز له أن يجماع في آخر الليل ، إلا أن يكون من الليل في وقت يجماع فيه ؛ ويتطهر من الجنابة قبل الصبح ، منع الوطء بمعنى إذا لا يخرج من حكم الوطء في وقت الإباحة له الوطء ، أن الوطء لا يكون خارجا من أحكام الوطء حتى يخرج بالظهور من أحكام الوطء ، كما لا تكون الحائض خارجة من حكم الحيض ، ولو ظهرت من الحيض إلا بالظهور من الحيض في معنى انقضاء العدة ، وإطلاق الفرج للوطء ، وحكم الصلاة والحائض بعد ظهرها في معانٍ لأحكام ما يصح منها وما لا يصح في الحيض ، بمنزلتها قبل أن تظهر .

وكذلك معنى حجر الوطء في معنى النهي ، في الوقت الذي لا يخرج فيه الوطء من أحكام الوطء بالظهور ، وهو مشبه معناه ، إذا لم يخرج فيه من جماع قبل الصبح ، لأن إكمال الجماع التطهير ، كما كان إكمال الحيض التطهير ، كذلك يشبه معنى ما قيل في أنه لا يتم الوضوء إلا ستر العورة في حال الوضوء ، إلا بكمال ذلك إلى أن يستر عورته باللباس ويصل إلى ذلك وهو يستر ، إلا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هذا المعنى ، وإذا ثبت هذا المعنى فإنما يخرج على معنى هذا القول أن يكون الماء الذي يتوضأ فيه يستر سرته ، إذا قام للبس ثيابه ، حتى لا تنظر له عورته حتى يلبس ثيابه .

وعي ؛ القول الثاني : إنه إذا كان مستترا في حين عقد الوضوء فليس يضره ما بعد ذلك في معنى الاتفاق ، أنه إذا كان مستترا في حين عقد الوضوء ، إلا أن يحدث حدثا في غير معنى الوضوء ، ومن ذلك ما يخرج في معنى الاتفاق ؛ أنه لو توضأ في موضع الستر الذي يستره وينعقد له الوضوء ،

ثم إنه تبرج بعد فراغه من الوضوء في موضع يجوز له التبرج فيه ، في موضع لا ينظر إليه أحد نظراً يأثم فيه أن هذا التبرج لا يضر وضوءه ، في معنى الاتفاق ، إذ قد ينعقد وضوؤه ولم يعص في معنى تبرجه ، فإذا لم يدخل الوضوء في حال العصيان ، حتى انعقد ، فإنما ينقضه الحدث بأي وجه كان ، وليس خروجه من الوضوء بعد تمامه مما يدخل عليه حكم نقضه ، إذا انعقد إلا بحدث مما ينقض الوضوء .

وليس تبرجه في موضع ما لا ينظر إليه أحد ، ولو كان في غير مأمن ، إذا لم ينظر إليه أحد ، في وقت تبرجه ذلك نظراً لا يسعه في وقت تبرجه ذلك ، فليس ذلك عليه بضر في أمر الدين في معنى الإثم ، لا في معنى الأدب ، إذا كان في غير عذر ، فقد يكره لِلإِنْسَان في معنى الأدب إبداء عورته في كل حال ولو كان خالياً ، إلا لمعنى يخرج له فيه معنى عذر .

وقد قيل : إنه ينهى أن يقوم الإنسان متنصباً من معتسله ليلبس ثيابه ، أو لمعنى عارياً إلا من عذر لا يمكنه إلا ذلك . وكذلك ينهى عن إبداء شيء من عورته ، ولو كان خالياً في منزله إلا من عذر ، وهذا كله يخرج عندي على معنى الأدب لا على معنى المحaram والمآثم .



باب معنى ما تثبت به هذه الطهارات

معي ؛ أنه إنما يخرج معاني هذه الأشياء المذكورات أنها من الطهارات وتسميتها ، وإن كان يذكر فيها ومعها النجاسات ، فإنما سميت كتب الطهارات وأبواب الطهارات ، ولم تسم أبواب النجاسات لمعنى الفرق بين الطهارة والنجلة منها ، ففيثبت أنه يذكر النجلة من ذلك ، ثابت معنا ذكر الطهارة ، لأنها لا يحسن تقديم النجلة على الطهارة ، كما لا يحسن تقديم الكفر على الإيمان ، كما كان ذكر الإسلام والإيمان هو المقدم وهو الثابت ، وقد يجري في ذلك الكفر وصفة الكفر ، ويقال نسب الإسلام ، وسيجري فيه ذكر الكفر والإسلام ، والحلال والحرام وإنما ذكر الحرام ليفرق عن أحكام الحلال والكفر ، ليعزل عن الإيمان والإسلام ظواهر الأمور .

من ذلك إنما يضاف في المجتمعات إلى الحسن من ذلك إلى القبيح ، فيخرج معنا ذكر هذه الأشياء كلها من الطهارات والنجلات المذكورات ، بأنها طهارات ومن الطهارات من هذا الوجه .

ويخرج ذلك كله معنا بأسره ، مشتق من معنى الطهارة في الإنسان لطهارته بمعنى الإيمان ، وطهارة الأبدان بالماء من الإنسان ، لأن الإيمان طهارة وظاهر ومظهر ، والكفر رجس ومرجس ، وما كان منه وأسبابه من المحرمات ، فهي إيمان وأسبابه من جميع الطهارات مفسدات ، في معنى المخصوصات والمعمولات ، وما كان من الكفر بأسره من الإقرار والإنكار والإصرار على الصغائر والكبائر ، وجميع ما كان من أسبابه مما يبعد من الجنة ويقرب إلى النار فهو رجس ومتزلة الرجس ، في معنى الإيمان في الإنسان ،

وأنه مفسد لجميع أسباب الإيمان ، لأنه لا يتفق في المعنى الواحد ضدان ، والكفر والإيمان فيها متضادان ، فإذا ثبت حكم أحدهما بطل الآخر من الإنسان على الموضع والإمكان .

وكذلك عندي معنى الطهارة مما يثبت معنى طهارته بالماء ، وثبت في الإنسان من طهارة الوضوء للصلوة ، ولا يصح في معنى الاعتمال المتضاد ، شيء من النجاسة في الأبدان قبل الوضوء ، كانت تلك النجاسة أو بعد ثبوت الوضوء ، فلا تثبت معنى الطهارة بكمال الوضوء للصلوة إلا بكمال الطهارات من النجاسات الحادثة في الإنسان من جميع النجاسات ، كانت منه أو من غيره ، وجميع ما ثبت نجساً من جميع ما ذكرنا ومضى ذكره من مبدأ ذكر ما ينقض الوضوء مما جرى ذكره ، أو ما أشبهه مما هو مثله ، مما يخرج معناه مجتمعاً على نجاسته من كتاب أو سنة أو إجماع أو رأي عدل شبه ذلك في موضعه من جميع النجاسات ، فمس شيء من ذلك البدن ، فلا يثبت طهارة الوضوء للصلوة عليه بمعنى التعمد والقصد إليه في أكثر معاني ما قيل وجاءت به الآثار ، وصح عن ذوي الأ بصار .

وكذلك ما عارض البدن من جميع ذلك ، وما أشبهه من النجاسات ، خرج معناه بحسب ما ذكرنا أنه ذلك ناقض للوضوء ، وينخرج معاني ذلك على العمد والقصد بما لا يشبه فيه اختلاف من قول أصحابنا ، على حسب ظواهر ما جاء عنهم من أكثر قولهم ، وإن كان قد يأتي عنهم أو عن بعضهم ، مما يضاف إليهم أشياء تأتي في الآثار ، مما يأتي على حسب الاطمئنان أنه عنهم ، مما يضاف إليهم مما يقرب ويسوغ في أشياء تأتي وأثار قومنا ، من ذلك ما جاء يروى عن أبي عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - ، على حسب ما يوجد عنده أنه يرفعه عن والده محبوب - رحمه الله - ، أو من يروى عنه ولعله عن غيره مما يوجد في آثار أصحابنا بنحوه ونحو معانيه ، أنه لو كان في أحد

جوارح الوضوء من الإنسان نجاسة ، فتوضأ وتلك النجاسة فيه حتى أقى إلى موضع النجاسة من جوارحه ، غسله له غيره أو غسله هو بحجر أو غيرها إلا أنه لم يمسه حين غسله ، أن وضوئه ماضٍ ويقضي على وضوئه ، ولا يذكر في ذلك أنه كان في أول جوارحه ولا آخرها .

وإذا ثبت ذلك جاز أن يكون لو مضى غسل جوارحه كلها ومواضعه وضوئه كلها ، وكانت النجاسة في قدمه الأيسر التي يكون غسلها في وضوئه مؤخراً ، كان يستقيم ويجوز أن يكون وضوئه قد تم كله ؛ على حسب النجاسة التي في بدنـه ولا يذكر من يروي ذلك ، ونقول إنه تفسير عمد في ذلك ولا نسيان ، وإذا ثبت معانـي الأثر به وحكمـه والقول بهـالم يتعرـى من القول فيه على التعمـد) على تسليم الأثر به .

ومعـي ؛ أنه قد شـبه من شـبه ذلك على معـانـي القـول بهـ، أنـ لو كانت النجـاسـةـ فيـ غـيرـ مواـضـعـ الـوضـوءـ ، فـفـعـلـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ الـوضـوءـ وـغـسـلـهـ لـهـ غـيرـهـ أوـ غـسـلـهـ هوـ ، وـلـمـ يـمـسـسـهـ بشـيءـ مـنـ جـوـارـحـهـ عـنـدـ الغـسـلـ ، أـنـ ذـلـكـ سـوـاءـ وـيـتمـ وـضـوـؤـهـ ، وـذـلـكـ غـيرـ بـعـيدـ عـنـ ثـبـوتـ معـانـيـ القـولـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ مـوـاضـعـ الـوضـوءـ ، سـوـاءـ كـانـتـ النـجـاسـةـ لـعـلـةـ فـيـ مـوـاضـعـ الـوضـوءـ أـوـ فـيـ غـيرـ مـوـاضـعـ الـوضـوءـ ، بـلـ فـيـ مـوـاضـعـ الـوضـوءـ أـشـدـ وـأـحـرـيـ وـأـوـلـيـ ، أـنـ يـفـسـدـ الـوضـوءـ مـاـ مـسـ جـوـارـحـ الـوضـوءـ مـنـ النـجـاسـةـ ، لـأـنـ مـوـاضـعـ الـوضـوءـ أـقـرـبـ الـأـشـيـاءـ مـنـ الـبـدـنـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـوضـوءـ بـطـهـارـتـهـ وـثـبـوتـ نـقـضـ الـوضـوءـ بـنـجـاسـتـهـ ، لـأـنـهـ قـدـ جـاءـ فـيـهـ قـيـلـ مـاـ يـخـرـجـ عـلـىـ معـانـيـ الـاـتـفـاقـ مـنـ قـوـلـ أـصـحـابـنـاـ ، أـنـ لـوـ مـسـ الرـجـلـ فـرـجـهـ بـشـيءـ مـنـ غـيرـ مـوـاضـعـ وـضـوـؤـهـ لـمـ يـنـقـضـ ذـلـكـ وـضـوـؤـهـ ، وـإـذـاـ مـسـ بـمـوـاضـعـ وـضـوـؤـهـ نـقـضـ ذـلـكـ وـضـوـؤـهـ .

وكـذـلـكـ قـدـ قـيـلـ - فـيـ أـكـثـرـ مـاـ عـنـديـ أـنـهـ مـنـ قـوـلـهـ - : إـنـهـ لـوـ مـسـ فـرجـ زـوـجـتـهـ أـوـ سـرـيـتـهـ بـغـيرـ مـوـاضـعـ الـوضـوءـ مـنـ بـدـنـهـ ، عـلـىـ غـيرـ مـعـانـيـ الشـهـوـةـ ، فـإـنـهـ

لا ينقض موضوعه ، ولو مسه بفرجه ما لم تغب الحشة في فرجها مجامعا ، وإذا مس فرجها بشيء من مواضعه وضوئه انقض موضوعه ، فهذا مما يدل على أن سائر بدنك غير مواضع الموضوع منه أهون وأقرب في مواضعه نقض الموضوع ، بمس ما ينقض الموضوع من الأشياء المفسدة له . كذلك مس النجاسة لمواضع الموضوع أشبه أن يكون ذلك أقرب إلى فساد الموضوع .

ولذا ثبت معانٍ هذا ، أن الموضوع ثبت على شيء من النجاسة في البدن ، في موضع الموضوع وفي غير موضع الموضوع ، لم يتعر لم يبعد أن يكون كذلك إذا مس المتوضى شيئاً من النجاسة في بدنك ، أن يكون مثل هذا ، لأن لا فرق في ذلك ، وإذا ثبت الموضوع على النجاسة أو جارحة منه ، أو شيء من جوارحه ثبت معنى ذلك فيه المعارض له بعد الموضوع ، إذا خرج بمعنى ذلك أن يظهره له غيره ، أو يظهره هو بغير شيء من جوارحه ، بحجر أو ما أشبهها ، أو في ماء جاري أو في ماء لا ينجمس في بعض معانٍ ما قيل : إن المتوضى إذا غسل شيئاً من النجاسة في الماء الجاري ، فلم يلتصق به شيء من النجاسة ، أن موضوعه لا ينقض .

وأحسب أنه قيل : إنه ينقض ، لأن قد مس النجاسة رطبة ، وإنما يخرج معنى هذا عندي أن موضوعه لا ينقض ، على معنى القول أن تلك النجاسة منه في الماء الجاري أنها لا تتجسّه ولا تنجمس شيئاً من بدنك ، وأما على هذا القول ؛ فإنه يخرج أنه يعني ماسته النجاسة لبدنه لا ينقض موضوعه ، إذا ظهر له غيره ، أو ظهره هو بغير أن يمسه شيء من بدنك ، إذا غسله بحجر بما أشبه ذلك ، فإذا كان كذلك فغسله في الماء الجاري مشبه لذلك ، من غسله غيره له ، أو غسله هو له بحجر أو بما أشبهها .

وقد يوجد نحو هذا وما يدل عليه ، مما يروى عن هاشم بن غيلان أنه لو مس المتوضى دما في غير مواضعه وضوئه فغسله له غيره ، ففي الاستدلال

به في معنى قوله : إنه لا ينتقض وضوؤه بذلك ، وليس ذلك بعيد إذا ثبت هذا .

ولإذا ثبت معنى هذا الأول ؛ أن النجاسة تكون في مواضع الوضوء وينعقد عليها الوضوء أو شيء من الوضوء ، فهذا من حدوث النجاسة في المتوضئ من بعد الوضوء ، وقام الوضوء أقرب وأحرى أن يجوز فيه هذا ، فإذا غسله له غيره ، أو غسله هو بحجر أو بما أشبه ذلك ، لأنه قد قيل في المتوضئ : إنه إذا خرج منه دم من شيء من بدنـه من مواضع الوضوء أو من غيرها بجملـا ، ففي بعض القول - ولعلـه الأكثـر - أنه ما كان من الدم قليلاً أو كثيراً ، من جرح طري أو غيره لم يفضـ ، كان الجرح صغيرـاً أو كبيرـاً ، فإن وضوـه لا ينتقض بذلك ، وأنـه تامـاً لم ينتقض وضـوـه ذلك سـوى ذلك الدـم ، فإذا انتـقض وضـوـه بـسوـي ذلك الدـم ، ولزـمه الوضـوـه للصلـاة ، لـزمـه في بعض ما قـيل عنـدي أن يغـسل ذلك الدـم ، وأنـه لا يـثبت وضـوـه إذا توـضاـ جـديـداً ، قبلـ أن يغـسل ذلك الدـم ، الذي لم يكن أفسـد ذلك الوضـوـه الأولـ عندـي ، حتى يـفيـضـ ويـفـسـدـ عنـدهـ هذا الوضـوـهـ الجـديـدـ المـبـتدـيـءـ ، فـكـأنـهـ عندـيـ عندـ تـساـويـ الأمـرـيـنـ فيـ معـنـيـ وـاحـدـ ، أـنـ تـجـدـيدـ الوضـوـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ المـتـقـدـمـ أـشـدـ ، ولا يـجـوزـ إـلـاـ بـعـدـ طـهـارـتـهاـ ، ولوـ لمـ يـكـنـ مـفـسـداـ لـلـوضـوـهـ المـتـقـدـمـ ، وكـذـلـكـ هـذـاـ الدـمـ الـحـادـثـ أـوـ النـجـاسـةـ الـحـادـثـةـ عـلـىـ الـوضـوـهـ المـتـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنـيـ ، أـوـلـيـ وـأـحـرـيـ أـنـ لـاـ يـفـسـدـ الـوضـوـهـ ، إـذـاـ مـسـهـ مـنـ غـيرـهـ ، لأنـهـ لـاـ اختـلـافـ فيـ معـنـيـ النـجـاسـةـ إـذـاـ ثـبـتـ مـنـهـ وـلـاـ مـنـ غـيرـهـ فيـ معـانـيـ أـسـبـابـ نـفـضـ الـوضـوـهـ فيـ أـصـوـلـ أـصـحـابـنـاـ .

وكـذـلـكـ عـلـىـ قولـ منـ يـقـولـ : إنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الدـمـ الفـائـضـ مـسـفوـحاـ ، وـكـانـ أـقـلـ مـنـ ظـفـرـ عـنـدـ مـنـ لـاـ يـفـسـدـ بـهـ الـوضـوـهـ ، إـذـاـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ظـفـرـ ، فـيـخـرـجـ عـنـديـ فيـ معـنـيـ القـولـ عـلـىـ نـحـوـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـفـسـدـ الـوضـوـهـ ، وـلـاـ يـقـومـ

عليه الوضوء الجديد حتى يظهر ، في معاني قول من قال بذلك من أصحابنا ، ثبت في معاني القول ، أن معارضته التجasse للوضوء المتقدم يدرك فيه معاني الترخيص، أكثر من تقدم التجasse قبل الوضوء الجديد ، وذلك شيء مفهوم ، أن معاني النقض في عامة الأشياء أقرب من بناء الأصول على الفاسد ، وبناء الأصل على الفساد يلحق معاني الإجماع بفساده ، أكثر من المعارضات الفاسدة له ، بعد ثبوته والعمل به على المستقبل من أمره ، وذلك فيما لا يخصى لعله أنه حكم ما مضى يدرك فيه من الترخيص ، أكثر من حكم ما يستقبل من ذلك ، أنه مما يقع بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا ، إن العامل بالطاعة من جميع المعاصي ، صغارها وكبارها من التحول عن أحكام ما يجب إصرارها ، فإذا ثبت لإيمان للعبد ، كان ثبوت لإيمان له في الأحكام لاجتناب كبائر الآثام معفيا له ، ومكفرا عن سيئات المعاصي ، مثبتا له لإيمان باجتناب الكبائر، واعتقاد التوبة من الصغار والكبائر ، وثبتت أحكام ما يأتي من السيئات مما كان مكفرا عنه بإيمان ، واجتناب الكبائر فغير معفي له ولا مكفر عنه تلك السيئات مع غير كمال لإيمان واجتناب الكبائر ، بل هو مأخذ بجميع ذلك في حكم الدين ، في معاني قول رب العالمين ؛ لأنه من لم يجتنب الكبائر لم يثبت له في معاني قول الله - تبارك وتعالى - تكفير السيئات من الصغار .

كذلك أشياء كثيرة تخرج معانيها ؛ أن تقدم الطهارات والأعمال بالأشياء من الفرائض واللوازم ، وأن الارتكاب للأشياء المكرورة مما يشبه المأثم ، ويثبت في معاني القول فيها وبها ؛ أنه ما مضى من الأمور معفي عنه ، ولا يؤمر فيها يستقبل بالعمل بذلك ، وليس الماضي كالمستقبل في كثير من أحكام الإسلام ، مما يجري فيه الاختلاف ، فأسباب ما مضى توجد معانيه أقرب مما يستقبل ، كذلك هذا عندنا يخرج معاني معارضة ما ينقض الوضوء من جميع الأشياء بعد تقدم الوضوء ، أقرب وأسهل مما يخرج معاني

استقبال الوضوء عليه، معاني ما قد ذكرنا مما يشبه ذلك ويقتضيه .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : في كل ما لم ينقض الوضوء من الدم الحادث الذي لم يفض ، في قول من يقول بذلك ؛ أنه لا غسل فيه مع استقبال الوضوء وتجديده الوضوء ، إذا انتقض الوضوء الأول بغير معانٍ ذلك من أسباب نقض الطهارة ، ولو كان في مواضع الوضوء ، ويوضئ جوارح الوضوء وغير الماء في الغسل على معانٍ قول من قال بذلك ، وليس عليه غسل الدم ولا اتفاؤه ، ولا يفسد ما جرى عليه من الماء من موضع ذلك الدم من سائر الجسد ، كان في مواضع الوضوء أو من غير مواضع الوضوء ، إلا أن يخرج ذلك الماء الباري على مواضع الدم متغيرا ، قد غيرته التجasseة وغلبت على لونه ، وصار بحد التغيير ، فهناك عندى على معنى ما قيل يفسد ما مس ذلك الماء ، ولعل هنالك يثبت غسل ما مس ذلك الماء المتغير ويلزم غسله وتنتقض الطهارة به ، على معانٍ ما قيل من ذلك ، وعلى جملة القول فيها يقتضي قول هذا القائل ، أن مواضع الدم التي لم يفض منها الدم وهو بها ، أو قد انتقل عنها بالغسل وجرى الماء عليها غسل ، ولو كان الدم بها باقياً غير فاض . فانتظر معانٍ القول : كيف فسد الماء إذا تغير من هذا الدم ، الذي هو غير فاض ، وجب غسله وأفسد الطهارة ، وهذا الدم القائم الذي فسد منه ذلك الماء لا غسل فيه ولا فساد فيه للوضوء !

وإذا ثبتت معانٍ هذه الأشياء كلها ، فلا فرق عندي في مس التجasseة لشيء من بدن المتوضئ من غير جوارح وضوئه ، أو من جوارح وضوئه ، والمعنى في ذلك واحد ، لمعنى تساوي ذلك ، ولما قد ذكرنا أنه أقرب وأهون من المتقدم ، ولمعنى القول المذكور عن بعض أصحابنا ، الذي قلنا أنه يروى عن محمد بن حبوب عن والده ، في التجasseة تكون في شيء من مواضع الوضوء ، فيوضئ إنسان شيئاً من جوارحه حتى أتى إلى ذلك غسله له غيره ، أو غسله

بحجر أو ما أشبه ذلك ، وتم وضعه المتقدم والمستقبل ، وتلك الجارحة على هذا ، فمعنا أن معارضه النجاسة للمتوضى بعد كمال وضوئه خارجة بخروج تقدمها قبل الوضوء ، أن يكون المعارض على ما ذكرنا أقرب وأيسر وأشبه ، بل هو معنا كذلك إذا ثبتت هذه الأشياء والمعانى التي ذكرت .

وإذا ثبت هذا كله وحسن معناه ، لم يبعد من ذلك أن يكون غسله لنفسه ذلك بيده ، وغسل غيره له وغسله له بغير يده ، أن يكون ذلك كله سواء ، إذا كان آخر ذلك طهارة النجاسة وثبتت الوضوء ، لأن النجاسة إذا ثبت أنها لا تفسد الوضوء في مواضع الوضوء ولا في غير مواضع الوضوء وهي مماسة لشيء من جوارح الوضوء وغير جوارح الوضوء ، أو في بعض جوارح الوضوء ، ثبتت معانى الوضوء أنه تام ، عند استتمام طهارة الإنسان من جميع النجاسات ، بعد أن يقوم إلى الصلاة طاهرا ، ولا يضره شيء من مماسة النجاسة لشيء من جوارحه ، لغسل ولا غير غسل ، بل الغسل أولى وأحرى أن يكون موسعا له ذلك ، لأنه إذا لم يفسد وضوئه مماسة النجاسة له ولبدنه من وجه ، لم يفسده من وجهين ، إذا كان بمعنى واحد ، وإذا لم يفسده من وجهين لم يفسده من ثلاثة ولا أربعة ولا من عشرة ، ولا من أكثر ، والمعنى في ذلك كالمعنى وهي كالمعنى معنا .

وإذا احتمل هذا وثبت في الموضع الواحد من جوارح وضوئه ، ثبت أن يكون في جوارحه كلها ، وإذا لم يثبت في جوارحه كلها لم يثبت في جارحة ، لأنه لا فرق في ذلك ، وإذا لم يثبت في جارحة من جوارح الوضوء لم يثبت في شيء من بدنـه ، من غير جوارح الوضوء ، وإذا لم يثبت في شيء من ذلك إذا غسله بيده وهو في الأصل مما يفسد الوضوء ، لم يثبت إذا لم يغسله بيده ، ذلك لأنه إذا غسله بيده من بدنـه في غير جوارح الوضوء ، لم يثبت في شيء من جوارح الوضوء ، وإذا لم يثبت في شيء من ذلك ولو غسله له غيره ، أو غسله

بعير يده - كحجر أو غيره من الأشياء - أو غسله في ماء جار في هذه الأشياء كلها عندنا بعضها من بعض ، فإذا ثبت فيها معنا هذين الأمرين وهذا القول ، أثبت ذلك المعانى كلها التي ذكرناها ، وخرجت كلها بعضها من بعض . وإن بطل شيء من هذه المعانى بطل هذا الأثر ، ومع ثبوت هذا الأثر معناه فيتولد من معانيه وأسبابه معنى ، كما أنه إذا قام المصلي إلى الصلاة ظاهرا من النجاسة ، فقد ثبت له حكم الموضوع ، بمعنى العمل بإجراء الغسل على مواضع الموضوع ، سواء تقدم ذلك نجاسة أو لم يتقدمها ، حدث في المتوضئ نجاسة بعد ذلك أو لم يحدث ، مما لم يأت فيه إجماع أنه ناقض لل موضوع على حال ، مما لا يجري فيه اختلاف .

وإذا قام المتوضئ إلى الصلاة وليس به شيء من النجاسة ، وقد ثبتت له أحکام الموضوع ، أن وضوءه تام وصلاته تامة ؛ فصلاته تامة . وإذا لم يثبت هذا المعنى على هذا الوجه ويتنقض شيء منه ، فهذا القول باطل بجميع معانيه ؛ إلا من وجه واحد من هذه الوجوه ، وهو أن يكون موضع المضمضة من الإنسان نجسا ، فإنه لعله إن كان موضع المضمضة نجسا من الإنسان فتمضمض ، فأنقى فاه ، فقد ثبت حكم المضمضة بثبوت طهارة الفم ، وكان مطهرا لفمه متضمضا ، وكان بغسله لهذا الموضع من مواضع وضوئه من النجاسة ثابتًا له به حكم الموضوع ، ولو كان فيه النجاسة ، ولو دخل في الموضوع لأنه بمعنى استكمال طهارة النجاسة ، ثبت له جميع وضوئه بالطهارة ، إذا استقبله سائر جوارح وضوئه ظاهرا ، ثبت له جميع وضوئه بالطهارة ، إذا استقبله متظهرا ، وتثبت له المضمضة بثبوت النجاسة من موضع المضمضة ، ولو كانت النجاسة في موضع الاستنشاق فتمضمض المتوضئ على ذلك ثم استنشق فظهر موضع الاستنشاق من النجاسة ، فقد ثبت له الطهارة من النجاسة ، ولا تثبت المضمضة وهو بمنزلة من ترك المضمضة ، فإن كان عامدا

لذلك ، فهو بمنزلة من ترك المضمضة عامدا ، وإن كان ناسيا لذلك فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا ، ولا تحصل له المضمضة من وضوئه على هذا ، لأنه تضممض وفيه النجاسة في موضع الاستنشاق ، ولا تصح المضمضة ولا شيء من الوضوء على شيء من النجاسة على أصل هذا القول .

وكذلك إن كانت النجاسة في وجهه فتمضمض واستنشق على نسيان أو تعمد ثم غسل وجهه حتى نُظف فقد ثبت له بذلك غسل الوجه في معاني الوضوء ، وهو بمنزلة من ترك المضمضة والاستنشاق على التعمد أو على النسيان ، وقد مضى القول في ترك المضمضة والاستنشاق على التعمد وعلى النسيان والاختلاف في ذلك .

فيقع القول في هذا في الوضوء على الترتيب في معاني أكثر ما يصح عليه قول أصحابنا ، أن الوضوء لا يصح على نجاسة ، سواء كانت قبله في البدن على عمد ولا على نسيان ، وعلى النسيان أشبه أن يشبه معاني قولهم ، مما أن يثبت على العمد ، وإذا ثبتت معاني ما وصفنا من قولهم ، أنه يروى أن بعضهم أو جاء عن بعضهم ، وليس في ذلك فرق في عمد ولا نسيان ، فإذا كانت النجاسة في أحد اليدين بطل غسل الوجه ، وإذا بطلت فرضية من الفرائض في الوضوء ، وبطلت أحکامها ، فيليس يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف على عمد ، في معاني هذا ، وإن رجع بعد أن غسل مواضع الوضوء كلها إلى الوجه فغسله مرة ، بعد ثبوت الطهارة له ، وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، أو من طهارة بعد النجاسة وغسل اليدين ، أو غسل شيئاً من جوارح وضوئه ، فلو رجع بعد ذلك إلى غسل وجهه الذي قد بطل ، إذ وقع على النجاسة ، فغسله ، ومضى على تمام وضوئه ، أو رجع إلى المضمضة والاستنشاق ، وغسل وجهه ومضى على وضوئه ولم يعده ، كان أتم وضوئه كله ، أو أتمه بعد رجعته إلى غسل وجهه ، أو ما قد وقع من وضوئه

وفي النجاسة ، وقع معاني ذلك عندي موضع الاختلاف ، على سبيل ما قد قيل في الموضوع في الترتيب أو على الترتيب في النسيان والعمد ومخالفة السنة ، فإذا لم يكن أراد مخالفة السنة فيجزئه أن يرجع إلى ما كان من موضوع قد وقع وفيه النجاسة ، ويتم له ما مضى من موضوعه إن كان أتمه ، ويجزئه أن يبني على ما مضى من موضوعه كله .

وعلى قول من لا يجزئ ذلك ولا يحيي له إلا أن يرجع إلى إعادة موضوعه كله ولا يقع له ما توضأ من بعد الطهارة .

ومعنى ؛ أنه قد قيل : إنه يخرج معنا ثبوت الموضوع في العضو لثبوت طهارته من النجاسة ، فإذا ثبتت طهارته من النجاسة معا ، أو كانت طهارته في النجاسة من العضو قبل غسل سائر العضو ، فذلك معنا ثبوت طهارته في أحكام الموضوع ؛ لأن حكم طهارة النجاسة تقوم مقام الطهارة في الموضوع ، لأنه لازم ذلك كله ، وبمعنى الطهارة يثبت فرض الغسل للعضو في أحكام الموضوع ، كما كان غسل العضو من الجنابة ، إذا ثبت غسله لفرض الجنابة ، كان ذلك ثابتاً للموضوع ، ولو لم يقصد به للموضوع ، لأنه لازم وهذا لازم ، وإذا وقع أحد اللازمين قام مقامه صاحبه ، إذا قام بمعناه باعتبار حاله فيه ومعه ، وربما قام غسل النجاسة بأكثر مما يقوم فرض الموضوع ، من قلة الغسل ، لأن فرض الموضوع وغسل الجنابة يقوم في الاعتبار بالغسل الواحد في معاني الاتفاق ، وربما لم يكن كذلك طهارة النجاسة ، لأن طهارة النجاسة ربما لم تصلح بالغسل الواحد في معاني جميع النجسات ، من الذوات ، وغسل العضو للموضوع والجنابة يخرج في معاني الاتفاق بالغسل الواحد ، في معاني جميع النجسات ، وتصح بالغسل الواحد ، فربما قام غسل الموضوع والجنابة بغسل النجاسة ، وربما لم يقم بذلك ، وغسل النجاسة إذا حصل من جميع النجسات من الذوات وغير الذوات ، قام مقام غسل الموضوع وغسل الجنابة

على ما يخرج من معاني الاتفاق ، إذا لم يصبح غسل شيء من اللوازم عن شيء
كان كله في المعنى واحد ، ولم يقم شيء منه عن شيء إلا بالقصد إليه ، ولعل
ذلك قد قيل في بعض ما قيل ، وينتزع هذا عندي لعله على أكثر ما قيل ،
فانظر في ذلك وفي معانيه .



خاتمة

تظهر أهمية دراسة تلك الأنواع من لحوم الأنعام والدواجن المختلفة والطير والحيوانات وما أشبهها، من ناحية حل لحومها وطهارة أستارها وخزرها وعرقها وما يخرج منها ، أو نجاسته ، لارتباط ذلك كله بأنواع من العبادات، كحل الصيد من تلك الأنواع البحرية للمُبْحِر ، وأثر ما يخرج منها وحكمه في النجاسات على المتعبد والمتطهر بال موضوع ، وأثر أستارها على أنواع المياه، من ناحية تغير طعمها ولونها ورائحتها ، وتأثير ذلك كله على طهارة الماء ، وأحكام زوال حكم النجاسة وثبوت حكم الطهارة في تلك الأنواع بالمؤثرات من صفات، وأحوال ، وكذلك إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان ، وكذلك تظهر أهميتها في معرفة أثقل النجاسات وأخفها ، وما رخص فيها منعا للحرج والمشقة ؛ كشر الدم المسفوح ، وتأثير ذلك على العبد المؤمن في أكله أو شربه أو وضوئه، أو الاغتسال به أو الصلاة في ثوب لحقه شيء من ذلك .

وقد وضع الإمام أبو سعيد في هذا الجزء قواعد أحكام الطهارة في كل هذه الفروع ، تمهيدا لما سيقدمه إن شاء الله عن أحكام الوضوء والصلاحة .

بحمد الله وتوفيقه ، تم بفضله تعالى تحقيق وتصنيف هذا
الجزء الثالث من كتاب المعتبر للإمام أبي سعيد محمد بن
سعيد الكَذَّمِي عن الطهارات ، ويليه إن شاء الله تعالى
الجزء الرابع في العبادات ويبدأ بيان أحكام الغسل من
الجنابة .

محققه

محمد أبو الحسن

معهد القضاء في يوم الاثنين ٢٢ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ

الموافق ١٤ من يناير سنة ١٩٨٥ م

الفهرس

الصفحة	البيان
٥	في الحائض والمستحاضة
٣٥	ووجدت مكتوبا
٣٧	مسائل في الحيض
٩	في الحيض والمستحاضة
٧١	غسل الخثني من حيضها وجنابتها
٧٣	حيض الخثني وتزويجها وميراثها
٨٧	الطهارات وأحكامها
٩٥	تطهير الجراب والمطبخات والطهارات إذا ترجست
١١٣	الاستنجاء والطهارة
١٣٣	سوئر الأنعام وما أشبهها وأحكام ذلك
١٤٣	الحلالة ونحوها من الدواب
١٤٧	سلح الأبل
١٤٩	طهارة أسئار الطير وخرقها وكناستها
١٥٣	طهارة الدجاج والجعل وما يخرج منها وأحكام ذلك
١٥٧	السباع من الدواب والنواهش من الطير
١٦٣	طهارة السنور والفأرة ونحوها
١٧٥	الحيات والأماхи والختانيز وما أشبه ذلك
١٨١	العقارب والدبي والضفادع
١٨٧	الضفادع ونحوها
١٩٧	الغيلم ونحوه من ذوات الماء والطير
٢٠٥	الوضوء ونحوه

الصفحة	البيان
٢٠٧	الوضوء قائماً أو قاعداً أو عارياً
٢١٥	معنى ما تثبت به هذه الطهارات
٢٢٧	خاتمة



طبع بطباعي
دار جريدة عمان للصحافة والنشر
روي ص.ب ٦٠٠٢
سلطنة عمان
١٩٨٥

3

